شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

إسعاف المولى القدير شرح زاد الفقير

ملاحظات

أحمد بن إبراهيم التونسي (الدقدوسي)

هذا كتاب اسعاف المولي
القدير شرح زاد الفقير تاليف
سيدنا مولانا شيخ الاسلام علامة
الانام شهاب الدين
احمد بن ابراهيم الشوبشي
اصلا الدقدوسي
شهرة الحنفي
مذهبا
حشره
الله
تعالى
مع

٥٧٤
٩٠٢٤٢
صفر

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم بسم
الحمد لله الذي جعل الصلاة عماد الدين وحبله الواثق
المتين والسبب الذي من تمسك به فاز باليقين وطهر
بها قلوب العارفين من انجاس الخائنين والمتمردين
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة مخلصة لرب
العالمين واشهد ان سيدنا محمد اعبده ورسوله الذي جاهد
في الله لحق جهاده حتى تبين الحق اتم تبيين صلى الله وسلم عليه
وعلى اله واصحابه الذين فازوا منه بالهداية والعناية في البداية
والنهاية فكانوا مصدر المسالكين ونجوما للمهتدين اما بعد
فيقول مستمد العون من مولاه القدير المقر بعجزه مع التقصير
احمد بن ابراهيم التونسي الحنفي الازهري المصري لما كانت المذكرة
المنسوبة الى العالم الفهيم والجهبذ النحرير الكامل ابن الهمام
المسماة بزاد الفقير مشتملة على التخليص في العبارة مع تدقيق
ونضاره ولم يكن عليها شرح وافيا بمرادها منمما لفوايدها
التمس مني بعض فضلا الروم الجامع بين المنطوق والمفهوم
محرر المنثور والمنظوم ان اكتب عليها شرحا مبينا لمعانيها
ضابطا لمبانيها مبرزا لفوايدها ناظما لقلايدها فاضربت
عن ذلك صفحا وطويت عنه كشحا فكرر القول ثانيا فلم ازل
لعنان الاجابة ثانيا فالح علي في التوسل والزم فرايت ان اجابته
الزم بيد اني مقر بالعجز والتقصير معترف بقلة الجد والتشمير
لكني استمد من احسان اللطيف الخبير الميسر لكل عسير فاجبته

الى

الى سواله وسميته اسعاف المولي القدير شرح زاد الفقير
والله اسال ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وموجبا للفوز بجنات
النعيم انه على ما يشا قدير وبالاجابة جدير نعم المولى ونعم النصير
فاقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق قال المولف
رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم
ابتدا المصنف رحمه الله تعالى مقتديا منه بالبسملة وعقبها بالحمدلة
اقتدا بالكتاب العزيز وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر
ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله فهو ابتر وفي رواية كل كلام لا يبدا
فيه بالحمد لله فهو اجذم وروى الخطيب في جامعه ببسم الله
الرحمن الرحيم والبال الحال والشان وامر ذو بال اي ذو حال
وشان يهتم به اي شريف والبال ايضا القلب كان الامر
لشرفه وعظمه قد ملك قلب صاحبه لاشتغاله به وقيل
شبه بذي قلب على سبيل الاستعارة المكنية وفي وصف
الامر بذلك وتقييده به فايدتان الاولى رعاية تعظيم
اسم الله حيث يبدا به في الامور التي لها شان وخطر
والثانية التنبيه على الناس في محقرات الامور والتسمية
والحمدلة كل منهما وسيلة لغيره فلا يحتاج الى بداة بتسمية
وحمدلة على انا نقول كل من التسمية والحمدلة كما يحصل البركة
لغيره يجب ان يحصل مثل ذلك لنفسه كالشاة من اربعين
تزكي نفسها وغيرها ثم معنى بدء الامر ذي البال باسم الله
تصديره به وذكره بادي بدء وجعل ذكره اول عمل نعمله

ثم تتبعه بباقي عملك هذا هو الشايع المتبادر في بدء
الشيء بالشيء كما نص عليه في الكشاف وردج عليه عمل
السلف والخلف ومن ثم قالوا ان بين ظاهري الحديثين تعارضا
لان العمل باحدهما يفوت العمل بالاخر واجيب بحمل الابتدا
على العرفي الذي يعتبر ممتدا من حين الشروع في الشيء الى حين
الاخذ في المقصود او يحمل على الاعم من الحقيقي والاضافي اي فيكون
الابتداء بالحمدلة او البسملة واضافيا محصلا للمقصود لكن
خص الحقيقي بالبسملة والاضافي بالحمدلة للاجماع على ذلك والاقتدا
بالكتاب العزيز والاضافي هو الذي يعتبر مبدوا به بالاضافة
الى ما بعده فيشمل الخطبة باسرها ثم الباقي لبسم الله
متعلقة بمحذوف اي اولف ونحوه لان كل فاعل يضمر ما جعل
التسمية مبدا له فيقدر خاصا كاولف في هذا المقام وبتقديره
موخرا كما في بسم الله مجراها اولي لاقتضا المقام مزيد اهتمام
بتقديم اسمه واعتنا بشانه تعظيما له وتبركا به مع افادة
التقديم اختصاصه به في كل امر ذي بال لجعله آلة له من حيث
انه لا يعتد به شرعا ما لم يصدر به ولا يرد اقرا باسم ربك
لاقتضا المقام تقديم الفعل لانه امر بايجاد القراة من غير
اعتبار تعديته الى مقروء اي اوجدها مبتدا باسم الله فقدم
وان كان اسمه تعالى اهم في نفسه لان القراة هنا اهم من
حيث انه مقام تعليم لانها اول سورة نزلت وقيل الباء
للاستعانة او الملابسة والله اسم للذات الواجب الوجود

المستحق

المستحق لجميع المحامد المعبود بالحق والرحمن الرحيم صيغتا
مبالغة من الرحمة اي رقة القلب والعطف اعني الميل
النفساني المستحيل عليه تعالى لكونه كيفية نفسانية فهي
اما مجاز مرسل في الاحسان علاقته اللازمية والملزومية
او السببية والمسببية فيكون صفة فعل او في ارادته
فيكون صفة ذات واما تمثيل بان مثلت حاله تعالى بحال
ملك عطف على رعيته ورق لهم فعمهم معروفه فاطلق عليه
الاسم واريد به غايته فهو وان استحال باعتبار المبدا يجوز
باعتبار الغاية التي هي فعل او ارادته لا مبدوه الذي هو
انفعال فهو استعارة تمثيلية الحمد لله رب العالمين
اقتباس لطيف من القران الكريم والفرقان القديم من
غير اشعار بانه منه اذ هو شرط الاقتباس حاول به
افتتاح كتابه بهذا اسم الحمد هو ما يقابل النعمة او غيرها
من ثنا وتعظيم باللسان فقط والشكر ما يقابل النعمة فقط
باظهار وتعظيم قولا او عملا او اعتقادا مما يلوح بتعظيمه ويبني
عن تمجيده من اتصافه بصفات الكمال الا انه يترجم عنه
بالمقال وقرنه باسم الذات دون غيره من اسمايه تعالى
حذرا من توهم اختصاصه بشي دون شي ولام للجنس
والمراد مطلق المسمى من غير ان يتعرض للقيد لا ان يعتبر
فيه عدم القيد وهي تفيد الاستغراق بحسب المقام او لام
الاختصاص في لله اي جنس الحمد مختص بالذات المستجمع

لجميع الصفات المستحق لجميع المحامد قاله مسكين وانما
اختار كونها للجنس على كونها للاستغراق لان لام التعريف
الداخلة على المصادر الاصل فيها ان تكون للجنس كما في المطول
ومعنى قوله والمراد مطلق الحمد اى المراد فطلق مسمى الحمد
اى مسماه المطلق عن القيد اى ماهيته لا بشرط شيء
لا ماهيته بشرط لا شيء فانه وان جاز في المخترعات الا انه
قليل الاستعمال كما نبه عليه المحقق في حواشي المطول والرب
اصله بمعنى التربية اى تبليغ الشيء شيئا فشيئا الى كماله ثم
وصف به للمبالغة فهو مصدر بمعنى فاعل كالصوم والعدل
وقيل هو صفة من ربه يربه فهو رب ثم سمي به المالك لانه
يحفظ ما يملكه ويربيه لكن رد هذا بانه خلاف الاصل ولا يطلق
على غيره تعالى الا مقيدا فيقال رب الدار ورب الدابة ورب
العبد هذا هو المشهور وفيه بحث اذ ورد في صحيح مسلم لا يقل
احدكم ربي بل سيدي ومولاي فلعل الجواز في المقيد مختص بغير
اولي العلم واما قوله يوسف عليه السلام انه ربي فلحق بالسيد
في الاختصاص بزمانه والعالم اسم جمع عالم وهو اسم لما يعلم به كالطابع
ثم غلب على ما سوى الله تعالى جواهر واعراضا وهي لامكانها وافتقارها
الى موثر واجب لذاته تدل على وجوب وجوده وجمع ليشمل اجناسه
المختلفة وبالياء والنون تغليبا للمعقلا وقيل هو اسم وضع لذوي
العلم من الانس والملائكة والجن وتناول غيرهم بطريق التبع
وعليه فالعالمين جمع له ولا حول ولا قوة الا بالله قيل معناه

لاحركة عن المعصية ولا قوة على الطاعة الا بتوفيق الله كذا في
المصباح المنير العلي المتعالي العظيم اسمان من اسمائه تعالى
ومعناه البالغ في العظمة وهو حسبي اي محسبي وكافي ونعم
الوكيل عطف اما على جملة وهو حسبي والمخصوص بالمدح
محذوف واما على حسبي اي وهو نعم الوكيل فالمخصوص هو
الضمير المتقدم على ما صرح به صاحب المفتاح وغيره في نحو
زيد نعم الرجل وعلى كل تقدير فقد عطف الانشا على الاخبار
كذا افاده السعد في مختصره قال فعل ماض من القول واصله
قول على وزن نصر تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا فصار
قال العبد اي المتعبد ماخوذ من العبودية التي هي التذلل
والخضوع لا من العبادة التي هي غاية التذلل وللعبد
اطلاقات ليس هذا محل بسطها وهو مرفوع على الفاعلية
بقال المنير بالرفع ايضا على انه صفة العبد وهو صيغة
مبالغة ومعناه الكثير الفقر او صفة مشبهة باسم الفاعل
ومعناه الدايم الفقر والحاجة وهو اولى من الاول لان ما يحصل
في الازمان المتطاولة اقوى مما يحصل بالكثرة في زمان واحد
محمد بالرفع على انه بدل من العبد او عطف بيان فان نعت
المعرفة اذا تقدم عليها اعرب بحسب العوامل واعربت
هي بدلا او عطف بيان وصار المتبوع تابعا ونعت النكرة
اذا تقدم عليها انتصب على الحال كقوله تعالى ولم يكن له
كفوا احد ابن عبد الواحد بالرفع صفة محمد وهي ابدا

في مثل هذه المواضع تقع صفة لما قبلها مضافة لما بعدها
ابن همام الدين بالجر صفة عبد الواحد بن عبد الحميد
الاسكندري مولدا السيواسي منتسبا الشهير بابن
همام الدين لقب والده العلامة عبد الواحد كان عبد الواحد
ابو المولف قاضي سيواس البلد الشهير ببلاد الروم ومن
بيت العلم والقضاية قدم القاهرة وولي خلافة الحكم بها
عن القاضي الحنفي بها ثمة ثم ولي قضا الحنفية بالاسكندرية
وتزوج بها ببنت القاضي المالكي يومئذ فولدت له المصنف
ومدحه الشيخ بدر الدين الدماميني بقصيدة بليغة شهد
له فيها بعلو الرتبة في العلم وحسن السيرة في الحكم ثم رغب
عنها ورجع الى القاهرة واقام بها مكبا على الاشتغال
في العلم الى ان مات كذا ذكر المصنف رحمه الله كذا ذكره
ابن امير حاج في شرحه لتحرير المصنف واما المصنف فهو
العلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن
مسعود السيواسي ثم السكندري ولد بتربيا سنة تسعين
وسبعماية وتفقه بالسراج قارئ الهداية وغيره وتقدم
على اقرانه وبرع في العلوم وكان علامة زمانه نظار افراده
الاشرف شيخا في مدرسة فباشرها مدة ثم تركها وولي
مدرسة الشيخونية ثم تركها ايضا وله تصانيف منها شرح
الهداية والتحرير في اصول الفقه مات في رمضان سنة
احدي وتسعين وثمانماية كذا ذكر السيوطي في حسن المحاضرة

اقول

اقول وقد بقي له من المولفات كتاب المسايرة في التوحيد
ومناقبه كثيرة شهيرة وصلى عليه قاضي القضاة سعد الدين
الديري الحنفي ودفن بالقرافة في تربة ابن عطا الله السكندري
وقد بلغ السبعين وكانت جنازته حافلة سالتني اي طلب
مني يقال سالته كذا وعن كذا وفي كذا بمعنى سوالا وسالة ومسالة
ويقال سال يسال كخاف يخاف كذا في القاموس بعض الفقرا
فاعل سال والفقرا جمع فقير بوزن فعيل من الفقر ما خوذ
من انكسار الفقار بتقديم الفا على القاف وهو الظهر الذي لا
يبقى مع انكساره قدرة على المحتاجين من طلبة العلم بيان
للفقرا جمع طالب ككتبة جمع كاتب وسحرة جمع ساحر وقد قلة
جمع قاذف من طلبه طلبا بالتخريك وتطلبه واطلبه
كاقتعله حاول وجوده واخذه والمراد بهم المتمكنون في تحصيله
وانا على جناح سفر اي على جانب وطرف سفر والجناح في
الاصل الطير كاليد للانسان والجمع اجنحة ففيه استعارة
بالكناية ودل على انه شبه السفر بطاير له جناح تشبيها
مضمرا في النفس واثبت له شيا من لوازم المشبه به تخييلا
ان اكتب الجملة في تاويل مصدر معمول سالتني اي كتابة
او في كتابة على ما تقدم له اي لاجله مقدمة من قدم
اللازم بمعنى تقدم فهي متقدمة بنفسها فليس في دالها
على هذا الا الكسر او المتقدي فيجوز في دالها الفتح والكسر
فبالكسر اسم فاعل بمعنى انها مقدمة لغيرها ممن اعتنى بها وفهم

معناها على غيره من اقرانه واسناد التقديم اليها مجازا اذ
المقدم في الحقيقة المعرفة المترتبة على ما رسمتها فهو من
قبيل المجاز العقلي وبالفتح اسم مفعول بمعنى انها مقدمة
على غيرها من الكتب لما اشتملت عليه مما يقتضي تقديمها فقديمها
لا بجعل جاعل بل بالاستحقاق الذاتي والكسر هو المختار
قال في القاموس قدم القوم كنصر قدما وقدوما وقدم
واستقدمهم تقدمهم ومقدمة الجيش وقال غيره تقدمت
القوم سبقتهم ومنه مقدمة الجيش الذين يتقدمون بالتبجيل
اسم فاعل ومقدمة الكتاب مثله وفي الاصطلاح هي الالفاظ المخصوصة
الدالة على المعاني المخصوصة على ما اختاره سيد المحققين في احكام
الصلاة من فرايضها وواجباتها وسننها وادابها وشروطها
وما يتبع ذلك من بيان اوقاتها وغير ذلك مما اشتملت عليه
المقدمة سهلة الانقياد حال من المقدمة ولا يخفى ما في قوله
سهلة الانقياد من الاستعارة فانه شبه مقدمة بشخص
مطيع لكل ما يؤمر به تشبيها مضمرا في النفس استعارة بالكناية
واثبات الانقياد تخييل والمعنى انها تفيده الاحكام بسهولة
وقرب الى فهمه من غير الغاز ولا غرابة في الالفاظ كما يفيده قوله
واضحة اي بينة ومكشوفة المراد اي ما يراد منها من المسايل
العلمية يستفيد منها كل مرتاد اي كل طالب فني المصباح
وارتاد الرجل الشيء طلبه واراده بوروده وارتاد اثله انتهى
وفي المغرب وارتاد الكلام بمعنى راده ومنه حديث عثمان

كانا

كانا يعدان لهذا المقام مقالا وروي يرتادان ومنه اذا بال
احدكم فليرتد لبوله اي ليطلب مكانا لينا انتهى المراد منه
فاجبته الى بغيته اي طلبه بالشروع فيه تقول بغيته
ابغيه بغيا طلبته وابتغيته وتبغيته مثله والاسم البغا
مثل غراب ويبغي ان يكون كذا معناه ندب ندبا مؤكدا لا يحسن
تركه واستعمال ماضيه مهجور وقدعد وا يبغي من الافعال التي
لا تصرف فلا يقال انبغى وقيل في توجيهه ان ابغى مطاوع
بغى ولا يستعمل انفعل في المطاوع الا اذا كان فيه علاج وانفعال
مثل كسرته فانكسر وكما لا يقال طلبته فانطلب وقصدته
فانقصد لا يقال بغيته فانبغى لانه لا علاج فيه واجازه
بعضهم وحكى عن الكسائي انه سمعه من العرب وما يبغي ان يكون
كذا اي ما يستقيم وما يحسن كذا في المصباح المنير معترفا
بالعجز والتقصير هذا تواضع منه رضي الله عنه والافهامه
اعلى واغلى وقوله معترفا حال من التاء في فاجبته اي مقرا
وسميتها اي المقدمة والتسمية وضع الاسم للمسمى
بزاد المغتبر زاد المسافر طعامه المتخذ لسفره والجمع ازواد
وتزود لسفره وزودته اعطيته زادا كذا في المصباح المنير
وفي هذا الاسم لطيفة لا تخفى وهو ان هذه المقدمة شيء لطيف
خفيف المؤنة كزاد المسافر الذي يكون كافيا له مع خفة حمله
فكذلك هذه المقدمة خفيفة الحمل خفيفة المؤنة في تحصيلها
مع كثرة نفعها والاستغنا بها عما يثقل حمله من الكتب الكبار المؤلفة

في الصلاة واحكامها **واسه عوني** اى معيني على تاليفها اذ
لا يستعان في الامور كلها الا به والعون الظهير على الامر والجمع
اعوان واستعان به فاعانه وقد يتعدي بنفسه فيقال
استعانه والمعونة كذا في المصباح المنير **ونعم النصير** الاسم
اى الناصر نصرته على عدوه ونصرته منه نصرا اعنته وقويته
والفاعل ناصر ونصير وجمعه انصار مثل بيتم وايتام كذا في المصباح

باب المياه

الباب يجمع على ابواب ويضاف للمتخصيص فيقال باب الدار
وباب البيت والبواب حافظ الباب وهو الحاجب وبوبت
الاشياء تبويبا جعلتها ابوابا متميزة هذا معنى الباب لغة
كما في المصباح المنير واصطلاحا عبارة عن مسايل تغيرت
احكامها بالنسبة لما قبلها وما بعدها غير مترجمة بكتاب
ولا فصل ثم هو كغيره من التراجم اسم للالفاظ او للمنقوش
او للمعاني او لاثنين منها او للثلاثة احتمالات سبعة
ومختار سيدنا المحققين انه اسم للالفاظ باعتبار دلالتها
على المعاني وهو مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اى هذا
باب ويجوز نصبه على انه مفعول فعل محذوف تقديره
اقرا باب المياه وباب مضاف والمياه مضاف اليه
مجرور بالكسرة الظاهرة واضافته على معنى اللام والمياه
جمع ما في الكثرة وبجمع جمع قلة على امواه على الاصل
اذ اصل ماء موه قلبت الواو والفا لتحركها وانفتاح ما قبلها

ثم

ثم ابدلت الهاء همزة وفيه لغة على الاصل وهو اصل مرفوض
فيما ابدل من الهاء ابدا الا لازما فان الهمزة فيه مبدلة عن الهاء
في موضع اللام **الماء** بالمد وعن بعضهم قصره جسم لطيف
سيال به حياة كل نام **اما** بكسر الهمزة حرف تفصيل **ما بير**
اضافته للتعريف لا للتخصيص اذ هو قيد منفك بالانفصال
اوجار بالرفع المغة رعطف على ما كالبحار وما الانهار
وما اشبه ذلك **اوراكد** بالرفع ايضا عطف على جار كالغدران
وما الاودية والكل مما مطلق لانه باق على اوصاف خلقته
وحكمه انه طاهر وطهور وسياتي تفصيله في كلامه **فالبير**
ينجس بوقوع النجاسة فيه اى اذا كانت دون عشر في عشر
كما نقله شارحه عن الحاوي ونقله ملا خسرو وعن قاضيخان
وغيره لانها لو كانت عشرا في عشر لا تنجس ما لم يتغير لون الما
او طعمه او ريحه ثم مسايل البير مبنية على اتباع الاثار
لان الاقيسة فيها متعارضة ففي قياس يجب ان لا يطهر
ابدا وهو قول بشر المريسي لانه لا يمكن غسل حجارتها وحيطانها
وفي قياس اخر يجب ان لا تنجس وهو ما روي عن محمد انه قال
اتفق رايي وراي ابي يوسف ان ما البير في حكم الما الجاري
لانه ينبع من اسفلها ويوخذ من اعلاها فلا تنجس بوقوع
النجاسة فيها كحوض الحمام اذا كان الما ينصب فيه من
اعلاه وينحدر من اسفله لا ينجس بادخال اليد النجسة
فيه بلا خلاف فتركنا القياس واخذنا بالاثر وهو

في المتاخير كما لخبر كذا ذكره الزيلعي شارح الكنز فلذا جعله
المصنف قسيما للراكد والجاري قلت النجاسة اوكثرت كقطرة
بول او قطن خمر او دم ولو كان البول من صبي لم يطعم خصه لان فيه
خلاف الشافعي والا فالصبية كذلك اذ لا يجب الغسل في بول
الصبي عنده اذا اصاب الثوب لكن يكفي النضح وفي الانثى الصب
وعندنا لا بد من غسله كبول الكبير وقوله لم يطعم اي لم ياكل
يقال طعم يطعم من باب تعب طعما ويطلق على كل ما يساغ حتى
الماء وذوق الشيء واحترز بالبول عما اذا وقع فيها مخاط او بزاق
فانها لا تنجس لكنه يكره كما نقله الغزنوي عن زبدة
الفتاوى وكذا اي مثل ذا في الحكم وقوع رجل ومثله
المراة فالمراد بالرجل الشخص لم يستنج بالماء بل بالحجر
اولم يستنج اصلا فانه ينجس البير لان الحجر مقلل لا مطهر
فاذا جلس في ماء قليل بعد الاستنجا بالحجر نجسه وماء
البير اذا كان دون عشر في عشر من قبيل الماء القليل
كما سبقت الاشارة اليه او خرقة او ما يقوم مقامهما
اي الماء والخرقة من كل قالع للنجاسة كخشيش وقطن فانه
ينجسها اي البير وقد جعل المصنف الخرقة وما يقوم مقامها
مثل الماء في الحكم وليس كذلك فقد جعل الخرقة والقطنة
نحو الحجر في بحث الاستنجا والذي يظهر من كلامهم ان ما في
بحث الاستنجا من ان الخرقة والقطنة او الخشبة في حكم الحجر
في ان كلا منها مقلل للنجاسة لا مطهر فاذا وقع المستنجي بهذه

مقام ح

الاشيا

الاشيا في البير واصاب فرجه الماء وجب نزح جميع ماء البير
لتنجسه ويشهد لصحة ما قلنا ما في البزازية خرج الواقع
في البير حيا ان ادميا متنجسا بالماء فلا ينزح والا فالكل
انتهى فقد جعل جميع انواع الاستنجا بغير الماء مقابلا
للاستنجا بالماء ثم اعلم ان الجنب اذا انغمس في البير
لطلب الدلو وكان مستنجيا بالماء ولم يكن على بدنه نجاسة
حقيقية ولم يتذلك ففيه مذاهب ثلاثة لائمتنا الثلاثة
فعند ابي حنيفة الرجل والماء نجسان وعند ابي يوسف
كلاهما بحاله وعند محمد كلاهما طاهران وجه قول محمد
ان الرجل طاهر لعدم اشتراط الصب وكذا الماء لعدم نية
القربة وهي شرط عنده عند بعضهم او للضرورة وهو المعتمد
ووجه قول ابي يوسف ان الرجل بحاله لعدم الصب وهو
شرط عنده في غير الماء الجاري وكذا الماء بحاله لعدم نية القربة
وازالة الحدث ووجه قول ابي حنيفة ان الماء تنجس باسقاط
الفرض عن البعض باول الملاقاة والرجل نجس لبقاء الحدث
في بقية الاعضاء لانغماسه في ماء مستعمل وهو نجس عنده فعلى
هذا لا يقرا القران قالوا وهو الاصح او لنجاسة الماء المستعمل
على اختلاف الاقاويل فيه تغليظا وتخفيفا لعدم تجزي الحدث
زوالا كما لا يتجزى ثبوتا فيقرا القران اذا غسل فاه واستنشق
قال في الخانية وهو الاظهر وفي الخلاصة والاصح ان نجاسته
بنجاسة الماء حتى لو تمضمض واستنشق حل له قراة القران انتهى

وعنه رواية ثالثة الرجل طاهر لان الما لا يعطي له حكم الاستعمال
قبل الانفصال وهي اوفق الروايات عنه كما في شرح الكنز
للزيلعي وهي الصحيحة كما في النهر نقلا عن فتح القدير للمصنف
فيتقيد بالجنب او المحدث لانه لا يصير مستعملا بانغماس
الطاهر اتفاقا وبكونه لطلب الدلو لانه لو كان للاغتسال
صار مستعملا اتفاقا اى بين الامام والثالث لما سر
من اشتراط الصب على قول الثاني ولم يوجد وبالاستنجا بالما
لانه لو كان بالاحجار تنجس كل الما اتفاقا كما تقدم عن البزازية
وبعدم الدلك لانه لو تدلك صار مستعملا وكانه لتمامه
مقام نية الاغتسال والمراد صار ما اتصل باعضايه وانفصل
عنها مستعملا لاكل الما بنا على اعتبار الاجزا في اختلاط المستعمل
بغيره ولا شك في كثرة الطهور بالنسبة اليه كما صرح به بعضهم
وغيره خلاف ان اعتبار الغلبة بالاجزا في المستعمل شامل
لما اذا القى في الطاهر او انغمس الرجل فيه وبه علم جواز الوضو
من الفساقي الموضوعة في المساجد بشرط ان لا يكون المستعمل
فيما يغلب على الظن مساويا وان لا يقع فيها نجاسة ولو تكرر
الاستعمال الظاهر انه يجمع كذا في النهر هذا ولو وقعت
الحايض ان كان بعد انقطاع الحيض فهي كالجنب وان كان
قبل انقطاع الحيض فكالطاهر غير المحدث قاله الحلبي
تنبيه ما قدمناه من احكام وقوع الرجل في البير
خاص بالمسلم اما الكافر اذا وقع فيها تنزح كلها لانه لا يخلو

عن

عن نجاسة حقيقية او حكمية حتى لو تيقنا بطهارته بان
اغتسل ثم وقع في البير من ساعته لا ينزح منها شي وفي
شرح الوهبانية واما المسلم بعد الموت فنقل فيها عن الحلي
عن ابي يوسف لو وقع قبل الغسل في الما افسده لا بعده
وبه جزم في التجنيس والمزيد وفي الذخيرة ان ابا القاسم
الصفار قال لا تفسد على الوجهين وان ابا بكر الاعمش
قال يفسد في الوجهين والكافر الميت يفسد في الوجهين
جميعا وفي التجنيس وهو كالمختبر وفي شرح المجمع للامام
العيني ان هذا في غير السقط اما في السقط فينزح الجميع
قبل الغسل وبعده كذا نقله شارحه الغزي او وقع في
البير قليل روث وهو خرؤ ماله حافر من الحيوانات كالبغل
والحمار والفرس او اخثا بقر وهو خرؤ ماله ظلف كالبقر
والجاموس والقليل واحدة او اثنتان وهذا ما قاله الشرنبلي
ظاهر الرواية ان الروث والمخت يفسد اما بعر المعز والابل
والغنم فلا ينجس البير بوقوعه الا اذا استكثره الناظر ولو منكسرا
والفرق بينه وبين الروث والخثي وهو وجه الاستحسان
ان البعر صلب وما عليه من الرطوبة رطوبة الامعا فلا تنتشر
من سقوطها في الما نجاسة وهذا يشير الى ان المنكسر ينجس
وهو الموافق لقول السرخسي الا انه عفي عنه للضرورة قال
الزيلعي اما البعر فللضرورة لان الابار في الفلوات ليس
لها روس حاجزة والابل والغنم تبعر حولها فتلقيه الريح فيها

فلو انسد القليل لزم الحرج وهو مدفوع فعلى هذا الافرق
بين الرطب واليابس والصحيح والمتكسر والبعر والحشي
والروث لشمول الضرورة وبعضهم يفرق والظاهر الاول
وكذا الافرق بين ابار المصر والقلوات في الصحيح لما قلنا
انتهى فتبين بهذا ان ما قاله المصنف مقالة البعض وان
الصحيح عدم الفرق بل جعله في غاية البيان ظاهر الرواية
واشار الى ان القليل لا يجس البير بخلاف الكثير واختلفوا
في حده فقيل الثلاث كثير والى هذا يشير قول الكنز لا ببعرتي
ابل وغنم واستدل عليه بان محمدا قال في الجامع الصغير
فان وقعت فيها بعرة او بعرتان لم يفسد الماء فدل ان الثلاث
تفسد وهذا الاستدلال ليس بقوي لانه ذكر فيه ان
وقعت فيها بعرة او بعرتان لا تفسد حتى يفحش والثلاث
ليس بفاحش وروي عن ابي حنيفة ان الكثير ما يستكثره
الناظر وهو المذكور في المتن والقليل ما يستقله وعليه الاعتماد
قاله الزيلعي وقيل الكثير ما يغلب وجه الماء كله وقيل ما لا يخلو
كل دلو عن بعرة الا ان الذي رجحه الكثير انه ما يستكثره الناظر
قاله في النهر شرح الكنز قيد بالبير لانه لو وقع في الانا
فسده قل او كثر والشاة تتعرف المحلب ان رمي من ساعته
ولم يظهر له اثر لا يتنجس للضرورة وتنجس البير بموت الادمي فيها
اي في البير سواء كان كافرا او مسلما اذا مات خارجها
والقي فيها فقد تقدم تفصيله وحكمه او ما يقاربه اي الادمي

في الجثة

وفق الله تعالى وجعل مقره بوراق الشوام بخزانة ابراهيم افندي
شرح زاد الفقه
لله قدوسي

في الجثة كالشاة والحمار والكلب والاوز الكبير اما الصغير
منه فكالحمامة كما في النهر نقلا عن الخلاصة ونظيرها نوح جميع
مائيها فيما ذكرنا من الادمي وما قاربه في الجثة فلا يحتاج
الى شيء اخر من نقل طينها وغسل حيطانها حتى لو اصاب اجرها
نجاسة فسالت حتى وصلت الماء فنزح الماء الاخر بمجرد
النزح كذا في فتح القدير للمصنف وهذا كله بعد اخراج الواقع
اما قبله فلا تطهر لكن هذا محله اذا امكن اخراجه اما
اذا تعذر وكان منتجسا فلا يجب الاخراج قال في فتح القدير
وقالوا لو تلطخ عظم بنجاسة فوقع وتعذر اخراجه تطهر البير
بالنزح ويجعل ذلك غسلا للعظم اتى ونقل القهستاني عزيا
الى الجواهر ولو وقع عصفور في بير فنجزوا عن اخراجه فمادام
فيها فنجسة فتترك مدة يعلم انه استحال وصار حمأة وقيل
مدة سنة اشهر انتهى هذا اذا امكن نزحها وان كانت معينا
لا يمكن نزحها اخرج قدر ما فيها من الماء يعرف ذلك بان
يفوض الى رجلين لهما بصارة في الماء اي مقدار حكما به ينزح ولو
الاصح والاشبه بالفقه لكونهما نصاب الشهادة الملزمة
وقيل يقدر ما فيها وروى عن ابي يوسف في ذلك وجهان
احدهما ان يحفر حفرة عمقها ودورها مثل موضع الماء منها
ويجصص ويصب الماء فيها فاذا امتلات فقد نزح ما وهما
والثاني ان يرسل قصبة في الماء ويجعل علامة لمبلغ الماء
ثم ينزح عشر دلاء ثم تعاد القصبة فينظر كم انتقص فان

انتقض العشر فهو ماء نجس ولكنه لا يستقيم الا اذا كان دور
البير من اول حد الماء الى قعر البير منتنا وبايا وقيل ينزح ما بينا
دلوا الى ثلاثمائة وهو مروي عن محمد انتى بما شاهد في ابار
بغداد لان ابارها كثيرة الماء لمجاورتها دجلة **وكذا اذا انتفخ**
الميت فيها ولو صغيرا يعني اذا مات في البير حيوان دموي وانتفخ
فيها او تفسخ وانما تركه لان حكمه يعلم من الانتفاخ بالاولى فانه
ينزح ماؤها كله صغر الحيوان او كبر لانتشار البلة في اجزايها
ولهذا ينزح جميع مايها لو وقع فيها ذئب فارة غير مشمع وكذا
اذا كانت الفارة مجروحة ولو اخرجت حية **اما اذا لم ينتفخ**
الحيوان الواقع في البير وهو صغير اي والحال انه صغير احترز به
عن الكبير كالادمي والشاة فان حكمهما قد تقدم **فطهارتها**
مبتدا وخبره قوله الاتي بنزح عشرين فقول الشارح
الغزي متعلق بطهارتها فيه مواخذة ظاهرة وقوله
ان كان الواقع فيها فارة تفصيل لما اجمله **او ما يقاربها في الجثة**
كعصفور ووزغ كبير ولا فرق بين ان يموت فيها او خارجها
وتلقى فيها ميتة **مما** اي حيوان **له دم سايل** احترز به عما ليس
له دم سايل كالعقرب والزنبور والسرطان فان موت
هذه الاشيا وما شاكلها في البير لا ينجسه **ينزح عشرين**
دلوا على سبيل الوجوب **او ثلاثين دلوا** على سبيل الاستحباب
قال في شرح المجمع يعني يستحب الزيادة على عشرين الى
ثلاثين وفي المجتبى وان مات فيها فارة او عصفور او سودانية

اوسام

اوسام ابرص نزح منها ما بين عشرين دلوا الى ثلاثين بحسب
كبر الدلو وصغرها وقيل بحسب كبر الفارة وصغرها وقيل بحسب
البير وقيل الواجب عشرون دلوا والباقي استحباب انتهى فهذا
يشير الى ان نزح ما بين عشرين دلوا الى ثلاثين على سبيل الوجوب
ويفيد انه المذهب لحكاية الثاني بصيغة قيل كذا قاله الشارح
الغزي وقد تبع في ذلك صاحب البحر حيث قال ولم يصرح وظاهر
الرواية بالمستحب وانما فهمه بعض المشايخ من قول محمد ينزح في
الفارة عشرون او ثلاثون وفي الهرة اربعون او خمسون
ولم يرد التخيير بل بيان الواجب والمندوب وليس بمتعين لاحتمال
كونه لبيان اختلاف الواقع صغرا وكبرا فيجب الاقل في الصغير
والاكثر في الكبير وقد ذكره في البدايع عن بعضهم انتهى ورده اخوه
في النهر بقوله هذا الاحتمال ساقط لما مر من ان مسايل الابار
مبنية على الاثار والوارد فيما استدل به محمد انما هو ايجاب
ايجاب العشرين في نحو الفارة والاربعين في نحو الحمامة مطلقا
ولو صح هذا الاحتمال ليبطل ذلك الاستدلال ولهذا تعين حمل
كلام محمد على ما فهمه المشايخ اي من بيان الوجوب والاستحباب
لا التردد بين الصغير والكبير **بالدلو المعتاد** للابار في
البلاد وقيل يعتبر في كل بير دلوها واختاره في الهداية
وغيرها لانه المذكور في كافي الحاكم الذي هو جمع كلام محمد
كذا في النهر وعن الامام دلو يسع صاعا كما في المحيط وقيل
يسع خمسة امنا وقيل سدس والدلو المتخرق كالصحيح

الا اذا ذهب منه نصف الماء فصاعدا كما في الزاهدي قاله
الغزنستاني والحلبي معزيا الى البزازية ولو نزح بدلو عظيم
يسع عشرين دلوا بمرة واحدة يكفي ولا يشترط ايضا ان
ينزح العشرين في وقت واحد حتى لو نزح في كل يوم دلوين
او ثلاثة الى ان نزح العشرين في ايام متعددة اجزاه كما في
التبيين للزيلعي ولا يحكم بطهارة البير ما لم ينفصل الدلو
الاخير عن راس البير عندهما وعند محمد تظهر بالانفصال
عن الماء ولا اعتبار بما يتقاطر للضرورة وثمرة الخلاف
تظهر فيما اذا انفصل الدلو الاخير عن الماء ولم ينفصل عن
راس البير واستقى من مائها رجل ثم عاد الدلو فعندهما
الماء الماخوذ قبل العود نجس وعنده طاهر كذا قاله الزيلعي
ايضا **والغارتان والثلاث** والاربع **كالواحدة** في الحكم المتقدم
يروى ذلك عن ابي يوسف وفي المبسوط ظاهر الرواية ان
الثلاث كالهرة وهو المنقول عن محمد ومقتضاه ان الست كالشاة
واجمعوا ان الهرتين كالشاة كذا في النهر **وفي الخمس الى التسع**
اربعون الى خمسين كالهرة والدجاجة وما بقاربتهما
في الجثة كالحمامة وهذا بيان الواجب والمستحب ايضا على منوال
ما سبق في الغارة واختلفوا كلام محمد في الحمامة ففي الاصل يندب
زيادة عشرين يعني على الاربعين وفي الجامع الصغير وهو الاظهر
ولذا اختاره المصنف في المتن بقوله الى خمسين والعشر كالشاة
ينزح كل الماء **واعلم** ان ما كان بين الصغير والكبير يجعل

صغيرا

صغيرا فما كان فوق الغارة ودون الحمامة يلحق بالغارة وما كان
فوق الدجاجة دون الشاة يلحق بالدجاجة كذا في التبيين
والهرة مع الغارة كالهرة كذا في التجنيس وغيره **والاربع كالثلاث**
في قول ابي يوسف وكالخمس في قول محمد فلا تظهر الا بنزح
اربعين متفرع على قول محمد ثم هذا كله اذا مات الحيوان فيها
فاما اذا اخرج حيا فقد اختلفوا فيه والصحيح انه ان لم يكن
نجس العين ولم يكن في بدنه نجاسة ولم يدخل فاه في الماء
لم ينجس الماء وان ادخل فاه فيه فعتبر بسوره فان كان سوره
طاهرا فالماء طاهر وان كان نجسا فالماء نجس فينزح كله وان
كان مشكوكا فالماء مشكوك فينزح مبيعه وان كان مكروها فمكروه
فيستحب نزحها وان كان نجس العين كالخنزير فانه ينجس الماء
وان لم يدخل فاه وفي الكلب روايتان بنا على انه نجس العين
اولا والصحيح ان لا يفسد ما لم يدخل فاه لانه ليس بنجس العين
لجواز الانتفاع به حراسة واصطيادا واجارة وبيعا كذا في
التبيين ثم اعلم ان هذا كله فيما اذا علم وقت الوقوع اما
اذا جهل فيحكم بنجاسة البير منذ يوم وليلة اذا لم يكن الحيوان منتفخا
او منتفسخا ومنذ ثلاثة ايام في المنتفخ والمتفسخ وهذا عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يحكم بنجاستها من وقت العلم فقط
كما في وجدان النجاسة في الثوب فلا يلزمهم اعادة شيء من الصلوات
ولا غسل ما اصابه ماؤها وهو القياس فصار كمن راى في ثوبه
نجاسة لا يدري متى اصابته فانه لا يعيد بالاجماع على الاصح

وقول الامام استحسان قال الحلبي وبقي ركن الائمة
بقوله فيما يتعلق بالصلاة وبقولهما فيما سواه ونقله في النهر
عن الصباغي ثم قال قال في غاية البيان وما قاله الامام
احوط وما قالاه بالناس ارفق وفي فتاوى العتابي ان
قولهما هو المختار وردّه الشيخ قاسم بما لفقيه لعامة الكتب
فقد رجح دليله في كثير منها وقد علمت انه الاحوط انتهى **واذا طهرت**
بالنزح طهر الدلو والرشا بالكسر والمداى الحبل **والبكرة** ما
يوضع فيه الحبل ويستخرج عليه الماكالدولاب **ويد النازح**
وكذا طينها وحجارتها كما تقدم ونواحيها ويد المستقي تبعا
لطهارة البير وكذا في كل موضع نزح مقدار ما وجب وفي وجوب
نزح الكل اذا وصل الحد لا بملا نصف الدلو كان نزحا للكل
ويحكم بطهارة البير ونوابعها ذكره البزازي وذكر قاضيخان اذا بقي
مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا وهو اوسع
وذلك احوط كذا ذكره الحلبي قيل هذا في حق هذه البير واما في حق
غيرها فلا كدم الشهيد ذكره في المغني وقيل ينزح حسابها وقيل
تطهر بدونه وبه ناخذ كما في الزبدة كذا في التمرتاشي وهذا
من غرائبه فان غالب الكتب ذكرت الطهارة مطلقا فكان المعول
على ما عليه الاكثر **اما اذا لم يكن للواقع دم** اى سايل قيدنا
به لان المعتبر عدم السيلان لا عدم اصله حتى لو وجد حيوان
له دم جامد غير سايل لم يكن موته في الماء مفسدا كما في التمرتاشي
نقلا عن حاشية الهداية وغيرها **كالسمك والسرطان والضفدع**

بكسر

بكسر الضاد في الافصح والفتح ضعيف والانثى ضفدعة بالفتح
برية وهو ما لا يكون بين اصابعه سترة **وبحرية** وهو ما يكون
بين اصابعه سترة وهذا هو الذي جزم به في الهداية وصححه في
السراج لانه لا دم له سايل ومن هنا قال ابن امير حاج محل عدم
الافساد في البرى ما اذا لم يكن له نفس سايلة فان كان افسد
على الاصح وعن محمد كراهة شرب الماء الذي تفتت فيه ضفدع لا لنجاسته
بل لحرمة لحمه وقد صارت اجزاؤه في الماء وهذا يوذن بانها تحريمية
ولذا عبر في التجنيس بالحرمة **وكل ما يعيش في الماء** وهو ما
يكون توالده ومثواه فيه سواء كانت له نفس سايلة اولا في
ظاهر الرواية وعن الثاني ان ذا الدم السايل نجس اما ما يعيش
الماء كالاوز فيفسده في اصح الروايتين لان له نفسا سايلة
وانفتت الروايات على الافساد في غير الماء كذا في النهر نقلا عن
شرح الجامع لقاضيخان فما في المجتبى من تصحيح عدم الافساد به
غير ظاهر نعم اختلفت الرواية في الكلب الماء كما في الدراية
اما الخنزير الماء فاجمعوا على عدم التنجس به كذا في النهر معزيا
الى الخلاصة **فلا ينجس ما البير** **بموته** اى موت ما لا دم له
سايل وما يعيش في الماء ولا فرق في الصحيح بين ان يموت في الماء
او خارج الماء ثم يلقى فيه وكذا لا فرق بين الماء وغيره من المايعات
كذا ذكر الزيلعي في شرح الكنز وذكر الحلبي ان الحية المايتة اذا كانت
كبيرة لها دم سايل اذا ماتت في الماء لا تنجسه على الاصح وان ما ذكر
في المبتغى من التنجيس مبني على غير الاصح قال لان فيها ما ليس بدم

حقيقة اذ الدموى لا يعيش فى الماء واما الوزغة اذا كانت
كبيرة بحيث يكون لها دم سائل فانها تفسد الماء لما تقدم
فى الضفدع البرى انتهى **كما لا ينجس ما فى الاوانى من ما**
او غيره من المايعات كالشيرج والزيت والدهن والعصير
قال الحلبى وان مات فى غير الماء من الاطعمة والاشربة ففيه
تفصيل اما السمك فانه لا ينجسه بلا خلاف واما الضفدع
اذا مات فى العصير ونحوه فقد اختلف المتاخرون فى كونه ينجسه
اولا واكثرهم على انه لا ينجس قال فى الهداية لانعدام المعدن
فيها وفى الكافى وقيل لا ينجسه وهو الاصح لانه لا دم فيه لان الدموى
لا يعيش فى الماء وفى الهداية الضفدع البحرى والبرى سواء
وقيل البرى ينجسه لوجود الدم وعدم المعدن انتهى **واعلم**
ايها الطالب ان الواجب فى نزح البير **اخراج مقدار ما عينا**ه
من نزح العشرين الى الثلاثين فى الغارة وما قاربها فى الجثة
والاربعين الى الخمسين فى الدجاجة وما قاربها فى الجثة **وقت الوقوع**
اى وقت وقوع الحيوان وموته فيها **حتى لو نزح بعض الواجب**
تفريع على وجوب نزح المقدار الواجب وقت الوقوع **ثم ذهب**
الى مصالحه **وجاء فى اليوم الثانى** او الثالث او الرابع **فوجد ماءها**
قد زاد على قدر ما تركه عليه بان كانت البير معينة اى
لها عين جارية لا يمكن نزحها الا بحرج عظيم **لا يجب نزح جميع**
ما وجب على القول الصحيح كما فى قاضيخان بناء على عدم
وجوب توالى النزح وهو المعتمد كما تقدمت الاشارة اليه **بل يجب**

نزح

نزح **مقدار ما تركه** اى الذى تركه منه لو وجب فيها نزح
عشرين فنزح منها عشرة ثم لم تجد يومين او ثلاثة فوجد ماءها
قد زاد عن الحالة التى كان عليها فانه لا يزاد على ما كان باقيا عليه
فينزح منها العشرة الباقية ولا شئ عليه غيرها فى الصحيح **ولو وقع**
فيها اى البير **خرؤ ما** اى حيوان **يؤكل لحمه** كما ينا **من الطير**
كالحمامة والعصفور ونحوهما **لا يفسد الماء لانه ليس بنجس**
للاجماع العملى على اقتنا الحمامات فى المسجد الحرام من غير نكير
مع العلم بما يكون منها ولعدم استحالته الى نتن وفساد وقيل
انه نجس لكن عفى عنه ضرورة حكاه فى المعراج وغيره قال فى
البحر ولم يذكروا لهذا الخلاف فايده مع اتفاقهم على سقوط حكم
النجاسة قال فى النهر والقول يمكن ان تظهر فيما لو وجد فى
ثوب او مكان وثمة ما هو خال عنه لا يجوز الصلاة فيه على
الثانى لانتفاء الضرورة ويجوز على الاول انتهى ثم فرع عليه قوله
فلا ينجس الثوب ايضا اى مع عدم تنجس الماء **به** اى باصابته
لطهارته او للعفو عنه **فاعلمه** اى هذا الحكم فانه ضرورى
لك ومما يجانس هذا الحكم البيضة اذا وقعت من الدجاجة
فى الماء وفى المرق لا تفسده وكذا السخلة اذا وقعت من امها
رطبة فى الماء لا تفسده لان الرطوبة التى عليها ليست بنجسة
لكونها فى محلها وكذا الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر
وهى ما يكون فى معدة الرضيع من اجزاء اللبن طاهرة عند
ابى حنيفة رحمه الله اذا خرجت من شاة ميتة سواء كانت

جامدة او مايعة وعندهما المايعة نجسة والجامدة منجسة لا تطهر بالغسل اما لو خرجت من مذكاة فلا خلاف في طهارتها والخلاف في لبن الميتة على هذا كذا في المنية وشرحها ولما كان من الطيور المأكولة اللحم ما يستحيل خروجه الى نتن وفساد كان خارجا عن هذا الحكم فلذلك استثناه بقوله **الا الدجاج والبط والاوز** فان خرؤها بفتح الماء والثوب لنجاسته فهو استثناء متصل وفي البزازية وخرؤ البط ان كان يعيش بين الناس ولا يطير فكالدجاج وان كان يطير ولا يعيش بين الناس فكالحمامة لامكان التحرز في الاول دون الثاني لانه يزرق في الهواء انتهى **وخرؤ ما لا يؤكل لحمه من الطير** كالصقر والبازي والشاهين والحداة وما اشبه ذلك **خفيف** اي نجس خفيف في قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد مغلظة وهذه رواية الهندواني عنهم وروى الكرخي انه طاهر عندهما وعند محمد نجس نجاسة مغلظة وقيل ابو يوسف مع ابي حنيفة في التخفيف ايضا فحصل لابي يوسف ثلاث روايات ولابي حنيفة روايتان ولمحمد رواية واحدة والصحيح رواية الهندواني كما في التبيين للزيلعي قال ابن امير حاج ورواية الهندواني اوجه وصحح في المبسوط والخانية رواية الكرخي كما في النهر لكن المتون ترجح على تصحيح قول ابي حنيفة من ان نجاسته مخففة فلذا اختاره الشيخ في المتن ثم فرع عليه بقوله **فلا يمنع حتى يتفحش على قول ابي حنيفة** افاد بهذا ان اصل المروي عن ابي حنيفة في المنع

التقدير

التقدير بالكثير الفاحش على ما هو دابه في مثله من عدم التقدير فاعد فاحشا منع ومالا فلا حتى روى عنه انه كره تقديره وقال الفاحش يختلف باختلاف طباع الناس وقد روى عنه تقدير الفاحش بربع الثوب وجري عليه في الكنز وهو مروي عن الامام ومحمد قال في النهر وهو الصحيح وربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلاة وعن ابي يوسف شبر في شبر وعشر ذراع في ذراع ومثله عن محمد وعن محمد انه يستوعب الغدمين ويظهر ان اعتبار الربع احسن لاعتبار الربع كثيرا كالكل في مسئلة الثوب بنجس الاربعة وانكشاف ربع العضو من العورة غير ان ذلك الثوب الذي هو عليه ان كان شاملا اعتبر ربعه وان كان ادنى ما تجوز فيه الصلاة اعتبر ربعه لانه الكثير بالنسبة الى الثوب المصاب لذا في الفتح وجعل الاقطع ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلاة اصح ما روى فيه وفي التحفة انه الاصح كما في النهر والحاصل انه يعتبر ربع الجميع ان كان لابسا لثوب كامل اما اذا لم يكن عليه الا ثوب تجوز فيه الصلاة اعتبر ربعه اي اتفاقا وقيل انما يعتبر ربع المصاب كالذيل والكم والدخريص وصححه في البدايع وغيرها قال في الخلاصة وعليه الفتوى واعتبار ربع الثوب الكامل اولى لما مر ولا شك ان ربع المصاب ليس كثيرا فضلا عن ان يكون فاحشا ولضعف وجه هذا القول لم يعوج عليه في فتح القدير **وعلى قول ظاهر عنده** اي عند ابي حنيفة على رواية الكرخي كما تقدم ويتفرع على هذا القول انه **لا ينجس الما**

وعلى هذا حال الثوب وغلطه محمد وقد تقدم ما فيه كفاية في ذكر الخلاف **الماء الجاري** وهو ما يذهب بتبنة كما في الكنز وهذا قول البعض والاصح انه ما يعده الناس جاريا كما في النهر وقيل هو ما يطيق حمل شيء وان قل كما في المجتبى وقيل غير ذلك **لا يتجس بوقوع النجاسة فيه** بيان لحكمه ثم لا فرق فيه بين ان تكون النجاسة خفيفة او غليظة كثيرة او قليله مرئية او غير مرئية **الا اذا ظهر لونها او ريحها او طعمها** فلو بال انسان فيه فتوضأ اخر من اسفله جاز سالم بظهر اثره لان النجاسة لا تستقر مع جريان الماء بخلاف الراكد في الصحيح وعن محمد لو كسرت خابية خمر في الفرات ورجل يتوضأ اسفل منه فالم يجد في الماء طعم الخمر ولونه او ريحه جاز هذا كذا في الفتح وهذا ما اشار اليه المصنف بقوله **حتى لو اغترف من جرية النهر المحتملة لعذرة مما يقرب منها** متعلق باغترف اي لو اغترف مما يقرب من العذرة **جاز** اغترافه **والماء طاهر** اي وطهور **ما لم يتغير** بظهور اثر العذرة **فلو** استقرت المرئية فيه بان **جرى على جيفة او فيها** نحو **ان كان ما** اي الماء الذي **يلاقي** اي يصيب **الجيفة اكثر من الماء** الذي لا يلاقي الجيفة بل كان اكثر **الجرية او كان الملاقي للجيفة في جريه وغيره سواء** بان كان الماء على الجيفة مساويا للماء الذي لا يمر عليها **فالماء نجس** في الصورتين **والا** اي وان لم يكن اكثره يلاقي الجيفة ولا مساويا بل كان الذي

يلاقي

الماء الجاري

بلا في الجيفة اقل من الماء بعيدا عنها **فطاهر** والعذرات في السطح كالمستنقع في الماء ان كان يجري عليها نضحا او كانت على راس الميزاب فهو نجس وان كانت متفرقة والكثرة يجري على الطاهر فهو طاهر وكذا ماء المطر اذا جرى على عذرات واستقر في موضع فالجواب كذلك ومن هنا يعلم حكم ما بركة الفيل بالقاهرة وانه طاهر اذا كان ممر طاهرا او اكثر ممر على ما عرف في ماء السطح فلو اجتمع الداخل قبل ان يصل الى الماء الذي يبقى فيها في مكان نجس حتى صار عشرا في عشر ثم اتصل بذلك الماء الكثير كان الكل طاهرا كذا قاله المصنف في فتح القدير **اقول** ويلحق به ايضا ماء بركة الازبكية هيت كان اكثر الماء لا يمر على النجاسة فتنبه فان بعض اغبيا الحنفية غلط فيه وجعل هذا الماء الكثير نجسا واما النوضئ في عين والماء يخرج منها فان كان في موضع حر وجه جاز وان كان في عين فكذلك ان كان قدره اربعا في اربع فاقل فان كان خمسا في خمس اختلف فيه واختار السعدي جوازه والخلاف مبني على انه هل يخرج المستعمل قبل تكرير الاستعمال اذا كان بهذه المساحة اولا وهذه مبنية على نجاسة المستعمل كذا في فتح القدير للمصنف **الماء الراكد** اي الساكن **ان كان مقدار محله** اي محل الماء الراكد **عشر اذرع في عشر اذرع** فيكون بسط الماء مائة ذراع **بذراع الكرباس** وهو ست قبضات ليس فوق كل قبضة اصبع قائمة وقيل المعتبر ذراع المساحة

مطلب حكم ما بركة الفيل بالقاهرة

وهو سبع قبضات فوق كل قبضتنا سبع قايمة وقيل المعتبر
في كل زمان ومكان ذرعانهم صحح كلا من هذه الاقوال من
ذهب اليه قال الشارح الزيلعي اقول ينبغي ان يعتمد
على هذا اى على اعتبار كل زمان ومكان بذرعانهم لسهولته
وقربه الى العوانين العقلية وافول بل الذي ينبغي
ان يعول عليه اعتبار ذراع الكرباس لانه اقصر الذرعان
فهو ابسر واضبط فكان الاعتماد عليه اظهر **جاز الاغتسال**
فيه والوضوء منه فلا يضره تقاطر الماء المستعمل فيه بخلاف
ما لو توضأ من اناء وما دون ذلك فلا يتوضأ ولا يغتسل
فيه بل يتوضأ ويغتسل خارجه **ولا يتنجس الا اذا تغير احد**
اوصافه وهي اللون والطعم والرايحة لانه في حكم الجاري وهل
يتنجس موضع الوقوع ام لا اشار في الكنز الى انه لا يتنجس
موضع الوقوع بقوله فهو كالجاري وهو مروي عن ابي يوسف
وبه اخذ مشايخ بخارى ولكن الاصح ان موضع الوقوع يتنجس
ذكره في المبسوط والبدايع والمنية واليه اشار القدوري
بقوله جاز الوضوء من الجانب الاخر كذا في التبيين لكن الاول
هو الذي ينبغي تصحيحه كما في الفتح فلا فرق بين المرئية وغيرها
ويوافقه ما في المبتغى قوم يتوضاون صفا على شط نهر
جار فكذا في الحوض لان ماء الحوض حكم ماء جار انتهى وانما
اراد الحوض الكبير بالضرورة وسياق كلام المص يفيده
قال في النصاب وغيره وعليه الفتوى كذا في النهر **ويعتبر**

ويعتبر في عمقه

ويعتبر في عمقه ان يكون لا يتكشف ما تحت الماء
من الارض **اذا رفع يديه** وقيل الصحيح انه اذا اخذ وجه
الارض يكفي ولا تعتبر فيه في ظاهر الرواية كذا في الفتح لكن
المذكور في المتن هو المفتى به كما في النهر ثم اعتبار العشر
في العشر هو مختار عامة المتاخرين قال ابو الليث وعليه
الفتوى وقال الكرماني في ايضاحه انه الظاهر عن محمد
الا ان المصرح به في غير موضع ان الظاهر عن الامام
وهو الصحيح التفويض الى راى المبتلى به وفي كافي الحاكم الشهيد
عن ابي عصمة كان محمد يوقت بعشرة في عشرة ثم رجع الى قول الامام
وقال لا اوقت فيه شيئا قال في النهر وانت خبير بان اعتبار
العشر اضبط ولا سيما في حق من لا راي له من العوام فلذا اختاره
الائمة الاعلام وقوله في البحر انه لا يعمل الا بما صح عن الامام ولم يصح
عنه اعتبار العشر ولا عن محمد لما علمت ممنوع بانه لو كان كما قال
لما سامح لهم الخروج من ذلك المثال كيف وقد اعترف بان اكثر
تقاديرهم على اعتبار العشر في العشر قال ولو فرع على
اعتبار غلبة الظن فيوضع مكان لفظ عشر في عشر لفظ كثير
او كبير انتهى وهو كلام حسن يجب المصير اليه والمعول عليه
كيف وقد اختاره اصحاب المتون **هذا كله اذا كان مربعا**
فان كان الماء الراكد محله **مدورا قدر بثمانية واربعين ذراعا**
وقيل يقدر باربعة واربعين ذراعا قال المصنف في الفتح
والمختار ستة واربعون وفي الحساب باقل منها بكسر للنسبة

لكن بفتح بستة واربعين ليلا ينقسر رعاية الكسر والكل كلما
غير لازمة انما الصحيح ما قدمناه من عدم التحكيم بتقدير معين
انتهى لكن قد علمت ان التقدير اضبط خصوصا في حق من لا دراية له
من العوام والله الموفق هذا ونقل في الدرر عن الظهيرية
ان الحوض المدور يعتبر فيه ستة وثلاثون ذراعا هو الصحيح
فان هذا المقدار اذا ربع يكون عشرا في عشر لان الدائرة اوسع
الاشكال وهو مبرهن عليه عند الحساب انتهى واستوضحه
محشيه الشرنبلالي بما لا مزيد عليه فليكن هذا هو المعول
عليه ثم العبرة لحالة الوقوع حتى لو نقص بعده لا ينجس
وعلى العكس لا يطهر واذا تنجس حوض صغير فدخله ماء حتى
امتلأ ولم يخرج منه شيء فهو نجس وان خرج من جانب اخر قال
ابو بكر الاعمش لا يطهر حتى يخرج مثل ما كان فيه ثلاث مرات وقال
غيره لا يطهر حتى يخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وقال ابو جعفر
الهندواني يطهر بمجرد الدخول من جانب والخروج من جانب وهو
اختيار الصدر الشهيد لانه يصير جاريا والجاري لا ينجس
ما لم يتغير بالنجاسة كذا في المنية **وان كان ما محله عشرا في**
مستقفا او منجدا **وله ثقب** او ثقب المجد وبقي الماء متصلا
به والثقب كحبة في اسفلها **فتوضأ فيها انسان** او وقعت
فيه نجاسة او ولغ فيه كلب **ان كان الماء متصلا بالثقب لا يجوز**
لوقوع الغسالة في الماء قليل وهو قول نصير بن يحيى وابي بكر
الاسكاف **والا** اي وان لم يكن الماء متصلا بالثقب **جاز** لكون

الما

وقف الله تعالى على رواق ومستمر بخزانة واقفه ابراهيم افندي الشواف

الرستاقيون بالايدي الدنسة ما لم يعلم يقينا النجاسة ولو ظن
الماء نجسا فتوضأ ثم ظهر له انه طاهر جاز وفي فوائد الرستغفني التوضي
بماء الحوض افضل من النهر لان المتنزلة لا يجيزونه من الحياض فيرغبهم
بالوضوء منها انتهى قال في الفتح وهذا انما يفيد الافضلية لهذا
العارض ففي مكان لا يتحقق النهر افضل قالوا ولا باس بالتوضي
من حب يوضع كوزه في نواحي الدار ويشرب منه ما لم يعلم به قذر
ويكره للرجل ان يستخلص لنفسه انا يتوضأ منه ولا يتوضأ منه غيره
ولا يكره الوضوء والاغتسال بماء زمزم وعن احمد يكره كذا في شرحه
للغزي وكذا لا يكره بما قصد تسخينه اي تسخينا بالشمس
وقال الشافعي وابو الحسن التميمي يكره وفي قوله قصد
اشارة الى انه لو لم يقصد لم يكره اتفاقا كما في الدرر **والسؤر**
بالهمز بقية الماء التي يبقيها الشارب في الاناء وفي الحوض نحو
استعير لبقية الطعام وغيره **من سباع البهائم** جمع سبع
وهو كل ما يصيد بنابه **كالاسد والضبع** والذيب والدب
والفهد **نجس** نجاسة مغلظة ويعلم منه حكم الكلب والخنزير
بالاولى **الا سباع الطير** وهي كل ما يصيد بمخلبه **كالبازي**
والصقر والشاهين والحداة **والاسور سوا كن البيوت**
كالحية والفارة والوزغة والعقرب **فانه مكروه** كراهة
تنزيه كما افصح عن ذلك قوله في المستصفى ونعني عن السور
المكروه انه طاهر لكن الاولى ان يتوضأ بغيره وحينئذ فيشكل
اطلاق الكراهة لانصرافها الى التحريم قال الثاني قلت للامام

اذا قلت فى شئ اكره فما رايك فيه قال التحريم **وكذا الهرة** اى
مثل ما تقدم فى الحكم بكراهة سورها لحرمة لحمها كما قال الطحاوى
وهذا يقتضى انها نجسة مغلظة وقال الكرخى لعدم تحاميها
النجاسة وهذا يقتضى التنزيه وهو الصحيح حتى لو
كانت تمرا فى منه فى زمان يمكن غسلها فيه بلعابها فلا كراهة
وهذا يقتضى اذا لم يكن فوراكلها الفارة فان كان فور
اكلها الفارة كان سورها نجسا ما لم يمض زمن يمكن ان تلحس
فيه فمها بلعابها فيطهر ثم محل الكراهة اذا وجد غيره اما
اذا لم يجد غيره فلا كراهة فى التوضى به وعلى هذا لو اكلت
الهرة من طعام فان كان صاحبه فقيرا اكله بلا كراهة
والا فتكره اكله **والدجاجة المخلاة** اى المسيبة لانها تجول فى العذرات
ولا تتحامى النجاسات وكذا الابل والبقر الجلالة **و** السور
من البغل والحمار **مشكوك** فى طهوريته لا فى طهارته **فيجب الجمع بينه وبين**
التيمم واختلف فى النبيذ فى الوضوء سور الحمار والاحوط ان يتوضى
كما فى النهر نقلا عن الفتح ويشترط النبيذ عند التوضى بنبيذ
التمر كالتيمم ايضا كما فى الزيلعى فتلخص مما ذكره ان السور ثلاثة
انواع بجس ومكروه ومشكوك وبقى نوع رابع لم يذكره المصنف
وهو سور الادمى وحكمه انه طاهر مطلقا سواء كان مسلما
او كافرا جنبا او طاهرا او حايضا او نفسا صغيرا او كبيرا
ذكرا او انثى وما فى المجتبى من كراهة سورها للاجنبى كسوره
لها ليس لعدم طهارته بل للاستلذاذ الحاصل للشارب اثر

صاحبه

صاحبه كذا فى النهر ونقل الشارح الغزى عبارة المجتبى
ولم ينبه على هذا التاويل وهو مما يجب التنبيه عليه
والمسئلة معتمدة بان لا يكون فى فمه نجاسة حتى لو شرب
الماء على فور شربه الخمر كان سوره نجسا الا ان يبلع ريقه
ثلاثا عند الامام فيل والثانى ويسقط اشتراط الصب
فى هذه الحالة والتقييد بالثلاث جرى عليه كثير وفى
الخلاصة ان تردد فى فيه بحيث لو كان على ثوبه طهر
فالفم طاهر وقيده بعض شراح القدورى بان لا يكون
شاربه طويلا لان الشعر لا يطهر باللسان قال الحلبى وكانه
كذلك لان اللسان لا يتمكن من استيعابه باصابة بلته ثم اخذ
ما عليه من البلة التى بعد اخرى والا فهو ليس ادون
من الشفتين والفم فى التطهير بالريق بنا على قولهما من ان غير
المائع يطهر ومثل الادمى سور الفرس فى ظاهر الرواية عن الامام
كما هو قولهما وهو الصحيح وكذا سور كل ما يوكل لحمه من الحيوانات
ويلحق به ما ليس له نفس سائلة مما يعيش فى الماء كما فى الشرح
ومعنى قوله فيجب الجمع بينه وبين التيمم عدم خلو الصلاة
الواحدة عنهما حتى لو توضا بالسور وصلى ثم احدث وتيمم
وصلى تلك الصلاة جاز وهو الصحيح لان الطهر احدهما
لا المجموع فان كان السور صحت ولغت صلاة التيمم او التيمم
فبالعكس لكن نقل الشرنبلالى فى حاشيته عن شيخه المدنى
انه يكره فعله فى المرتبين ولا يحل لانه استلزم اداء صلاة

بغير طهارة متيقنة بخلاف ما اذا لم يحدث بينهما حيث يكره في
المرة الاولى دون الثانية هذا واما بنبيذ التمر فالمفتى به قوله
قول ابي يوسف انه يتيمم ولا يتوضا به وروى نوح بن ابي مريم
رجوع ابي حنيفة اليه وعرق كل حيوان معتبر بسوره الا عرق الحمار
فانه طاهر بالحديث وهو ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
ركب الحمار يعروريا **باب ازالة الحدث**
الاصغر والاكبر عن البدن وهو النجاسة الحكمية **والجنب**
عن بدن المصلي وثوبه ومكانه وهو النجاسة الحقيقية وعرفوا
الحدث بانه مانعية شرعية تزول بالاعضاء الى غاية استعمال
الماء وهو الماء والصعيد وعرفوا الجنب بانه اسم لمن يستقذر
شرعا فخرج بقولهم شرعا نحو الخباط والزناق فانه مستقذر
طبعا لا شرعا **اذا اراد** اى قصد الشخص **الصلاة** سواء
كانت فرضا او نفلا او صلاة جنازة ومثله ما هو جزء منها
كسجدة التلاوة **والحال هو** اي المصلي **محدث** اى حدثا كان
سواء كان حدثه اصغر او اكبر **وجب** اى فرض وانما عبر بالوجوب
نظرا لمقدار ما يجب الرفع عنه **عليه** اى على المصلي **رفع** اي
ازالة **الاصغر** وهو ما يوجب الوضوء **والاكبر** وهو ما يوجب
الغسل من جنابة وحيض ونفاس **بالماء** الطاهر **او الصعيد**
عند عدم الماء وهو اسم لكل ما صعد على وجه الارض من
اجزائها وسيأتي بيانه فيجب التيمم وفي قوله المصلي اذا اراد
الصلاة الى آخره اشارة الى ان سبب الطهارة هو ارادة

الصلاة

الصلاة مع التلبس بالحدث وقيل سببها الحدث والاصح
كما في الخلاصة ان سببها اقامة الصلاة وفي المحيط ان
سبب وجوبها انما هو ارادة الصلاة بالنص وشرط
وجوبها الحدث وركنها غسل الاعضاء الثلاثة مع مسح الراس
وحكمها استباحة الصلاة **اما** ازالتها **بالماء فلابد** اى
لا غنى **بعد كونه** اى الماء **طاهرا من كونه طهورا** اى مطهرا
لغيره **ويعرف ذلك بعدم كونه مستعملا** وهو الباقي
على اوصاف خلقته لم يستعمل احد في واحد من الامور الثلاثة
الآتية **وبثبت** اى يتحقق الاستعمال **بامور** ثلاثة **الاول**
باسقاط الفرض عن عضو المحدث ومعنى اسقاطه عنه
انه اذا غسل عضوا من اعضائه لا يزول حدثه لان الحدث
لا يتجزى زوالا كما لا يتجزى ثبوتا على الاصح لكن اذا اتم غسل
باقي الاعضاء سقط عنه افتراض غسل ذلك العضو وزال
حدثه **وذلك** اى ثبوت الاستعمال باحد امرين **اما**
بالاستقرار في مكان من ارض او ثوب او انا او كف
المتوضي على ما اختاره في الكنز وهو قول طائفة من مشايخ
بلخ واختاره فخر الاسلام وغيره وفي الخلاصة وغيرها
انه المختار **او بالانفصال عن العضو** وهو الاصح
واثر الخلاف يظهر فيما لو انفصل فسقط على عضو انسان
محدث فاجزاه عليه صح على الاول لا الثاني كما في النهر وانما
اختار الثاني في المتن لان المحققين عليه لان سقوط

الاستعمال حالة تردده عن العضو للضرورة ولا ضرورة بعد
الانفصال كذا ذكره المص في فتح القدير وانما يثبت الاستعمال
بالانفصال عن عضو في غير قصد اعتراف وهو اخذ الما
باليد لو اخرج نبي من الماء كوز من زبر وهو الخابية والثاني
من الامور الثلاثة التي يثبت بها الاستعمال رفع الحدث بنوعيه
عن البدن بنية او بغير نية اعلم انه لا خلاف بين الثلاثة
في ان الما يصير مستعملا برفع الحدث ايضا قاله الجرجاني
وادعى الرازي ان هذا قول الامام وابي يوسف وحضه محمد
باقامة القربة واستدل له الرازي بمسئلة البير من
طهارة الماء والرجل لعدم نية اقامة القربة ورده السرخسي
بانه انما لم يستعمل للضرورة الا ترى الى قولهم جميعا لو ادخل
المحدث او الجنب او الحايض التي طهرت اليد لاغتراف الما
لا يستعمل للحاجة فالاصح عنه ان ازالة الحدث بالما منسوبة
له وعلى هذا تفرع ما لو اخذ الجنب الما بغيه لا بريد المضمضة
ثم غسل به يديه اجزاه لعدم استعماله عنده للحاجة قال الاقطع
وهو الصحيح وقال الثاني لا يبقى طهورا وهو الاصح اما لسقوط
الفرض به اولانه خالطه الزاق قال في النهر ومقتضى ما سبق
ذكر الامام مع الثاني والتعليل بسقوط الفرض دون رفع الحدث
بنا على ما سبق من ترجيح عدم تجزي الجنابة كالحدث زوالا او بقوتا
وبين ما اذا كان الاستعمال في رفع الحدث بغير نية بقوله بان
كان الاستعمال بغيره اي بغير قصد رفع الحدث وهو محدث

فانه

فانه يرتفع بذلك الحدث وبسبب عدم اشتراط النية
في ارتفاع الحدث وعدم ثبوت الاستعمال قبل الانفصال
كان اوفق الروايات عن ابي حنيفة في الجنب المتمس
لطلب الدلو انه طاهر والما مستعمل يعني ان رواية ان
الجنب المتمس في البير لطلب الدلو يصير طاهرا والما مستعملا
اوفق باصول الامام لانه يرى عدم اشتراط النية لرفع الحدث
ولضرورة الما مستعملا والثالث من الامور الثلاثة استعماله
اي الما للقربة وهي ما يتقرب به الى الله لطلب الاجر بان
يكون مريد الاستعمال طاهرا عن الحدثين يريد باستعماله
زيادة النور اي زيادة الاجر وذلك كالوضوء على الوضوء فانه
نور على نور لكن لا للتعليم ولذا جزم في المبتغى بانه لا يصير به
مستعملا يعني اذا لم يرد به سوى مجرد التعليم فان قلت
التعليم قربة قلت سلمناه لكن الاستعمال نفسه ليس
قربة والتعليم امر خارج عنه وكذا الوغسل اليد الطاهرة
اي عن الحدثين قبل الاكل او منه علله في المحيط بانه اقام به قربة
قال في البحر وهذا يفيد اشتراط قصدها انتهى وعليه فينبغي
اشتراطه في كل سنة كغسل الفم والانف ونحوهما وفي ذلك تردد
وقالوا بوضوء الحايض يصير مستعملا لانه يستحب لها الوضوء
لكل فريضة وان تجلس في مصلاها قدرها كيلا تنسى عادتها
قال في النهر ومقتضى كلامهم اختصاص ذلك بالفريضة
وينبغي انها لو توضأت لتنجد عادي لها او صلاة ضحى وجلست

فى معملاها ان يصير مستعملا ولم اره لهم انتهى ولما انتهى الكلام
على ما يصير الماء مستعملا اخذ يتكلم على حكمه فقال **ويجوز**
استعمال المستعمل فى غير الوضوء كالشرب وتطهير
الثوب والبدن عن الخبث فانه يزيل الاخباث لا الاحداث
عند الامام والثانى كذا فى غير موضع وعبارته فى المجتبى ويجوز
ازالة النجاسة بالمستعمل على الرواية الظاهرة وغاية الامر
ان محمدا وان اخذ برواية الطهارة الا انه خالف فى كونه مزيلا
للاخباث وعلى هذا فقوله فى فتح القدير بعد حكاية الروايات
ومن رواها وكل اخذ بما روي اى فى خصوص الطهارة والنجاسة
لا مطلقا كذا فى النهر وقوله **لانه طاهر** بيان لصفته **فى المختار**
من الروايات الثلاثة وهى رواية محمد عن الامام وهذه الرواية
هى المشهورة عن الامام واختارها المحققون قالوا وعليها الفتوى
لافرق فى ذلك بين الجنب والمحدث واستثنى الجنب فى النخبيس
الا ان الاطلاق اولى وعنه انه نجس مخفف وعنه انه مغلظ
ومشايخ العراق نفوا الخلاف وقالوا انه طاهر عند الكل وقد
قال فى المجتبى الرواية عن الكل انه طاهر غير طهور فالاشتغال بتوجيه
التغليظ والتخفيف مما لا جدوى له وحمل فى البحر ما فى الخلاصة من
كراهة شرب الماء المستعمل على رواية الطهارة وحمله فى النهر
على رواية النجاسة بنا على ان المطلق منها ينصرف الى المخرم
وقد قال فى البدايع يكره التوضى فى المسجد عند الامام والثانى
وقال محمد لا باس به يعنى بنا على طهارته عنده لا عندهما

نعم

نعم لو توضا فى اناء فيه جاز عندهم كما فى الخانية ثم لما فرغ من
بيان المياه واحكامها شرع فى بيان الطهارتين
الصغرى والكبرى باديا بالطهارة الصغرى لكثرة الاحتياج
اليها ولانها جزء الطهارة الكبرى ولتقدمها فى القرآن وتعليم
جبريل فقال **وفروض رفع الحدث الاصغر** اى اركانه **التى**
الصلاة مع تركها منها اربعة وهى المذكورة فى اية الوضوء
الفروض جمع فرض والفرض لغة حالمعان منها التقدير يقال فرض
القاضى النفقة اى قدرها ومنه سورة انزلناها وفرضناها
على قراءة التخفيف اى قدرناها ومنها الانزال كما فى قوله تعالى
ان الذى فرض عليك القرآن اى انزل ومنها القطع يقال
فرض الفصار الثوب اذا قطعه ومعناه شرعا ما ثبت بدليل قطعى
لاشبهة فيه يكفر جاحده ويستحق العقاب تاركه وهو وان كان
تعريفا بالحكم الا ان الفقهاء يتسامحون فى مثله لان الحكم محط انظارهم
الاول **غسل الوجه** بفتح الغين لغة الازالة الوسخ عن الشى
باجراء الماء عليه وبضمها اسم لفعل تمام الجسد والماء الذى
يغتسل به وبكسرها يتغسل به الراس من خطمى ونحوه وعرفا
هو الاسالة وحدها ان يتقاطر الماء ولو قطرة عندهما وعند
الثانى يجزى اذا سال على العضو وان لم يقطر كذا فى الفتح
قال فى النهر وفى الذخيرة قيل تاويل ما عن الثانى انه سال
قطرة او قطرتين ولم يتدارك وبهذا عرف ان ذكر التقاطر
مع الاسالة كما جرى عليه كثير مما لا حاجة اليه لانه حيث اخذ

في منهو مهما لم تضق بدونه انتهى والوجه ما يواجه به الانسان
غيره وهو من المواجهة وهي المقابلة ولما كان الوجه من المحدودات
الحسية بين طوله وعرضه فقال **وهو من فصاص الشعر**
اى الحراقه وقوله **في العادة** دفع لما يرد عليه من الاغم وهو
الذي نزل شعره على جبهته والاصلع وهو الذي انحسر شعره
عن مقدم راسه والفصاص مثلث القاف والضم اعلاها
حيث ينتهي نبته في الراس اذا المراد بالشعر شعر الراس
وهذا الحد لم يذكر في ظاهر الرواية وانما ذكر في غير رواية الاصول
وهو صحيح كذا في البدايع فالتعريف المطرد انما هو من مبدا سطح
الجبهة الى اسفل اللحيين فقوله المعتاد في العادة اى في الغالب
وقوله **الى اسفل الذقن** بيان لانتهاء الطول وهو مجتمع اللحيين
وهما تثنية لحي وهما العظمان اللذان عليهما الاسنان في جانبي الحنك
ثم فرع على قوله في العادة قوله **حتى لو كان اصلع لا يجب**
ان يبلغ الماء الى فصاص شعره بل لو مسح على الصلعة
اجزاه في الاصح كما في الخلاصة يعني اذا بلغ ذلك ربع الراس وفي
المجتبى قيل ان قل من الوجه والا فمن الراس ثم بين عرض
الوجه بقوله **ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن** وهو من
عطف الجمل اذ لا يصح عطفه على قوله الى اسفل الذقن والاذن
بضم الذال ولك اسكانها تخفيفا من الاذن بفتحتين وهو
الاستماع وشحمتها ما لان منها ولم يبينها مع انه الاصل
لما ان لكل اذن شحمة اختصارا اى ومبدا عرضه من شحمة الاذن

الى

الى الاخرى فدخل البياض الذي بين العذار والاذن فيجب
غسله فلذلك قال **ولو بعد نبات العارض** وهو ما على الخد
من الشعر وعن ابي يوسف انه لا يجب فظاهر الرواية المذهب
الذي عليه اكثر المشايخ وهو الصحيح الاول وعم التعريف
ما ظهر من الشفة عند انضمامها لا ما استتر وقيل انها تتبع
للفم مطلقا والاول اصح وعم ايضا اللحية والشارب لكن في
اللحية تفصيل بينه بقوله **ولا يجب ايصال الماء الى داخل اللحية**
اذا كانت كثيفة لا ترى بشرتها **وفي الخفيفة يجب اذا كانت بحيث**
يرى منابتها وعلى هذا فمقول من قال يجب ايصال الماء الى ما تحت
الشارب محمول على ما اذا كان خفيفا ترى بشرته وعم التعريف
ايضا داخل العينين غير انه سقط للحرج وخرج الترعتان
بفتح التاء والزاي ولك اسكانها وهما الموضعان المختلطان
بالناصية في جانبي الجبين اللذان ينحسر الشعر عنهما في بعض
الناس لانهما من الراس ولا يقال للمراة تزعا بل يقال لها نزعوا
والعرب به تمدح لانه اية الذكاء والسخاء وتذم بالتغم لانه بالعكس
ولما اختلفت الروايات في اللحية بين ما هو الاصح بقوله
والاصح افتراض غسل ما يلاقي البشرة من اللحية والبشرة
ظاهر الجلد **وقيل مسحه** وهو ما رواه بشر عن ابي يوسف
وقيل مسح ربعها وهو رواية الحسن عن الامام وثمة رواية
اخرى وهو مسح ما لاقى البشرة وبه رجحها قاضيخان في الجامع
الصغير وعليها جرى في البدايع روى ابن سماعة عن الامام وزفر

شرح م

في المجمع وفي م

انه اذا مسح ثلثا او ربعا جاز وقال ابو يوسف اذا لم يمسح
شيا منها جاز وهذه الروايات مرجوع عنها والصحيح وجوب
الغسل قال في الظهيرية وعليه الفتوى فلذلك اختاره المصنف
في المتن ولا خلاف في ان المستسل لا يجب غسله ولا مسحه
لكن يسن والثاني من الفروض الاربعة **غسل اليدين مع المرفقين**
بمع مع اشارة الى ان الى في الاية بمعنى مع كقوله تعالى ويزدكم
قوة الى قوتكم والى دخول المرفقين في غسل اليدين خلافا لما يقوله
زفر ان المرفقين لا يدخلان في الغسل بنا على ان الغاية لا تدخل تحت
المغيا ونحن نقول بالدخول اذا كانت غاية اسقاط كما هنا فان
اليد لغة من رؤس الاصابع الى المنكب فلما قال الى المرافق كانه يقال
قال والله اعلم اغسلوا ايديكم مسقطين الى المرافق فيكون غاية لمقدر
كما في الهداية هذا ولو خلق له يدان فالناقة هي الاصلية
فما حاذى من الزايد محل الفرض يجب غسله فلذلك قال **ويجب**
غسل النابت في محل الفرض كالاصبع الزايدة والكف الزايد
والسلعة وما لا فلا قال في النهر ولم ار في كلامهم ما لو كانتا
تامتين او منفصلتين والظاهر وجوب غسلهما في الاول وواحدة
في الثاني انتهى واقول قال الغزنستاني شارح النقاية وفي
الكلام اشعار بانه لا يغسل ثنتان من جانب من اليد والرجل
نعم اذا بطش ومشى بهما يغسلان كالاصبع الزايدة والتاليل
وعزاه الى الزاهدي ومنه يستفاد حكم المسيلة والله الموفق
تنبيه لو كان في اظفاره طين او عجين فالتقوى على انه

مقتفر

مقتفر قرويا كان او مدنيا ولو امر الماء على شعر الذقن ثم حلقه
لا يجب غسل الذقن وفي البقالي لو قص الشارب لا يجب تخليله
وان طال يجب تخليله وايصال الماء الى الشفتين ولا يجب نزع الخاتم
وتحريكه ان كان واسعا والمختار في الضيق الوجوب ولو قطعت يده
او رجله فلم يبق من المرفق والكعب شيء سقط الغسل ولو بقي وجب
ولو طالت اظفاره حتى خرجت عن رؤس الاصابع وجب غسلها قولا
واحدا كذا في فتح القدير **والثالث من الفروض الاربعة مسح مقدار**
ربع الراس المسح لغة امرار اليد على الشيء وعرفا اصابة الماء
العضو سواء كان المصاب به عضوا او متبلل باق فيه بعد غسل
لا مسح او لا حتى لو اصابه من المطر قدر الفرض اجزاه ثم الاجزاء بالبلل
الباقي هو المشهور ومنعه الحاكم وعامة المشايخ خطاوه والصحيح
ما قاله الحاكم فقد نص الكرخي في جامعه الكبير عن الامام والثاني
مفسرا معللا بانه اذا مسح راسه بفضل مسح ذراعيه لم يجز الا بماء
جديد كذا في ايضاح الاصلاح كذا في النهر وانما قال مقدار ربع
الراس ولم يقل ومسح ربع الراس لان في مقدار فرض المسح روايات
اشهرها ما قاله المصنف والثانية مقدار الناصية اختارها
القدوري وفي الهداية وهي الربع والتحقيق انها اقل منه ولذا
ذكر الاسبيجابي رواية الناصية ثم قال هذا اذا بلغت
ربع الراس والا فلا يصح المسح وفي البدايع وروى الحسن
انه الربع وذكر الكرخي والطحاوي انه مقدار الناصية
الثالثة مقدار ثلاثة اصابع رواها هشام عن الامام

قيل وهي ظاهر الرواية وفي البدايع انها رواية الاصول وصححها
في التحفة وغيرها وفي الظهيرية وعليها الفتوى لان المسح
يكون بالاله وهي الاصابع عادة والثلاث اكثرها والاكثر حكم الكل
لكن نسب في الخلاصة رواية الثلاث الى محمد وعلى ذلك جرى في النهاية
وتفرع على الروايتين مالو وضع ثلاث اصابع ولم يمدها جاز
على رواية الثلاث لا الربع ولو منصوبة لانه لم يات بالقدر المفروض
وهذا بالاجماع اما لو مدها حتى بلغ القدر المفروض لم يجز ايضا عنده
اصحابنا الثلاثة خلافا لزفر **لا باصبع او اصبعين** هو على الخلاف
ايضا اذا بلغ القدر المفروض بالمد كذا في البدايع **الا اذا مسح**
بجوانبها الاربع لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وقد قال بعضهم
يجوز وهو الصحيح ولو مسح باطراف اصابعه لا يجوز سواء كان الما
منقاطرا اولا هو الاصح كذا في النهر معزيا الى الخلاصة **والرابع**
من المفروض **غسل الرجلين مع الكعبين** والكعبان هما العظمان
الناتئان من جانبي القدم اى المرتفعان هذا هو المنقول عن اهل
اللغة لا ما رواه هشام عن محمد من انه المفصل الذى في وسط القدم
عند محمد معتمد الشراح فقد اتفق الشارحون تبعا لما في المبسوط
انه سهو منه وما قاله محمد انما هو في المحرم اذا لم يجد نعلين فانه
يقطع خفه اسفل من هذين الكعبين فاما كعب الطهارة ففسره
في الزيادات بما قلنا وفي الاية اشارة اليه وذلك انه لما كان في
كل يد مرفق واحد قيل جمع الايدي بجمع المرافق على اعتبار انقسام
احاد احد الجمعين على احاد الجمع الاخر وهو من الايجاز البليغ ولو

اخذ في الرجل لقبح الكلام فيه بهذا المنوال فلما عدل عن ذلك الاسلوب
وقيل جمع الرجل بتثنية الكعب علم انه في كل رجل متعدد وفي ابي
داود حين امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بتسوية الصفوف فكان
الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه ولن يتحقق الالصاق
الا بما قلنا هذا اذا كانت رجلاه متحققتين **فان كان رجلاه**
مستورتين بالخف او الجورب وهو خف من كتان او قطن
ونحو ذلك **الثخين** وهو الذي لا يشف الما **المتمسك بنفسه**
من غير ربط على الساق **قام المسح على الخفين** وهو الخف او الجورب
او نحوهما مما يجوز المسح عليه كالجلد الذي وضع الجلد على اعلاه واسفله
والمنعل الذي وضع الجلد على اسفله فقط الى القدم دون الكعبين
مقام الغسل اى ناب مناب غسل الرجل **بشرط ان يكون**
لبسهما اى لبس الخفين وما في معناهما **على طهارة كاملة**
احترز به عن الطهارة الناقصة حقيقة كلمعة من الاعضا
لم يصبها الما واخرج به الشارح الزيلعي ايضا طهارة المتيمم وصاحب
العذر والمتوضي بنبيذ التمر لعدم طهارتهم وسيعه في النهر بانه
لا نقض فيها سابقي شرطها وانما لم يمسح المتيمم والمعذور بعد الوقت
لظهور الحدث السابق عند رؤية الما وخروج الوقت والمسح انما
يزيل ما حل بالممسوح لا ما تقدم ولذا جوزنا لذى العذر المسح في الوقت
كلما توضا لحدث غير الذى ابتلي به اذا كان السيلان مقارنا للوضو
واللبس اما اذا كان على الانقطاع كان كغيره من الاصح انتهى وقوله
قبل الحدث الموجود بعد اللبس ظرف لكملت والمراد قبيل

الحدث وحاصله انه يشترط لصحة المسح ان يلبس خفيه
على طهارة كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس ولا وقت المسح حتى
لو توضأ مرتبا وغسل احدى رجليه ولبس الخف ثم غسل الاخرى
ولبس الخف ثم احدث جاز له المسح لانه صدق عليه ان طهارته
تامة وقت الحدث وفيه خلاف الشافعي رحمه الله **وبشرط ان لا يكون**
في الجلد المسافر للرجل من خف وجورب ونحوهما **خرق** بضم الخا
الاسم وبالفتح المصدر والمراد هنا الاول **يظهر** اى يستبين **منه**
اى من ذلك الخرق **قدر ثلاثة اصابع من** اصابع **الرجل اصغرها**
بدل من ثلاثة لعدم امكان قطع المسافة به عاده **وان كان الخرق**
اقل منها اى الثلاثة **جاز** اى المسح وهذا مقيد بقيود الاول
ان لا يكون الخرق على نفس الاصابع فان كان اعتبر ثلاث منها ايتها
كانت هو الاصح كما في النهر نقلا عن الخلاصة حتى لو كان الخرق على الابهام
وحدها وهي قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع القدم لم يمنع الثاني
ان يكون الخرق عرضا فان كان طولا ولم يرى القدم شيء ولم يخرج من المشي
لصلابته لم يمنع وان كان اوسع من ثلاث اصابع الثالث ان
لا يكون الخرق على العقب فان كان فلا بد في المنع من ظهور اكثر كما
جزم به في الاختيار تبعا لقاضيخان وذكر الشارح الزيلعي
عن الغاية بقيل معللا بان الاصابع يعتبر اكثرها فكذا العقب
قيد بالاصابع لان ظهور الانامل لا يمنع على الاصح وقيل يمنع
ورجحه السرخسي وفي البدايع انه الصحيح ولو لم يكن له اصابع
اعتبر باصابع غيره وقيل باصابع بعله لو قائمة ويعرف صغرها وكبرها

بصغر

بصغر القدم وكبره قال في البحر وهذا اوجه لان من الاصابع
ما يكون صغيرا او كبيرا قال في النهر واقوله تقديم الشارح
وغيره للاول يفيد انه الذي عليه المعول والمراد بالغير من له
اصابع تناسب قدمه صغرا وكبرا لا مطلقه لان اعتبار الموجود
اولى من غيره **وان تعددت الخروق جمعت في خف واحد** وانما
يجمع ما في الخروق قدر ما يدخل في المسلة فان بلغت القدر
المذكور منعت المسح **لا** يجمع اذا كانت الخروق المانعة **في الخفين**
بان كان في خف واحد قدر اصبعين وفي الاخر قدر اصبع او اصبعين
فلا يجمع ولا يمنع **وله ان يمسح ان كان مقيما يوما وليلة**
وان كان مسافرا ثلاثة ايام ولياليها بيان لمدة المسح
وابتدا **اول المدد** اى مدة المقيم ومدة المسافر **حسب**
من وقت الحدث بعد اللبس لا من وقت اللبس لانه
لو لم يحدث حتى مضت المدة عليه لم يجب النزع حتى لو توضا
ولبس خفيه وقت الفجر ثم احدث وقت الظهر فابتدا مدة
مسحه من وقت الظهر لا من وقت الفجر قال في المجتبى والمقيم
في مدة مسحه قد لا يتمكن الا من اربع صلوات وقتية بالمسح
فمن توضا ولبس خفيه قبل الفجر ثم طلع الفجر وصلاها وقعد
قدر التشهد فاحدث لا يمكنه ان يصلي من الغد على هيئة الاولى
لاعتراض ظهور الحدث في اخر الصلاة **فاذا اكملت** المدة **ليس**
له ان يمسح بعدها حتى يخرج ويغسل رجليه لانتقاض
المسح بمضي المدة وظهور حدثه السابق ان لم يخف ذهاب رجليه

من شدة البرد فان خاف خوفا ارتقى الى غلبة الظن جاز له المسح
قال الشارح الزيلعي لانه مع الضرر يصير كالجبيرة وهي غير موقتة
وهذا يقتضي وجوب استيعابه بالمسح وبه صرح في المعراج وفي
الخانية انقضت المدة ولا يمضي فيها على الاصح اذ لا فايدة في النزع
وقيل تفسد وينيمم وهذا اشبه واختاره في الفتح اذ عدم المالا يمنع
السراية ومنع الفايدة وان الرجلين لاحظ لهما في التيمم ممنوع اذ طهارة
التيمم تشملهما ايضا **هذا** اى مسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة
ايام ولياليها **اذا لم يكن معذورا فان كان الماسح صاحب**
عذر بان كان به **جرح** سايل **ونحوه** من الاعذار كالرعاف وانفلات
الريح واستطلاق البطن وما اشبه ذلك **لبس له المسح** المدة المذكورة
في حال من الاحوال **الا انه يمسح في وقت الصلاة** اى ما دام الوقت
باقيا **فاذا خرج وقت الصلاة ودخل وقت اخر وجب النزع**
ان كان توضأ ولبس على السيلان والا اى وان لم يكن توضأ
ولبس على السيلان بل توضأ ولبس على الانقطاع فانه يستكمل
المدة كغيره من الاصحاب **وصفة المسح** على الخفين على الوجه المسنون
ان يبدأ من رؤس الاصابع من الرجل **الى الساق** وان يكون
المسح **خطوطا بالاصابع** فلو عكس او مسح عرضا جاز لكنه
خلاف السنة **والفرض منه** اى من المسح **قدر ثلاثة اصابع من اليد**
لانها آلة المسح فيعتبر باصابعها هو الاصح كما في البدايع وقيدها في
الخانية باصغرها ولم يضف اليد الى اللابس اما الى انه لو امر من
يمسح على خفيه فعمل صح كما في الخلاصة وافاد ان المفروض هو ذلك

المقدار

المقدار من كل رجل على حدة فلو مسح على واحدة مقدار اصبعين
وعلى الاخرى مقدار خمس لم يجز وعلم منه انه لو مسح بواحدة مرة
حتى بلغ قدر الفرض لم يجز ايضا ولو جمعوا بينهما الاربع ينبغي ان يجوز
اتفاقا ولو باصبع واحدة ثلاث مرات ان اخذ ماء جديدا لكل مرة
وقد مسح ثانيا غير ما مسحه اولا جاز والا فلا وقالوا لو مسح بالابهام
والسبابة ان كانتا منفرجتين جاز وفي الخلاصة لو مسح بظاهر
كفه جاز والمستحب ان يمسح بباطنه وكان المراد باطن الكف
والاصابع واختلفوا فيما لو اصاب خفه الطل ورجح الشارح وغيره
الاجزاء لانه ماء لا نفس له سايلة في البحر قال الولوالجي وهذا ما لا يعرف
بالفقه لكن الظاهر انه ما **ولا يجوز المسح الا على محل وجوب**
الغسل بان يكون اسفل الكعبين فلو مسح على ساق الخف
فوق الكعبين او على باطن الخف لا يجوز ومحل المسح من رؤس
الاصابع الى معقد الشراك لم ينقض هذا المسح **ويجب**
النزع والغسل اذا خرج ظهر القدم الى الساق اى ساق
الخف **وان بقي من ظهره** اى من ظهر القدم شيء في الخف فقد اختلف
فيه فعند ابي حنيفة رحمه الله ان زال اكثر العقب من موضعه
انتقض والا فلا يعني بان اخرجه حتى لو خرج لاعن قصد
بان كان واسعا برتفع العقب برفع الرجل الى الساق ويعود
بالوضع جاز له المسح كذا في الفتح وقيده في المحيط بان يبقى فيه
قدر الفرض **وصححه في الايضاح** وعند ابي يوسف يعتبر
خروج اكثر القدم وهو الاصح كما في النهر **وعند محمد ان بقي**

مقدار محل الفرض وهو قدر ثلاث اصابع لم ينتقض مسحه
والا اى وان لم يبق مقدار محل الفرض انتقض مسحه وعليه اكثر
المشايخ كذا في المعراج وغيره وفي النصاب انه الصحيح ولو كان
صدر القدم في محله والعقب يدخل ويخرج لا ينتقض
وقال بعض المشايخ ان كان الباقي اكثر بحيث يمكنه المشي فيه كذلك
لا ينتقض قال في البدايع وهذا يوافق قول الثاني من اعتباد
اكثر القدم ولا باس بالاعتماد عليه انتهى وفي فتح القدير وهذا
في التحقيق مرمى نظر الكل فمن نقض بخروج العقب ليس الا لانه
وقع عنده انه مع حلوله في الساق لا يمكنه تتابع المشي فيه بخلاف
ما اذا كانت تعود الى محلها عند الوضع ومن قال الاكثر فلظنه ان
الامتناع منوط به ولذا من قال بكون الباقي قدر الفرض وهذه
الامور انما تبتني على المشاهدة ويظهر ان ما قاله الامام اولى لان
بقاء العقب في الساق يعين على مداومة المشي دون ما على الساق
وحاصل ما ذكره المصنف ان نواقض المسح ثلاثة مضى مدة
المسح وخروج الوقت في حق المعذور ونزع الخف وبقي كل ما ينقض
الوضوء ايضا فان ما ينقض الاصل ينقض الخلف وبقي ايضا ما لو
دخل الماء خفه ففسل اكثر قدمه فانه ينتقض على الاصح كما في الذخيرة
وقيل لا ينتقض مطلقا قال في النهر وقدمنا على السراج ترجيحه
انتهى ولا يجوز المسح على شئ وجب غسله هذا شروع في بيان
المسح على الجبيرة وما شاكلها الا اذا كان به جراحة فليمسح على
جبيرتها وهي عيدان تربط على الجرح يجبر بها العظام وقد تطلق على

الخرقة

وقف الله تعالى وجعل مقره بخزانة ابراهيم افندي

من شرح زاد الفقير
لله قدس سره
٢٨

الخرقة الموضوعة على القرحة لا فرق بين كونها في البدن او في
الراس غير انه ان بقي من الراس ما يجوز المسح عليه مسح عليه والا
فعلى العصابة كما في البدايع ونقل في المنتقى خلافا في الوجوب
فيما اذا كان بكلها جراحة وما في البدايع ترجيح الوجوب وهو
الذي ينبغي التعويل عليه واعلم ان المعقول في القنية انه اذا
كان بها وجع وهو يتضرر بالمسح سقط عنه والفرق بين هذا
وبين الجبيرة لا يخفى وقوله ان ضره حلها وغسل ما تحتها
بيان لشرط المسح على الجبيرة اما اذا كان لا يضره فلا يجوز
المسح عليها والحاصل انه ان ضره الغسل لما تحتها ولم يضره
المسح عليه وجب المسح على نفس الجراحة ولا يجوز المسح على الجبيرة
وان كان يضره الغسل والمسح جاز ان يمسح عليها وكذا لو كان لا يضره
المسح على ما تحتها لكن يضره حل الرباط فانه يجوز المسح عليها
هكذا ينبغي ان يحفظ والناس عنه غافلون وذكر في النهر آتي
شرح الجامع لقاضيخان انه ان كان يضره الماء البارد دون
الحار يقف الحار وجزم في السراج بعدم لزوم الحار وقوله فليمسح
اشارة الى لزومه الا ان الافتراض قولهما وعن الامام وجوبه
لكن حكى في الخلاصة رجوع الامام الى قولهما ويوافقه ما في شرح
المجمع وقيل الوجوب متفق عليه وهذا اصح وعليه الفتوى
لان المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها وظيفة هذا العضو
الغسل عند الامكان والمسح على الجبيرة عند عدمه كالتيمم
فكما لا يقال ان الوضوء لا يجب عند الغسل فلا يجب التيمم

معذور يا

كذلك لا نقول ان غسل باقيها ساقط ليسقط المسح بل
واجب بدليله كما وجب التيمم بدليله وفصل الرازي بين ما
اذا كان تحت الجبيرة لو ظهر يمكن غسله يجب المسح والا فلا
قال الصيرفي وهذا احسن الاقوال ويؤيده ما في المستصفى
ان الخلاف في المجروح اما المكسور فيجب عليه المسح اتفاقا
قال في البحر تبعا لما في المستصفى على تفصيل الرازي لا كما توهمه
في فتح القدير انه مبني على ان خبر علي في المكسور انتهى قال في النهر
وغير خاف ان التفصيل مبني ايضا على اثر علي بنا على ان المكسور
لا يضره الغسل فما في فتح القدير اوجه واعلم ان محل الخلاف
ما اذا كان المسح فوقها لا يضره فان ضره فلا خلاف في سقوطه
كما في البدايع **ويمسح المقتصد على جميع العصابة** هذا
احدى الروايتين وروي الاكتفا بالاكثر واختاره غير واحد
قال في الخلاصة وعليه الفتوى كذا في النهر **ان ضره حلها**
سواء كان تحتها جراحة اولا وهذا شامل لما اذا اشد العصابة
على الجرح وما حوله من الصحيح كالمقصود وما اذا اشدها على
غير جرح كالكي والكسر وهو مقيد بما اذا كان الغسل او المسح
على نفس الجراحة يضره حتى لو لم يضره يقينا وان زادت
الجبيرة على نفس الجراحة ان ضر الحل بان كان في محل لا يقدر
على ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها مسح على الكل كذا في
فتح القدير **تنبيه** هل يجب ايصال الماء الى الموضع
الذي لم تشره العصابة بين العصابة جزم في الخلاصة

بانه

بانه فرض وفي غيرها انه يكتفي بالمسح قال في الذخيرة
وهو الاصح لانه لو كلف ذلك ربما ابتلت العصابة وتفذت
البلة الى موضع الجرح وهذا من الحسن بمكان **وان سقطت**
الجبيرة او العصابة **عن غير برء وهو على طهارته** ولا يبطل
مسحه وليس عليه اعادتها بعينها حتى لو وضع غيرها
لا يجب اعادته لكنه احسن وما في الذخيرة لو جعل عصابتين
ومسح على العليا ثم رفعها لا يجزيه حتى يمسح على الباقية
بمنزلة الخفين والخمر موقتين كذا عن الثاني يحمل على انه
قوله لا قول الامام ويدل على ذلك ما في الفتنية لو سقطت
لا عن برء لم يبطل المسح عند الامام ويبطل عندهما **وان**
سقطت على برء اي صحيحة **وجب غسل ما تحتها**
ويبطل المسح ولم يذكر في عامة الكتب ما اذا وجد البرء ولم
تسقط وذكر الكرابيسي ان المسح يبطل كذا في المجتبى
قال في النهر وينبغي ان يقيد بما اذا لم يضره ازالة الجبيرة
اما اذا اضرته لشدة لصوقها به فلا **وسنن الوضوء**
ذكر سنن الوضوء بعد الفرايض ايما الى انه لا واجب في الوضوء
والا لذكر عقد ما وانما لم يكن له واجب ليلا تساوي الوسيلة
المقصود واما الوضوء نفسه فينقسم الى فرض وهو
الوضوء للفريضة والجنابة والتلاوة وواجب وهو الوضوء
للطواف ومندوب وهو الوضوء للنوم وعن الغيبة والكذب
وانشاد الشعر والقهقهة وفي غسل الميت ومنه الوضوء

مطلب
سنن الوضوء

على الوضو كذا في الخلاصة زاد الهندي في مختصره المسمى بالشامل
والنظر الى محاسن المراة والاختلاف في النقض ولوقت كل
صلاة والتقييد بالفريضة يخرج النافلة مع انه قد
مر وجوبه عند ارادتها وبالترك ليسقط والظاهر انه
عنى به ما يعاقب على تركه ثم السنن جمع سنة وهي لغة
الطريقة مرضية كانت او غير مرضية وشرعا الطريقة
المسلوكة في الدين من غير لزوم بثواب فاعلها وبلام تاركها
ولا يعاقب **النية** اى نية المتوضي رفع الحدث او اقامة
الصلاة كذا في الكافي وانما لم يقل اى نية الوضو لما ان المذهب
انه لا بد في تحصيل السنة من ان ينوي ما لا يصح الا بالطهارة
من العبادة او رفع الحدث اذا قامة الصلاة او امتثال الامر
كما في المعراج وهو ظاهر في ان نية الطهارة لا تكفي وكانه لشيوعها
ومقتضاه الاكتفاء بنية الوضو بل هي اولى من رفع الحدث
لشيوعه ايضا ومن ثم جزم المصنف في فتح القدير بانها كافية
ومحلها عند غسل الوجه والتلفظ بها مندوب والاصح ان
الوضو الخالي عنها لا ثواب عنها وقيل يثاب وضعف **وغسل**
اليدين الطاهرتين اما غسل المتنجستين على وجه لا يقضي
الى تنجس الماء او غيره فمفروض **ثلاثا في الابتدا** اى في ابتدا
الوضو لانها آلة التطهير **الى الكوعين** لحصول الكفاية بذلك
والمراد الى الرسغين وهو مفصل الكف في الذراع والقدمين
في الساق والكوع هو العظم الذي يلي الابهام في راس الزند

ويقابله

ويقابله الكرسوع وهو العظم الذي يلي الخنصر من اليد في طرف
الزند والرسغ ما بينهما والبوع هو العظم الذي يلي ابهام
الرجل ويقال العضو الذي لا يعرف كوعه من بوعه ثم السنة
فيها ان تغسلهما قبل الاستنجا وبعده على الاصح مستيقظا
كان اولا والتقييد به في كلام غيره اتفاقي اذ الاصح الذي
عليه الاكثر انه سنة مطلقا لكنه عند توهم النجاسة
سنة موكدة كما اذا نام لا عن استنجا او كان على بدنه
نجاسة غير مرئية عند عدم توهمها كما اذا نام لا عن شيء
من ذلك او لم يكن مستيقظا عن نوم واعلم ان هذا الا انشا
وان كان سنة الا ان الغسل يقع فرضا والى ذلك اشار محمد
بقوله بعد ذكر غسل الوجه ثم يغسل ذراعيه وقيل هو سنة
تتوب عن الفرض ثم لبقية الغسل ان الا ان امكن
رفعه غسل اليمنى ثم اليسرى ثلاثا اولم يمكن لكن معه انا
صغير فكذلك والا ادخل اصابع يده اليسرى مضمومة دون
الكف وصب على اليمنى ثم يدخل اليمنى ويصب على اليسرى قال
في المضمرات فلو كانتا نجستين امر غيره بذلك فان لم يجد
ادخل منديلا ليغسل بما تقاطر منه فان لم يجد رفع الما بقيه
فان لم يقدر تيمم وصلى ولا اعادة عليه كذا في النهر **والتسمية**
والمنقول عن السلف فيها كما ذكره الطحاوي ان يقول بسم الله
العظيم والحمد لله على الاسلام والمتادر لفظ بسم الله الرحمن الرحيم
وقد قيل انه الافضل لكن بعد التعوذ وذكر الزاهدي انه

يجمع بينهما ولو هلل اوكبر او حمد كان مقيما للسنة كذا في المحيط
يعني لاصلها وكمالها بما سبق ويسمي قبل الاستنجا لكن لا حال
الكشف في العورة ولا في محل النجاسة تعظيما لاسم الله تعالى
وانما يسمي قبل الاستنجا لانه ملحق بالوضوء من حيث انه طهارة
ويسمي بعده عند ابتداء غسل سائر الاعضا هو الاصح فقد صح عنه
صلى الله عليه وسلم انه كان يقول عند دخول الخلا اللهم اني اعوذ
بك من الخبث والخبايث يعني ذكران الشياطين واناثهم
ثم كونها سنة هو المختار للطحاوي وكثير من المتاخرين ورجح
في الهداية ندبها قيل وهو ظاهر الرواية كذا في التبيين
فرع لو نسي التسمية في الابتدا ثم ذكرها وسمى لا يكون اتيا
بالسنة بخلاف الاكل ونحوه والفرق ان الوضوء عمل واحد
والاكل اعمال وهذا انما يستلزم تحصيل السنة في باقي الاكل لا استدراك
ما فات وفي السراج انه يأتي بها ليلا يخلو وضوءه عنها
والسواك اي ومن سنن الوضوء السواك قيل اي استعماله
فحذف المضاف لان التسوك اذ هو اسم للخشبة ولا حاجة اليه
لانه ثبت لغة اطلاقه على الاستياك ايضا فكان تفسيره به
كما في فتح القدير اولى ثم السواك عند المضمضة كما ذكر في
مبسوط شيخ الاسلام والتحفة وجزم به في فتح القدير وغيره
وقد عده المصنف هنا من السنن وقال الشارح الزيلعي الاصح
انه مستحب لانه ليس من خصايص الوضوء وفي الفتح وهو الحق
ويوافقه ما في المقدمة الغزنوية يستحب في خمسة مواضع اصفرار

السن

السن وتغيير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلاة
وعند الوضوء وازدراده وعند قراءة القرآن واجتماع الناس
هذا ويندب امساكه بيمينه بان يجعل الخنصر اسفله والابهام
اسفل رأسه وباقي الاصابع فوقه بذلك جاء عن ابن مسعود ولانه
من اعمال الطهارة وقياس ان فيه ازالة الاذى ان يكون باليسرى
قال في النهر وقد رأيته قولا لغير اصحابنا ويستاك طولا وهو عرض
الفم لا عرضا بان يكون في طول الاسنان لانه يجرح اللثة واقله
ثلاث في الاعالي وثلاث في الاسافل بثلاث مياه ويسوك الحنك
ايضا مبتدئا من الجانب الايمن ثم الايسر في الاعالي والاسافل
ويستاك بكل عود الا الرمان والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون
ويندب ان يكون لينا خاليا عن العقد طوله شبرا واقل لا ازيد
لان الزايد يركب عليه الشيطان ويقوم الاصبع او الخرقة الخشنة
مقامه عند فقده او فقد اسنانه في تحصيل ثوابه والافضل
حينئذ ان يبدأ باسنانه اليسرى ثم اليمنى ويقوم العلك مقامه
للمرأة مع القدرة عليه فيندب لها فعله لضعف بنيتها وعند
فقده يقوم الاصبع لها مقامه كالسواك ومنافعه وصلت لنيف
وثلاثين منفعة ادناها اماطة الاذى واعلاها تذكير الشهادة
عند الموت **وغسل اللحية** ولو كثيفة والمراد ما استرسل منها
والا فقد علمت ان غسل ما لاقى البشرة فرض على الصحيح من الرواية
وغسل اصابع اليدين والرجلين اي تخليلها وذكر في اليدين
تشبيك بعضها ببعض وفي الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى

بيد ايخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى مبتدأ اسفل
القدم وهذا اذا كانت اصابعه منفرجة اما اذا كانت منضمة
فالتخليل واجب **ومسح جميع الراس** مرة مستوعبة لرواية
الترمذي ان عليا رضى الله عنه توضا فغسل اعضاءه ثلاثا ومسح
راسه ثم قال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسن الاستيعاب
بماء واحد وكيفيته ان يبل يديه ويضع بطون ثلاث اصابع
من كل كف على مقدم راسه ويرسل الابهام والسبابة من كل كف
ويجافي الكفين ويمدهما الى قفاه ويمسح جانبي راسه بكفيه
ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن سبابتيه
ويمسح رقبته بظاهر يديه حتى يصير ماسحا ببلل لم يصر مستعملا
هكذا روت عايشة مسحه عليه الصلاة والسلام وليست
هذه الكيفية امرا لازما والمقصود الاستيعاب باي وجه كان
والمضمضة اى غسل الفم **والاستنشاق** اى غسل الانف **كل**
مرة بماء جديد اى باخذ لكل مرة ماء جديدا ولو اخذ كفا من ماء
وتمضمض منه ثلاث مرات اجزاه بخلاف الاستنشاق والمبالغة
فى المضمضة الى ان يصل الماء الى راس الحلق مستحبة الا ان يكون
صايما وكذا المبالغة فى الاستنشاق وهو ان يجذب الماء بالنفس
حتى يصل الى ما صلب من الانف **ثلاثا** اى يتمضمض ثلاثا ويستنشق
ثلاثا **والتثليث** اى تثليث الغسل اى جعله ثلاثا اى ومن
سنن الوضوء ان يغسل كل عضو ثلاث مرات ويكره الزيادة على
الثلاث الا لضرورة كطهارة القلب عند حصول الشك وفى

كلامه

كلامه ايما الى ان الثانية والثالثة سنة وهو الحق كما فى الفتح لكن
صحح فى السراج انهما سنتان مؤكدتان ويؤيده حديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله
الصلاة الا به وانه توضا مرتين مرتين وقال هذا وضوء من
يضاعف الله له الاجر مرتين وانه توضا ثلاثا ثلاثا وقال هذا
وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد
تعدى وظلم وذلك انه جعل للثالثة جزءا مستقلا وهو يؤذن
باستقلالها الا انها جزء سنة فلا يثاب عليها وحدها ولو اقتصر
على الاولى ففى ائمتنا قولان قيل ياثم لتركه السنة المشهورة وقيل لا
لانه قد اتى بما امر به كذا فى السراج واختار فى الخلاصة انه ان
اعتاده اثم والا لا وينبغى ان يكون مبنى هذا القول محل القولين
كذا فى النهر قال فى البحر وينبغى ترجيح عدم الاثم لقولهم والوعيد
لعدم رومية الثلاث سنة فلو اثم بنفس الترك لما احتيج الى هذا
الحمل واختلف فى معنى التعدى والظلم على اقوال ثالثها ما جزم به
فى الهداية وقال فى البدايع انه الاصح ان ذلك يرجع الى الاعتقاد
حتى لو راى سنية العدد وزاد لقصد الوضوء على الوضوء والطمانينة
القلب او نقص لحاجة فلا باس به ونقل فى الخلاصة الاتفاق على عدم
كراهة الوضوء على الوضوء بعد الفراغ من الاول وعارضه فى البحر بما فى السراج
من انه مكروه فى مجلس واحد للاسراف قال فى النهر واقول
لا تدافع فى كلامهم لاختلاف الموضوع وذلك ان ما فى الخلاصة
فيما اذا اعاده مرة واحدة وما فى السراج فيما اذا كرره مرارا

ولغظة في السراج لو كرر الوضوء في مجلس واحد مرارا لم يستحب
بل يكره لما فيه من الاسراف فتدبر انتهى **الاذنين مسح الراس**
فانه غير مسنون بل هو مكروه كما في المحيط وفي الخلاصة انه
بدعة لكن جزم في الخانية بعدم كراهيته كذا في النهر **ومسح الاذنين**
بماء الراس اي مسح كل الاذنين ظاهرهما بالابهامين وباطنهما
بالسبابتين هو المختار وعن الحلواني يدخل الخنصر في اذنيه ويحركها
بماء الراس لخبر الاذنان من الراس والمراد انهما يمسحان بماء الراس
وما روي انه عليه السلام اخذ ماء جديدا يجب حمله على ما في البلة
اما لو اخذه مع بقاياها ففي الخلاصة وعليه جرى مسكين انه حسن
وعلى هذا فالخلاف انما هو في الاكتفاء بماء الراس لاقامة السنة
عندنا يكون به مقيما وعند الشافعي لا اما في الجديد فانه يكون
بفعلها انفاقا **والترتيب** اي غسل الاعضاء مرتبة **بان يوقع**
الفرض اي غسل الاعضاء المفروضة **على الترتيب الذي اوقعناه**
اي عند عد فرايض الوضوء وذلك بان يغسل الوجه اولا ثم اليدين الى
المرفقين ثم يمسح راسه ثم يغسل رجليه **والتيامن** اي البداءة باليمين
في غسل اليدين والرجلين وكذا في الاعضاء المغسولة احترازا عن الممسوحة
كالاذنين فانه يندب مسحهما معا لانه اسهل وكذا المسح على الخفين
والحق بعضهم الخدين فيما يعم اذا لم يمكنه غسلهما معا بان كان اقطع
فانه يبدا بالايمن وقد عده المصنف في السنن وهو الحق كما قاله
في الفتح وعده في الكنز من المستحبات **والدلك** وهو امرار
اليد على الاعضاء المغسولة في المرة الاولى **والموالاة** وهو ان يغسل

العضو

العضو الثاني قبل جفاف الاول في اعتدال الزمن والبدن وعدم
العذر حتى لو فني ماؤه فذهب لطلبه فلا باس به على الاصح
وفي المعراج عن الحلواني تجفيف الاعضاء قبل غسل القدمين فيه
ترك الولاء وقيل هو ان لا يشتغل بين افعال الوضوء بعمل ليس منه
وقيل هو ان لا يمكن مقدار ما يجف فيه العضو حكاهما في السراج
قال في النهر واعلم ان مقتضى تعريف الولاء انه لو توضا وضوءا
منكوسا غسل فيه العضو الثاني قبل جفاف الاول انه يكون آتيا
بسنة الموالاة انتهى **والبداءة بغسل اصابع الرجلين عند غسل الرجل** وكذا
البداءة بغسل اصابع اليدين عند غسل اليد **وتحريك الخاتم ان كان**
واسعا والا اي وان لم يكن واسعا بل كان ضيقا **فتحريكه فرض**
او نزعه **ومسح الرقبة مستحب** اي ظاهرها بظاهر يديه
وقيل انه بدعة والاصح انه ادب كذا في الخلاصة وقال
الفقيه ابو جعفر انه سنة وبه اخذ كثير من العلماء كذا في
مسكين لانه عليه السلام مسح ظاهر رقبته مع مسح الراس
ولا كلام ان مسح المجموع بدعة والمستحب لغة الشيء المحبوب
وعرفا قيل هو ما فعله عليه الصلاة والسلام مرة وتركه اخرى
والمندوب ما فعله مرة او مرتين تعليما للجواز وفيه قصور اذ ما
رغب فيه كذلك **ومن اداب الوضوء** جمع ادب وهو المندوب
عدم الاسراف وهو الزيادة على السنة في المرات والمواضع
والتقتير وهو التضييق **في الماء** بحيث يصل الى حد الدهن
وقد عده المصنف من الاداب كما في الفتح وعده في الخانية من السنن

قال في البحر ولعل ما في الخانية اوجه لانه على كونه مندوبا لا يكون الاسراف فيه مكروها وعلى كونه سنة يكون مكروها تنزيها وصرح الزيلعي بكراهته وكراهة لطم الوجه بالماء حينئذ فيكون سنة لا مندوبا وفي المنتقى جعل الاسراف من المنهيات فيكون تحريميه وهو الظاهر اذ اطلاق الكراهة مصروف الى التحريم فيما في المنتقى موافق لما في الشرح والمراد بالسنة السنة المؤكدة لاطلاق النهي عن الاسراف وبه يضعف جعله مندوبا نعم لطم الوجه بالماء مكروه تنزيها قال الحلبي والمسبلة مفيدة بماء النهر والمملوك اما الموقوف على من يتطهر فلا خلاف في حرمة الاسراف فيه ومما المدارس من هذا القبيل انتهى **وان يشرب فضل وضوئه** بفتح الواو اى ما يتوضأ به **او بعضه قائما او قاعدا مستقبل القبلة** كذا في الخلاصة لما روى عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله ويقول المتوضئ عقب شربه اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني من الوهل بفتح الواو والهاء مصدر وهل بكسر الهاء اذا ضعف والامراض والاوجاع ويكره الشرب قائما الاهذا وشرب ما زمزم لان النبي صلى الله عليه وسلم شرب ما زمزم قائما واما كراهة الشرب قائما فيما عدا هذين الموضعين فلقوله عليه السلام لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ واجمع العلماء على ان هذه الكراهة كراهة تنزيه لا تحريم لانها لامر طبي لا لامر ديني وفي الفتاوى الهندية ولا باس بالشرب قائما ولا يشرب ما شيا ورخص للمسافر

اذا

اذا كان ماشيا انتهى وقد صح عنه عليه السلام الشرب قائما في غير ما تقدم وكذا الاكل من ام ثابت رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وانما قطعت فم القربة ليكون عندها للتبرك وعن علي رضي الله عنه انه اتى باب الرحبة فشرب قائما وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه البخاري والترمذي وقال حسن صحيح كذا افاده الحلبي **ومن الاداب استقبال القبلة عند توضيه** لان الوضوء عبادة ومقدمتها فيختار له خير المجالس وهو ما استقبل به القبلة **وان يملأ اناءه بعد فراغه استعدادا لصلاة اخرى** قطعا لطمع الشيطان عن تكاسله وليكون اسهل عليه اذا اراد الوضوء بعد ذلك **والتسمية عند غسل كل عضو** واما في ابتداء الوضوء فسنة مؤكدة كما تقدم **ومن الاداب ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله** عند كل عضو قال في فتاوى قاضيخان يسمي عند كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله **ومن الاداب ان لا يكلم الناس في الوضو**

بكلام الدنيا بل بالادعية المأثورة ومن الاداب ان يستتر
عورته فيه اى فى الوضوحين فرغ من الاستنجا وتخفيف المحل
لان الكشف كان لضرورة وقد زالت وكشف العورة فى الخلوة
لغير ضرورة خلاف الادب لقوله عليه السلام الله احق ان
يستحيي منه ومن الاداب ان يتولى اى يباشر امر وضوبه
بنفسه ولا يامر غيره بان يهيي له وضوه اويصب عليه
لما روي انه عليه السلام قال انا لا استعين فى وضوي
باحد ومن الورع لا باس بصب الخادم وهو لا بينا فى ترك الادب
اذا كان بطيب نفس ومحبة بدون امر وتكلف لما روى انه
عليه السلام كان يصب عليه الوضو ويحبيه ومن
الاداب ان يقول عقب الفراغ من الوضو قايما مستبرا
بسبابته اشهد ان لا اله الا الله ناظرا الى السما
واشهد ان محمدا رسول الله ناظرا الى الارض وان يقول
بعد الفراغ من الوضو سبحانك اللهم وبحمدك اى نسبحك
حامدين لك على التوفيق لتسبيحك اشهد ان لا اله الا
انت وحدك لا شريك لك تاكيد لقوله وحدك
استغفرك اطلب منك المغفرة واتوب اليك
اى ارجع الى طاعتك عن معصيتك واشهد ان محمدا عبدك
ورسولك اللهم اجعلني من التوابين اى الكثيرين التوبة
واجعلني من المتطهرين عن قاذورات المعاصي
واوساخها واجعلني من عبادك الصالحين واجعلني من الذين

لا خوف

لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ومن الاداب وضع الانا على يساره
الا ان يعترف منه فغلي يمينه وجعل يده على عورته وغسلها
ثلاثا والتاهب للوضو قبل الوقت فى غير صاحب العذر قال
الحلبي وعندى انه من اداب الصلاة والذكر المحفوظ وهو ان
يدعو عند غسل كل عضو. مما جا فى الاثا عن السلف الصالحين
فيقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماطهورا والاسلام نورا
وتابدا ودليلا الى جناتك جنات النعيم والى دارك دار السلام
وعند المضمضة اللهم اسقني من حوض نبيك كاسا لا اظما بعده
ابدا واللهم اعني على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك وعند الاستنشاق
اللهم لا تحرمني رايحة نعيمك وجناتك واللهم روحني من رايحة الجنة
وارزقني نعيمها ولا ترحني رايحة النار وعند غسل الوجه
اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه اواللهم
بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليايك ولا تسود
وجهي بذنوبي يوم تسود وجوه اعدايك وعند غسل اليد
اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا
وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا
من وراظهري وعند مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري
على النار واظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك واللهم
غشني برحمتك وانزل على من بركاتك وعند مسح الاذنين اللهم
اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند
غسل الرجلين اللهم بثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام

وقيل هذا عند غسل الرجل اليمنى واما عند اليسرى فيقول اللهم
اجعل لي سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور
وان يقرأ انا انزلناه بعد الفراغ من الوضوء مرة او مرتين او ثلاثا
ومن الاداب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند غسل كل عضو
قاله الهندي وغيره ولم يثبت منه الا الشهادتان بعد الفراغ من
الوضوء لكن الحديث الضعيف يعمل به في فضايل الاعمال ما لم يشتد
ضعفه ومن الاداب ان يتوضأ في موضع طاهر لان ماء الوضوء
حرمة كذا في المضمرات وان يبدأ في غسل الوجه من اعلاه وفي
اليد والرجل من اطراف الاصابع كما في الدراية وان يبدأ في المسح
من مقدم راسه وان يصلي ركعتين في غير وقت كراهة ومن الاداب
ان يمسح موضع الاستنجاء بخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم ليزول
اثر الماء المستعمل بالكلية وان لم يكن معه خرقة جففه بيده ومن
الاداب ايضا استصحاب النية الى اخر الوضوء وتفاهد ما في
العين وفي الخلاصة يجب ايضا ايصال الماء اليه ومن الاداب
تجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين ليستيقن غسلهما
ويطيل الغرة ويحفظ نياطه من التقاطر والاداب كثيرة وفيما
ذكرناه كفاية **واعمال الوضوء المفروض كالوضوء للطواف** وهو الوضوء
الواجب **والمندوب كالوضوء عقيب الغيبة والكذب والضحك**
والقهقهة وهو ما يكون مسموعا له وجيرانه ممن هو بقربه **وانشاد الشعر** لحصول
اي والوضوء من القهقهة خارج الصلاة اللذة **كلها على السوا** في الافعال يعني ان الوضوء فيما مر الثلاثة

الفرض

مطلب
الغسل

والمندوب سواء في الافعال المتقدمة
اما رفع الحدث الاكبر وهو الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس
بالماء وسياتي مقابله في قوله واما الطهارة بالصعيد **ففرضه**
اي ركنه وهو مصدر مضاف فيعم لان فروض الغسل ثلاثة **غسل**
جميع **الفم والانف وسايره** اي باقي **البدن** وانما كان غسل الفم والانف
فرضا في الغسل سنة في الوضوء عندنا للامر بالاطهر بضم الهاء
الذي هو تطهير جميع البدن الواقع على الظاهر والباطن
في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا الا ان ما يتعذر ايصال الماء اليه
او يتعسر سقط للحرج كداخل العينين وباطن الجرح فانه يورث
العمى في العينين والضرر في الجرح فافاد ان كل ما يمكن تطهيره يجب
غسله وباطن الفم والانف يمكن غسله بخلاف الوضوء فان المامور
به فيه غسل الوجه وهو ما يقع به المواجهة ولا تقع المواجهة بداخل
الانف والفم وقال عليه السلام تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر
وانقوا البشرة وروي فاغسلوا الشعر وفي الفم بشرة وهي الجلدة
التي تنقي اللحم من الاذى وفي الانف شعر وبشرة ويجب ايضا غسل
السرة وانشا اللحية وتغسل فرجها الخارج كما في المحيط ويجب تحريك
الخاتم والغرط الضيقين وعليه ازالة ما يمنع ايصال الماء الى بدنه
كشمع وجلد سمك ونحو ذلك مما يمنع وصول الماء لا ما لا يمنع كتراب
وطين على ظفر لا فرق في ذلك بين فروي ومدني واختلف
فيما على ظفر الصباغ والفتوى على انه غير مانع قال في الفتح
ويجوز للجنب ان يذكر الله تعالى وياكل ويشرب اذا تمضمض انتهى

وهو ظاهر في انه لا يحل قبلها وخلفه في البزازية بالعكس حيث
قال يحل للجنب شرب الماء قبل المضمضة على وجه السنة وان لا على
وجهها لا لانه شارب الماء المستعمل فاما ان يخرج على رواية
تجزي الجنابة او انه تبين باخرة الامر انه شارب لم واما
على رواية الطهارة فيحل قال في الخانية اذا اراد الجنب ان ياكل
او يشرب فالمستحب له ان يغسل يديه وفاه وان ترك لا باس به
واختلفوا في الحايض قيل هي كالجنب وقيل لا يستحب لها اذ بالغسل
لا تزول نجاسة الحيض بخلاف الجنابة انتهى قالوا وله ان يجامع اهله
قبل الغسل الا اذا احتلم فلا ياتي اهله ما لم يغتسل ذكره في المنتقى
كذا في الفتح قال ابن امير حاج وظاهر السنة انما يفيد الاستحباب
لانفي الجواز المفاد من ظاهر كلامه والحكمة في ذلك انه ربما ياتي الولد
ابهل **فايدة** لو نسي غسل فمه لكنه شرب الماء ان كان على وجه
السنة لا يكفيه والا كفاه وشرط في الواقعات ان يمجه قال في
الخلاصة وهذا احوط ووجهه في النهر بان الماء خارج عن
العهدة بيقين بخلاف غيره وهذا هو معنى الاحتياط انتهى **وسننه** اي سنن رفع الحدث الاكبر **النية** وهي ان ينوي
رفع الحدث او استباحة الصلاة حتى ان الجنب اذا انغمس
في الماء الجاري او في الحوض الكبير للتبرد او قام في المطر الشديد
وتمضمض واستنشق في جميع ذلك يخرج من الجنابة عندنا
خلافا للايمة الثلاثة لان المقصود حصول الفعل المامور به
وقد حصل فلا فرق بين كونه عن قصد اولا الا انه اذا لم ينو لا يحصل

له ثواب

له ثواب **والبداءة بغسل اليدين الى الكوعين** لانهما الة التطهير
وقيده بعض المتاخرين بان لا يكون على بدنه نجاسة فان كانت
بدا بازالتها كما في النهر عن المبسوط **والرجلين الى الكعبين** اي اذا
توضا ولم يكونا في مستنقع الماء **والفرج** اي وغسل الفرج والدبر وسطه
بين غسل اليدين وازالة النجاسة لانه مظنتها فيلحق باللاحق في صورة
وبالسابق في اخرى ومن هنا ظهر نكتة عدوله عن نم الواقعة في
عباراتهم وعلم به ان غسله سنة وان لم يكن به نجاسة **وازالة نجاسة**
ان كانت على البدن اي ومن سنن رفع الحدث الاكبر البداءة بازالة
نجاسة ان وجدت على البدن ليلا تنتشر **ثم يتوضا** كوضوئه للصلاة
فيسمي وينوي ويمسح راسه وهو ظاهر الرواية وهو الصحيح **الا**
رجليه فانه يوخر غسلهما الى ما بعد الفراغ من الغسل فيتنحى
عن ذلك الموضع ويغسلهما **ان كان في مجتمع الماء المستعمل**
اي الحصالة **والا** اي وان لا يكن في مجتمع الماء المستعمل **فلا يوخرهما**
ومن سنن رفع الحدث الاكبر تثليث الصب المستوعب
بان يفيض الماء على بدنه ثلاثا حتى يستوعب سايرجسده
في كل مرة فيبدا بالمنكب الايمن ثم الايسر ثم الراس قال
في المجتبى وهو الصحيح وقيل يبدا براسه وهو ظاهر الرواية
ويشهد له ظاهر حديث ميمونة وقيل انه الايمن ثم الراس ثم الايسر
ولا يجب على المراة نقض ذوايبها جمع ذوابة وهي الخصلة من
الشعر **بل يكفيها ايصال الماء الى اصولها** لحديث ام سلمة انها
قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه

في غسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث
حثيات ثم تفيضين عليك الماء تطهرين وفي رواية افانقضه
للحيض والجنابة قال لا انما اخره ولا يجب بل ذوابها وهو ما
استرسل من شعرها وفي صلاة البقالي الصحيح انه يغسل
الذوايب وان جاوزت القدمين وفي مبسوط بكر في وجوب
ايصال الماء الى شعب عقاصها اختلاف المشايخ وفي الهداية
ولبس عليها بل ذوابها هو الصحيح وكذا صححه غيره وهو
الوجه للحصر المذكور في الحديث وللحرج وهذا اذا كانت ذوابها
مضفورة فان كانت منقوضة يفترض عليها ايصال الماء
الى اثنايها اتفاقا لعدم الحرج بخلاف الرجل فانه يجب
عليه ايصال الماء الى اثنا الشعر وان كان مضفورا لانه لا ضرورة
في حقه لامكان الحلق فلذلك قال ويفضها الرجل ان
كانت له كذا ذكر الفرق بين الرجل والمراة في غنية الفقها
وذكر في المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعله العلويون
اى المنسوبون الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه وبعضهم
يخصهم بمن كان من غير فاطمة رضي الله عنها والاتراك جمع ترك
بضم التا اسم جنس كالعرب وزنا هل يجب ايصال الماء
الى اثنا الشعر عن ابي حنيفة روايتان نظرا الى العادة
وعدم الضرورة وذكر الصدر الشهيد انه يجب ايصال الماء
الى اثنا الشعر في حقه لعدم الضرورة والاحتياط قال

في الخلاصة

وقف الله تعالى علي رواق السوام وجعل مقره لخزانة ابراهيم افندي
مسكين زاده الفقير
الله قدوسي

في الخلاصة وفي شعر الرجل يجب ايصال الماء الى المسترسل ولم
يذكر غير ذلك وهو الصحيح كذا افاده الحلبي ويحرم على المحدث
حدثا اصغر مس المصحف والمراد القرآن ولو اية وكذا كل
ما فيه اية تامة من لوح او درهم او نحو ذلك لاطلاق قوله تعالى
لا يمسه الا المطهرون وقوله عليه السلام لا يمس القرآن الا
طاهر وقيد به لان مس كتب الحديث والفقه الاصح انه لا يكره
عند الامام ويكره عندهما كذا في الخلاصة وفي شرح الدرر
ورخص المس باليد في الكتب الشرعية الا التفسير ذكره
في مجمع الفتاوى وغيره ولا يخفى ان مقتضى ما في الخلاصة
عدم الكراهة مطلقا لان من ابتها حق في التفسير لنظر الى
ما فيها من الايات ومن نفاها نظر الى ان الاكثر ليس كذلك
وهذا يعم التفسير ايضا الا ان يقال ان القرآن فيه اكثر من
غيره واما الكتابة فتكره وان الصحيفة على الارض
وذكر القدوري عدمها فيما اذا كانت على الارض قيل هذا
قول الثاني قال في الفتح وهو انفس لما انه في هذه الحالة
ماس بالقلم وهو واسطة منفصلة فكان كثوب منفصل
الا ان يمسه بيده قالوا ولا باس بدفع المصحف ونحوه
لغير البالغ المحدث على الاصح وهذا اصريح في ان دفعه للمحدث
البالغ لا يجوز والصلاة اى وكذا يحرم على المحدث الصلاة
ويحرم بالاكبر كالجنابة والحيض والنفاس دخول مسجد
مطلقا سواء كان على وجه العبور اولا والتلاوة مع ذلك ايضا

اى يحرم على الجنب ونحوه مع حرمة المس والصلاة تلاوة القران
ولما فرغ من الكلام على الطهارة عن الحدثين بالماء شرع
فى الكلام على الطهارة بغير الماء فقال واما الطهارة بالصعيد
وهو كل ما كان من جنس الصعيد فهى الاصغر والاكبر عملى
السوا يعنى ان التيمم للوضوء والجنابة والحيض والنفاس
على حد سوا وصفته اى كيفية التيمم ان يضرب بيديه
ضربة على جنس الارض يمسح بها اى بالضربة وجهه ويضرب
بيديه ضربة اخرى يمسح بهما يديه الى المرفقين مع دخول
المرفق فى المسح عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر حتى لو كان مقطوع
اليد من المرفق يمسح موضع القطع عندنا خلافا له قال فى المحيط
ولو كان القطع فوق المرفق لا يجب يعنى اتفاقا كما ينا مسحه
مع الاستيعاب فى كل من الوجه واليدين وهذا هو ظاهر الرواية
عن الامام وعليه الفتوى وعليه فنزع الخاتم والقرط الضيقين
او تحريكهما وكذا سوار المراة ان كان ضيقا فانه يجب تحريكه او نزعه
وتخليل الاصابع اى تشبيك بعضها ببعض عند الضرب قال فى الخانية
ويمسح من وجهه ظاهر البشرة والشعر على الصحيح وفى المجتبى
ومسح العذار يشترط على ما حكى عن اصحابنا والناس عنه غافلون
وفى عطف اليدين بالواو ايما الى عدم اشتراط الترتيب وقالوا
لا يشترط المسح باليدين ايضا حتى لو مسح باحدى يديه وجهه
وبالاخرى يديه اجزاه فى الوجه واليد ويعيد الضرب لليد الاخرى
ثم المسح بجميع اليد او اكثرها شرط حتى لو مسح باصبع او اصبعين

وكرر

وكرر حتى استوعب لا يجوز بخلاف مسح الراس كذا فى النهر نقلا عن
السراج ثم محل ضربه ما كان من اجزا الارض مما لا ينطبع ولا يزيد
بالنار فخرجت الاشجار والزجاج المتخذ من الرمل وغيره والملح المنجمد
والمعادن الا ان تكون فى محلها فيجوز بالتراب الذى عليها وقيده
الاسبيجابى بان يستبين اكثر التراب بمدة عليه وان كان
لا يستبين لا يجوز وعلى هذا كل ما لا يجوز عليه التيمم وهو حسن فليحفظ
والذى لا ينطبع كالتراب والرمل والحجر الصلد اى اليابس الذى
لا غبار عليه والحايط من المدر والنورة والكحل والزرنيخ
والمغرة والكبريت والعاقرقرحا والزبرجد والزمرد والفيروزج
والعقيق والبلخش والتسبحة والمرجان لا اللولو لان اصله ماء
قال فى النهر وادخال المرجان فيما لا يجوز به التيمم كما فى الفتح فسبق
قلم والصواب الجواز به كما فى عامة الكتب والكيزان والجفان اذا لم يكن
مطليا بالانك لا يجوز التيمم بصوما ليس مطليا به بمد الهمزة وضم
النون وهو الرصاص المذاب لوقوعه على غير جنس الارض ثم يبطل
الجفان وظهرها على السوا فايهما كان مطليا بالانك لا يجوز التيمم به
وما ليس مطليا به جاز الا ان يكون عليه غبار فيجوز عنده
كما فى الحنطة ونحوها فانه على الخلاف والارض المتندية برش
الما اى يجوز التيمم بالارض المتندية برش الما عليها اى التى
حصل فيها ندا وق الا الطين اى لا يجوز التيمم بالطين لان
الغالب عليه الما وفيه تشتوبه الوجه وقال شمس الايمة
الحلوانى لا يتيمم بالطين اى لا ينبغى ان يفعل وان فعل يجوز

وهو الظاهر لحصول المقصود وفيه خلاف ابي يوسف **وطريق التيمم منه** على القول بالجواز **ان يلطخ جسده او ثوبه فاذا جف ضرب عليه** قال في النهر نقلا عن الولوالجية المسافر اذا كان في رد غة طين ولم يجد الصعيد نفض ثوبه وتيمم بغباره وان لم يكن عليه غبار لطخ به ثوبه حتى اذا جف تيمم به لان بهذا يحصل التراب وان ذهب الوقت قبل ان يجف لا يتيمم قالوا هذا قول الثاني فاما عند الامام فان خاف ذهاب الوقت تيمم بالطين لانه من اجزاء الارض الا انه لا يتيمم قبل خوف ذهاب الوقت ليلا يتلطخ وجهه فيصير مثليه ومعناه لا ينبغي له فعل ذلك بلا ضرورة ولو فعل جاز لانه تيمم بما هو من اجزاء الارض ولا يجوز ان يكون من اجزائها في حال دون حال انتهى **ولا يجوز بالمنطبع كالمعادن الا ان يكون عليه غبار** فيجوز التيمم بغباره لا به **ولا بالملح المائي** رواية واحدة **والمختار** من الروايتين **في الملح الجبلي الجواز** وعليه الفتوى كما في النهر عن التجنيس **ولو اصاب وجهه وذراعيه غبار عند مهب الريح ومسقط حايط فمسح به وجهه وذراعيه مع النية جاز عند الامام** ومحمد سواء وجد ترابا اولا اخر غيره او لم يجد وعند ابي يوسف لا يجوز ان وجد ترابا اخر غيره لان الغبار ليس ترابا من كل وجه فجاز به مطلقا كما في الخانية **ولو اختلط بالتراب غيره كرماد فالحكم للغالب** لان المغلوب بالنسبة للغالب كالعدم **وشروطه** اي شروط التيمم **ثلاثة** اي المتفق عليها

والا

والا فالاستيعاب شرط ايضا وقيل ركن **الاول** من الشروط الثلاثة **النية** وهي ان ينوي عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة او استباحة الصلاة او رفع الحدث وذلك كسجدة التلاوة وصلاة الجنازة فخرج بالعبادة سجدة الشكر على قولهما خلافا لمحمد بناء على انها ليست بقربة عندهما وقربة عنده وبالمقصودة التيمم لدخول المسجد ولوجنبا او مس المصحف كذلك والاذان والاقامة وبقولنا لا تصح الا بالطهارة الاسلام والسلام ورده وقراءة القرآن للمحدث وزيارة القبور لكن لا ينبغي عد الاسلام هنا كما وقع في فتح القدير وغيره لانه يوهم ان يصح معه لكن لا يصلي به كغيره وليس مراد العدم اهليته للنية والمراد بعدم الصحة هنا عدم الجواز فليس له ان يصلي به اما لو تيمم الجنب لقراءة القرآن ففيه روايتان وصحح في السراج وغيره عدم الجواز وجزم في البدايع وغيرها بالجواز وقول المصنف **ويكفي للمحدث** يعني ان **ينوي الطهارة في المختار** متضمن لما ذكرناه من الشروط فلا يناقض ما تقدم **فقد روي عن محمد انه من تيمم يريد الوضوء اجزاه عن الجنابة وكذا اذا نوى به** اي بالتيمم **استباحة الصلاة** فانه يجوز له ان يصلي بذلك التيمم **الثاني** من الشروط **العجز عن استعمال الماء اما لمرض** وليس المراد مطلق المرض بل مرض يغلب على الظن باستعمال الماء ازدياده فلذلك وصفه بقوله **يزيد** او يمتد سواء كان بالتحرك او بالاستعمال وكذا اذا لم يقدر على استعمال الماء بنفسه ولم يجد من يفعل ذلك فان وجد

خادما او ما يستاجره به اومن لو استعان به اعانه فظاهر المذهب
انه لا يتيمم اتفاقا وعن الامام يتيمم بناء على ان القادر بقدرة الغير
لا يعد قادرا عنده وعندهما يعد قادرا فلا يتيمم وعلى هذا الخلاف
لو عجز عن التوجه الى القبلة او عن السعي الى الجمعة او الحج ووجد من
يفعله او يبيعه بردوه باستعماله او بالتحرك لاستعماله هذا
كله لعدم الماء حكما واما لعدم الماء حقيقة بان كان بينه وبين
الماء ميل اى مقداره وهو ثلث الفرسخ اربعة الاف ذراع والتقدير
بالميل هو المختار وعن الكرخي هو ان لا يسمع صوت اهل الماء وبه اخذ
اكثر المشايخ كذا في الخانية لا اقل منه الا ان يخاف من الذهاب
اليه انقطاعه عن الرفقه وشبهه اى شبه الانقطاع عن الرفقة
وهو مروي عن الثاني واستحسن المشايخ هذه الرواية كما في التجنيس
وغيره او حكما كما اذا خاف سبعا او لصا عنده اى الماء او فقد
آلة الاستقاء كالدلو والرشا والقدرة على ثمنه اى الماء بمنزلة
القدرة عليه لكنه مقيد بثمن المثل اما الزيادة عليه فان كانت
يسيرة فهي بمنزلة القدرة عليه الا اذا كان يغبن فاحش
وقد اختلفوا في تقديره وهو ضعف القيمة بان يشتري ما
يساوي درهما بدرهمين او ما لا يدخل تحت تقويم المقومين
او ما يساوي درهما بدرهم ونصف وعلى الاول اقتصر في النهاية
والمدايع ثم ذلك كله قالوا اختاره المصنف في المتن الثالث
من الشروط الثلاثة طهارة الصعيد لقوله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا حتى لو تنجست الارض ثم جفت بالشمس او بالريح

وذهب

وذهب اثر النجاسة طهرت في حق الصلاة عملا بالاطلاق لا في حق التيمم
بها ولا يتيمم مع القدرة على الماء في حال من الاحوال الا اذا خاف
فوت صلاة جنازة لا ينتظر فيها والظاهر ان المراد بالخوف
غلبة الظن قال في البحر اطلقه وقيده في الهداية باربعة اشياء
حضور الجنازة وكونه صحيحا وكونه في المصر وكونه غير ولي
والمراد خوف فوت كل التكبيرات كما في البدايع لا فرق بين
المحدث وغيره والجنب والحايض والنفسا اذا انقطع دمهما
وقوله لا ينتظر فيها يفيد انه لو كان ينتظر كالولي والسلطان
لا يتيمم نعم ظاهر الرواية ان من لا يخاف الفوت يتيمم ايضا
لكراهة الانتظار بها ولو لم ينتظر قال السرخسي لا صح انه
يجوز له التيمم ولو جي باخرى بعد الفراغ من الاولى اعاد التيمم
عند محمد لا عندهما كذا في المجمع وقيده في المستصفى بما اذا لم يمكن
من التوضي فان تمكن ثم زال تمكنه عاد اتفاقا وفي الولوالجية وعليه
الفتوى كذا في النهر او فوت صلاة العيد اى يتيمم في المصر
لخوف فوت صلاة العيد وذلك ان كان اماما بان يخاف ان زال
الشمس من يوم العيد وان كان مقتديا بان يخاف ان تفوته
الجماعة مع الامام لو اشتغل بالوضوء او سبقه الحدث في
صلاة العيد وخاف صلاة العيد لانه يوم زحمة فاتيمم للبنا
اى البناء على صلاته مطلقا سواء شرع فيها اى في الصلاة بالوضوء
او بالتيمم ولما فرغ من بيان الطهارة عن الحدثين بالماء او بالتيمم
شرع فيما يرفعهما اذ رافع الشيء يكون بعد تحققه فلذلك قال

فساوحو

نواقض الطهارة اى هذه مباحث نواقض الطهارة عن الحدثين
و النواقض جمع ناقضة والمراد بها العلة الناقضة والنقض فى
الاجسام ابطال تركيبها وفى المعانى اخراجها عما هو المطلوب منها
قيل الاول حقيقة والثانى مجاز **ينقض الصغرى** اى ينقض الوضو
كل ما يخرج من السبيلين تثنية سبيل وهو الطريق والمراد
العضل والدبر سميا بذلك لانهما طريقان للبول والغايط واشار بقوله
كل ما يخرج الى اخره ان الناقض للوضو انما هو النجس الخارج لان خروجه
لان العضو هو المؤثر فى رفع حدثه والخروج شرط فقط ولا وجود للمشروط
بدون شرطه فلا يرد ما قالوا ان الناقض هو الخروج لا النجس اذ لو
نقض لما حصلت طهارة لشخص اذ الانسان مملوء بالدما والطاهر
الاول ثم ان قوله كل ما يخرج من السبيلين اى سواء كان معتادا
او غير معتاد وهو معنى قوله **دلو دودة او حصاة** لقوله عليه
السلام حين سيل عن الحدث ما يخرج من السبيلين وكلمة ما عامة
تتناول المعتاد وغيره خلافا لمالك فى غير المعتاد ثم خروجه يكون
بالظهور على راس السبيل حتى لا ينتقض بنزول البول الى قصبة الذكر
ولو نزل الى القلفة انتقض وان حشى احليله بقطن فخرج وجه
بابتلال خارجها وان حشت المراة فرجها فان كان داخل الفرج
فلا وضوء عليها خلافا لابى يوسف فيما اذا علمت انها لو لم تحشه
لخرج ولو ادخلت فى فرجها او دبرها بيدها او شيا اخر ينتقض
وضوءها اذا اخرجته لانه يستصحب النجاسة فدخل كل ذلك
تحت قوله كل ما يخرج من السبيلين واما الريح الخارجة من قبل المراة

وذكر

وذكر الرحيل فلا تنقض الوضوء لانه اختلاج وليس بريح وعن محمد
انه حدث من قبلها قياسا على الدبر وعلى هذا الخلاف الدودة
الخارجة من قبلها وقد حكى الحدادى الاجماع على النقض فى الدودة
وجزم به فى الخانية وان كانت المراة منفضاة وهى التى صار مسلك
بولها ومغايطها واحدا او التى صار مسلك بولها ووطيها واحدا
فيستحب لها الوضوء من البرج احتياطا ولا يجب لان اليقين لا يزول
بالشك وقال ابو حفص يجب وقيل ان كانت البرج منتنة
يجب والا فلا والخنثى اذا تبين انه رجل او امراة فالخارج الاخر
منه بمنزلة القرحة فلا ينقض الخارج منه حالم يسل والكرخى على ايجاب
الوضوء عليه قال فى النهر الاان الذى ينبغى التعويل عليه هو الاول
وقال فى البحر وحاصله ان الخنثى المشكل ينتقض وضوءه
بخروج البول من فرجيه جميعا سال اولا يتبين حاله اولا وفى
التوشيح يوخذ فى الخنثى المشكل بالاحوط وهو النقض انتهى وهو
يفيد ترجيح الثانى **وكل خارج من غيرهما** اى وينقض الوضوء
كل خارج من غير السبيلين **كالدم والقيح والصديد ان جاوز**
موضع مخرجه اى مخرج ما ذكر لان الخروج انما يتحقق بوصوله
الى موضع يجب تطهيره فى الجنابة ونحوه لان ما تحت الجلد مملو
بالدم فبالظهور لا يكون خارجا بل باديا وهو فى موضعه بخلاف
السبيلين لان ذلك الموضع ليس بموضع النجاسة فيستدل
بالظهور على الانتقال عن موضعه وكذا الوعلا على راس الجرح
لا ينقض مالم يخد رلانه ليس بسايل وبه يتحقق الخروج

وقال محمد ينتقض والاول اصح ولو نزل الدم من الانف انتقض
وضوءه اذا وصل الى ما لان منه لانه يجب تطهيره ولا فرق بين
الدم والصديد والقيح والماء خلافا للحسن في غير الدم هو يجعله
كالعرق واللبن والمخاط ولنا انه دم تم نضجه لان الدم ينضج
فيصير صديدا ثم يزداد نضجا فيصير قيحا ثم يزداد نضجا
فيصير ثفلا فاذا تم نضجه فلا يتغير فصار كسائر انواعه
كذا ذكره الزيلعي نقلا عن الغاية وذكر عن قاضيخان ان
خلاف الحسن في الماء لا غير فتلخص من هذا ان ما خرج من غير
السبيلين ينقض الوضوء بشرط ان يسيل الى موضع يلحقه
حكم التطهير وانما قلنا يلحقه حكم التطهير ولم نقل يلحقه
التطهير لخروج داخل العينين وباطن الجرح فانه اذا كان
في عينه دمل فانفجر وسال دمه داخل العين ولم يتجاوز
داخل العين فانه لا ينتقض الوضوء لان حقيقة التطهير
فيها ممكنة وانما الساقط حكمه وكذا داخل الجرح ودخل في ذلك
الفصد فانه ينقض الوضوء لان الدم وصل الى موضع يلحقه
حكم التطهير لانه اعم من الثوب والبدن والمكان والمراد السيلان
ولو بالقوة لما قالوه من انه لو مسح الخارج كلما خرج ولو تركه
لسال نقض ولو في عينه رمد او عمش والدمع يسيل منها قالوا
يؤمر بالوضوء لوقت كل صلاة لاحتمال ان يكون قيحا او صديدا
وفي المجتبى الدم والقيح والصديد وما الجرح والنقطة
وما السرة والثدي والعين والاذن لعلة سواء على الاصح وهذا
يدل على ان من رمدت عيناه ونزل منها ما يجب عليه الوضوء والناس

عنه

عنه غالبون ويؤمر بالوضوء لوقت كل صلاة لاحتمال ان يكون من خرج
من الجنون **والمباشرة الفاحشة** اي وينقضه ايضا المباشرة
الفاحشة وهي ان يلتقيا مجردين وانتشرت الله ولا في فرجه
فرجها او الدبر ولا فرق فيما بين ان تكون بين الرجل والمرأة
او بين الرجلين وكذا بين المرأتين وكما ينتقض وضوء الرجل
ينتقض وضوء المرأة ايضا لان المباشرة لا تخلو عن مذي
غالبا وقد قيل ان المذي في النساء اغلب وهذا يقتضي نقض
وضوئهما بالاولى **وفي ملء الفم لا دونه** اي وينقضه في ملء
الفم لا ما دون ملء الفم وانما افرد القيء بالذكر مع انه داخل في
الخوارج النجس لانه يخالفه في حد الخروج ولا فرق بين انواع
القيء سواء طعاما او ماء او مرة اي صفراء لانها نجسة
خلافا للحسن في الماء والطعام اذا لم يتغيرا واختلفوا في ملء
الفم فقال بعضهم ما لم يمكن ضبطه الا بكلفة وقيل ما لم يمكن الكلام
معه وبعضهم قدره بالزيادة على نصف الفم والاول اصح **الا اذا**
كان القيء مغلوبا فانه ينقض وان كان اقل من ملء الفم
اما لو كان غير مغلوب فانه يعتبر فيه **ملء الفم** على المختار كما قاله
الزيلعي لانه ليس بدم وانما هو سوداء احترقت وانما اعتبر في القيء
ملء الفم لان للفم حكم الخارج حتى لا يفطر الصائم بالمضمضة وله
حكم الداخل حتى لا يفطر بابتلاع شيء بين اسنانه مثل الربق
فلا يعطى له حكم الخارج ما لم يملأ الفم كذا ذكره الزيلعي **او بلغما**
فانه لا ينتقض وان ملأ الفم سواء نزل من الراس او صعد من

الجوف خلافا لابي يوسف في الصاعد من الجوف فان اختلط
البلغم بالطعام اعتبر الغالب ولو استويا اعتبر كل على حدة
هذا اذا قاء ملا الفم مرة ولو قاء مرارا قليلا قليلا اى كل مرة
دون ملئ الفم ولو جمع ملا الفم وقع الخلاف بين ابي يوسف
ومحمد في اعتبار السبب او المجلس فعند ابي يوسف يعتبر المجلس
ان كان في محل واحد بان كانت المرات كلها في مجلس واحد
بحيث عده فان بلغت ملا الفم تنقض القئ والا بان المجلس متحدا فلا
تنقض ولا جمع وان اتحد السبب والاعتبار عند محمد لاتحاد
السبب باتحاد الباعث وهو الغثيان اى قيام النفس فان
قاء مرارا ونفسه قائمة فانه يجمع وينقض ان ملا الفم وان
اختلف المجلس وان اختلف السبب بان سكنت نفسه
فلا ينقض وان اتحد المجلس فصارت الصور اربعا اما ان يتحد
المجلس والسبب فانه ينقض اتفاقا او يختلفا فلا نقض اتفاقا
او يتحد المجلس ويختلف السبب او بالعكس فبينهما الخلاف وقد
سوى المصنف بين القولين قال في النهر والاصح قول محمد انتهى
واقتصر عليه في الكنز وكذا اى ينقض الوضو لو ظهر الدم على راس
الجرح فاخذه بقطنة او خرقة وهو بحيث لو تركه جاز الجرح
تنقض الوضو لانه سايل بقوة نفسه حكما كما تقدم والا فلا
لانه غير سايل بقوة نفسه وينقضه ايضا الجنون هذا
شروع في النواقض الحكمية وما تقدم النواقض الحقيقية
ولذلك اعاد الفعل والجنون مرض يزيل المجي قال في البحر

ظاهر

وظاهر كلامهم ان العته لا ينقض لقولهم بصحة العبادة معه
فان قلت سقوط التكليف عنه يوذن بزوال العقل قلت
انما نقض فقط لقولهم انه كالصبي وتسروع يخلط الكلام
فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كذا في النهر والاغما
وهو كما في التحرير للمحمافة في القلب او اله ماغ يعطل القوة
المدركة والمحركة تغير افعالها مع بقاء الفعل مغلوبا انتهى وظاهر
ما في القاموس ان الغشي نوع منه وهو الموافق لما في حدود
المتكلمين الا ان الفقهاء يفرقون بينهما كالاطباء والغشي فيه
مضمومة كذا في المغرب كذا في النهر والنوم المزيل للمسكة
اى القوة الماسكة وهو ان ينام مضطجعا او متوركا وهو ان
ينام على احد وركيه مع زوال معقدته عن الارض او منكبا
على وجهه او مستلقيا على قفاه مستندا الى شئ لو ازيل
لسقط وهذا لا يخلو اما ان تكون معقدته زايلة عن الارض
او لا فان كانت زايلة نقض بالاجماع وان كانت غير زايلة
فقد ذكر القدوري انه ينتقض وهو مروي عن الطحاوي
والصحيح انه لا ينتقض رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة وكذا
لو صلى المريض مضطجعا ونام في صلاته انتقض وضوءه هو
الاصح وفي المفيد به يفتى وعليه الفتوى وحيث كان النوم الناقض
مختصا بزوال المسكة فلذا لم ينقض نوم القايم والقاعد
والراكع والساجد لبقاء الاستمساك وهذا على اطلاقه
اذا نام في الصلاة واما خارجها فيشترط ان يكون على الهيئة

المسنونة قال في البدايع وهذا هو القياس في الصلاة الا انا تركناه بالنص وسجود السهو والتلاوة كالصلبية وكذا الشكر فظاهر هو الرواية لافرق بين غلبته وتعمده وعن الثاني النقض في الثاني وفي مفسدات الخانية لو تعمده في السجود فسدت لا الركوع قال في الفتح كانه لقيام المسكة فيه بخلاف السجود **ولو سقط النائم عن العقود ان لم يستيقظ عند انفصاله بالارض نقض والا فلا** وهذا مروي عن الامام واعتبر محمد الانتباه قبل زايلة المقعدة وقبل الفتوى على الاول وقال الحلواني ظاهر المذهب عن الامام هو الثاني **فائدة** من الخصايص ان نومه صلى الله عليه وسلم ليس بناقض لما ورد في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم قام الى الصلاة ولم يتوضا ولما ورد في حديث اخر ان عيني تنامان ولا ينام قلبي **وينقضه** ايضا **القهقهة في الصلاة المطلقة** وهي ذات الركوع والسجود واحترز بها عن صلاة الجنازة وسجدة التلاوة فان القهقهة فيهما غير ناقضة للوضو وان كانت مفسدة لهما والقهقهة هي ما يكون مسموعا له ولجيرانه والمراد من يقربه واحترز بالقهقهة عن الضحك وهو ما يكون مسموعا له دون جيرانه فانه غير ناقض للوضو وان كان مفسد الصلاة وعن التبسم وهو ما لا يكون مسموعا له ولا لجيرانه فانه لا ينقض الوضو ولا يفسد الصلاة جميعا وافاد اطلاقه الوضو انه لا فرق فيه بين ان يكون ضمن غسل اولا وهو الذي رجحه المتاخرون **الا اذا**

كان

كان نايما وقهقهه في صلاته لا ينقض لكن تفسد صلاته في المختار وعليه الفتوى وفي قهقهة الناسي روايتان وجزم الشارح بالنقض لان حالته مذكرة **وهذه المسئلة عجيبة** حيث اعتبر فعل النايم في شئ ولم يعتبر في شئ اخر **وضحك الصبي والبالغ على السواء** في ان قهقهة الصبي تبطلهما وقيل يبطل الوضو فقط وقد حكى في السراج الاجماع على عدم النقض في الصبي وان جعله في الدراية احد اقوال ثلاثة **ولما** فرغ من نواقض الطهارة الصغرى شرع فيما ينقض الكبرى فقال **وينقض الكبرى** اي ويرفع حكم الطهارة الكبرى وهي الاغتسال من الجنابة **خروج المني** الى ظاهر الفرج لانه يجب الغسل بما لم يخرج الى ظاهر ما الرجل فظاهر وكذا المراة في رواية على ما بينه ان شاء الله تعالى ثم هو من الرجل ماء ابيض ومن المراة ماء رقيق اصفر **على وجه الدفق والشهوة** والمراد بالدفق الدفع والصب يقال دفق الماء دفقا صبه صبا فيه دفع وشدة وماء دافق ذو دفق على طريقة النسب كذا في المغرب او من مجاز الاسناد وقال ابن عطية يصح ان يكون الماء دافقا لان بعضه يدفق بعضا اي يدفعه فمنه دافق ومنه مدفوق وذكر في ضياء الحلوم من مصادره الدفوق ايضا يتعدى ولا يتعدى والشهوة اللذة ثم الشهوة شرط عندنا وعند الشافعي لا تشترط وثمرة الخلاف تظهر فيما لو ضرب مثنية بحمل شئ فقتل او ضربه انسان على صلبه فخرج منيه عندنا لا يجب وعنده يجب اعلم انه يشترط خروج المني من مقره وهو الصلب على وجه الشهوة عند ابي حنيفة ومحمد

وان خرج بعد ذلك من راس الذكر لا عن شهوة وعند ابي يوسف بشرط
الشهوة عند انفصاله من راس الذكر واثر الخلاف يظهر فيما لو احتلم او نظر
بشهوة فامسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم ارسله فنزل المني كالبول
من غير شهوة وجب عليه الغسل عندهما لا عنده وكذا لو خرج منه
بقية المني بعد الغسل قبل ان يبول او ينام او يمشي خطوات قالـ
في النهر نقلا عن السراج والفتوى على قول ابي يوسف في الضعيف
وعلى قولهما في غيره لكن لابد ان يقيد بما اذا خاف الريبة كما في
غاية البيان وغيرها زاد في المستصفى او استحيى واجمعوا
ان المراة اذا جومعت واغتسلت قبل ان تبول ثم خرج منها
بقية مني الرجل انه لا غسل عليها والايلاج اي الادخال ولو
بحائل توجد معه حرارة العضو على الاصح ولا فرق بين ادخال الحشفة
او مقدارها من مقطوعها في قبل ادمي حي يجامع مثلها سواء انزل او لم
ينزل فلا يجب بوطء بهيمة وميتة وصغيرة لا يجامع مثلها الا بالانزال
قالـ في السراج والصحيح انه متى امكن الايلاج في محل الجماع من
الصغيرة ولم يفضها فهي من يجامع مثلها او دبره لغير الفاعل
فلو اولج في دبر نفسه فلا غسل عليه اذ هو اولى من الصغيرة والميتة
في تصور الداعي وعرف بهذا عدم الوجوب بايلاج الاصبع ولا يرد
الخنثى المشكل حيث لا غسل عليه ولا على من جامعه الا بالانزال لان
الكلام في دبر وفعل مخلقين ويجب على المفعول به الغسل ايضا
اي كما يجب على الفاعل ولو اصبح اي استيقظ من النوم وضميره
باصبح بناء على الغالب فوجد تماريفيا اذ لو كان تحينا ابيض علم

انه مني وشك اي تردد في كونه منيا او غيره كالمذي مثلا ولا يتذكر
احتلاما وعلم حكم ما اذا تذكر الاحتلام بالاولى وجب الغسل
وان علم اي تيقن انه غير مني فلا اي فلا غسل عليه وان تذكر
احتلاما ولم ير بللا فلا في حاصله ان المسئلة على اثني عشر وجها
لانه اما ان يعلم انه مني او مذي او ودي او يتردد بين المني والمذي
او المني والودي او المذي والودي فهذه ستة اوجه وكل منها اما
مع تذكر الاحتلام او لا فيجب الغسل اتفاقا فيما اذا علم انه مني ومذي
او شك في كونه واحدا من الثلاثة او من الاخيرين وقد تذكر
احتلاما ولا يجب اتفاقا فيما اذا علم انه ودي تذكر احتلاما او لا
او مذي ولم يتذكر او شك في انه مذي او ودي اما لو شك في
انه واحد من الثلاثة ولم يتذكر احتلاما وجب الغسل عندهما
لا عند ابي يوسف ولو احتلمت المراة ولم يخرج منها المني ان وجدت
لذة الانزال وجب عليها الغسل لان ماءها ينزل من صدرها
الى رحمها بخلاف الرجل حيث يشترط في حقه الظهور الظاهر
الفرج حقيقة على ما بينا ولو جامعها فيما دون الفرج فدخل
الماء فرجها لا غسل عليها ولو ظهر بعده الحبل وجب الغسل
عليها وكذلك البكر اذا جومعت وسبق الماء حتى حبلت منه لذلك
لانها لا تحبل الا اذا انزلت لان الولد يخلق من مائهما وقالـ
ابو جعفر ان خرج الظاهر الفرج يجب والا فلا وهو ظاهر
الرواية وقالـ الحلواني وبه يوخذ هذا فصل
في بيان احكام رفع الحدث هو لغة الحاجز بين الشيئين

يجوز ان يكون بمعنى الفاعل اى هذا فاصل لما قبله عما بعده او بمعنى
المفعول اى هذا مفصول عما قبله واصطلاحا اسم لمسائل داخلة
تحت الباب والحدث اسم للنجاسة الحقيقية والحدث اسم للنجاسة
الحكمية والنجس بضمهما رفعه مبتدا عن بدنه متعلق بالرفع وقوله
معطوف على بدنه ومكان الصلاة عطف عليه ايضا من شروط
الطهارة خبر قوله رفعه كرفع الحدثين اى كما ان رفع الحدثين
وهو النجاسة الحكمية من شروط الطهارة اعلم ان الكلام فيه
من وجهين احدهما فى وجوب غسل النجس والثانى فيما يطهر به
اما الاول فهو واجب لقوله تعالى وثيابك فطهر اى طهرها من
النجاسات وما نقل خلاف ذلك من تفسير الاية لا يوافق ظاهر
اللغة ولقوله عليه السلام حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء
واما الثانى وهو ما يطهر به النجس فكل ما يمكن ازالته به
كالخل ونحوه عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى وقال
محمد وزفر والشافعى لا يجوز الا بالماء والنجاسة على نوعين
احداهما خفيفة وهى بول ما يوكل لحمه كبول الابل والبقر
والغنم وبول الفرس وانما نص عليه للاختلاف فى اكل لحمه
وعلى كل تقدير فليست كراهة لحمه للنجاسة بل لانها آلة الجهاد
واما الاخثا والروث فعنده غليظة وعندهما خفيفة
اعلم انهم اختلفوا فيما يثبت به الغليظة والخفيفة فعند
ابى حنيفة الغليظة ما ثبتت نجاسته بنص لم يعارضه
نص اخر بخلافه كالدم ونحوه مما لم يوجد فيه تعارض نصين

والخفيفة

والخفيفة ما تعارض النصان فى نجاسته وطهارته وكان الاخذ
بالنجاسة اولى لوجود المرجح مثل بول ما يوكل لحمه فان قوله عليه السلام
استنزهوا من البول يدل على نجاسته وخبر العرنيين يدل على
طهارته مخفف حكمه للتعارض وعند ابى يوسف ومحمد ما شاع الاجتهاد
فى طهارته فهو مخفف لان الاجتهاد حجة فى وجوب العمل به وثمرة
الخلاف تظهر فى الروث والخثى والبعر ونحوها فعند ابى حنيفة مغلظة
لان ما روى عنه عليه السلام من انه القى الروثة وقال انها ركس لم
يعارضه نص اخر ولا اعتبار عنده بالبلوى فى موضع النص كما فى بول
الادمى فان البلوى فيه اعم وعندهما مخففة لاختلاف العلماء فيه
فان ما لا يروى طهارتها لعموم البلوى لامتلاء الطرق بها
بخلاف بول الحمار وغيره مما لا يوكل لحمه لان الارض تتنشفه ثم الاخثا
جمع خثى بكسر المعجمة وسكون المثلثة الخارج من ذى ظلف كالبقر
والروث هو الخارج من ذى حافر كالحمار والفرس والبعر للابل
والغنم خاصة والغائط للادمى ولا خلاف بين الامام وصاحبيه
فى تغليظ ما من الادمى ونحو الكلب ورجيع السباع واعلم
ان النظاهر من الطاهر تهم نجاسة سئى التغليظ كالاسار النجسة وثوب
الحية الذى لم يدبغ والدودة الساقطة من السبيلين على القول بانها
ناقضة وما ابين من الحى ومثانة الغنم ومرارته والنانية
غليظة كالدم المسفوح فى غير السمك له لا لعينه فخرج
الباقى فى اللحم المهزول والعروق والكبد وفى القنية انه نجس
وقيل طاهر وبول ما لا يوكل لحمه كالبغل والحمار والخمر خصها

بالذكر لاتفاق الروايات على تغليظها وفى باقى الاشربة
ثلاث روايات التغليظ والتخفيف والطهارة كذا فى البدايع
قال فى النهر وينبغى ترجيح التغليظ لما مر وكون الحرمة ليست قطعية
لاثر له فى التخفيف ولذا اول قول صاحب الهداية فى المغلظة
لانها ثبتت بدليل مقطوع به اى بوجوب العمل به لكن فى حنية
المفتى صلى وفى ثوبه دون الكثير الفاحش من السكر او المنصف
تجزيه فى الاصح وهذا يفيد ترجيح التخفيف انتهى ولحم الميتة
والعذرات وسور الكلاب وبعض ما تقدم فى الاسار
كسور الكلب والخنزير ولما فرغ من بيان حقيقة النجاسة
بنوعيها شرع فى بيان حكمها فقال فيجب تطهير البدن
والثوب من الغليظة اذا بلغت قدر درهم وهو الدرهم
الكبير وهو المثقال وزنا ويفترض اذا كانت اكثر من قدر
الدرهم وبسطا قدر عرض باطن الكف فى المايع وطريق
معرفته ان تاخذ كفا من الماء وتبسطه لاكل البسط فقدر
ما يبقى فى الكف من الماء هو قدر معتبر الكف ما عدا مفاصل
الاصابع ووفق الهندوانى باعتبار المساحة فى الرقيق
كالبول والوزن التخمين واختاره كثير ورجحه الشارح
وغيره وفى البدايع انه المختار عند مشايخ ماوراء النهر
والاعتبار لوقت الاصابة حتى لو كان وقت الاصابة
درهما فانبسط حتى صار كثيرا منع عنه الاكثر واختار
المرغينانى انه لا يمنع وفى التجنيس شرع فيها ومعه ثوب

قد

٦

وقف الله تعالى وجعل مقره

قد اصابه دهن نجس اقل من قدر الدرهم فانبسط
حتى صار اكثر منه فسدت صلاته بالاجماع انتهى وينبغى
على ما اختاره المرغينانى ان لا تفسد كذا فى النهر واقول
حكاية الاجماع تؤذن بعدم الاعتداد بما فى المرغينانى لا
ما يبقى بالسبيلين من الخارج فان ازالته واجبة
يعنى اذا كان قدر الدرهم فانه يجب ازالته بالماء او المايع القالع
والاستنجاء وهو لغة من نجوت الشجرة وانجيتها اذا قطعتها كانه
يقطع الاذى عنه وفى المغرب بنى وانجى احدث واصله من المنجوة
وهو المكان المرتفع لانه يستتر بها وقت الحاجة ثم قالوا استنجى
اذا مسح موضع النجو وهو ما يخرج من البطن او غسله ويجوز ان تكون
السين للطلب اى طلب ازالة النجاسة وشرعا ازالة
ما على السبيل من النجاسة كذا فى الفتح وعرف منه انه لا يسن من
البرح بل هو بدعة ولا من النوم والفصد ولا من الحصى الخارجة من احدى
السبيلين كما فى السراج اذ لا يخرج معها شئ يزال سنة بالحجر والمدر
ونحوه اى نحو كل واحد كخزفة وقطنة وتراب وعود وجلد متنجس
من كل عين طاهرة لا متمة لها ولا فرق فى الاستنجاء بالحجر ونحوه بين ان
تكون النجاسة معتادة او غير معتادة حتى لو خرج من احد السبيلين
دم او قيح او صديد طهر بالحجارة على الصحيح وقيل لا يطهر الا بالماء وبه جزم
فى السراج ولا فرق ايضا بين ان تكون النجاسة على السبيل منه او من
غيره حتى لو اصاب موضع الاستنجاء نجاسة من الخارج طهرت
بالحجارة ايضا كما فى الشرح وكيفية الاستنجاء ان ياخذ ذكره بشماله

مطلب

فى شرح داد الفقير
لله قدوسى

بخزانة ابراهيم افندى
٤٨

اى شرح الزيلعى
على الكنز
منه

مرابه على الحجر ولا ياخذ واحدا منهما بيمينه فان اضطر جعل
الحجر بين عقبيه وامر الذكر بشماله فان تعذر امسك الحجر
بيمينه ولا يحركه ولا يحركه لانه اهون من العكس كذا في المجتبى
وينبغي له ان يخطو قبله خطوات للاستبرا وفي المنتقى والاستبرا
واجب واراد بالسنة في قوله والاستنجا سنة المؤكدة لكن محلها
ما اذا وجد مكانا خاليا فان لم يجده ترك الاستنجا فلو كشف له
صار فاسقا اما اذا كشف للتغوط لم يفسق كما في النهر عن عقد
الفرايد بحثا قال وهو حسن والافضل اتباع الماء حيث ما يزيل
لانه اقلع للنجاسة وفي فتح القدير الاستنجا بالماء سنة مؤكدة في كل
زمان للمواظبة ولا كلام ان الجمع بينهما افضل وقد قيل انه سنة
في زماننا وقيل على الاطلاق وهو الصحيح وعليه الفتوى
كذا في السراج ولم يقيد الغسل بعد وايا الى تفويضه الى رايه
وهو الاصح فيغسله حتى يقع في قلبه انه طهر وينبغي اي يستحب
ان يرمي موضع الاستنجا كل الارخا لانه ابلغ في الانقا
الا ان يكون صايما ويستنجي الرجل بباطن اصبع او اثنين
او ثلاث ومعناه ان يضع الوسطى من اصابعه على ساير
الاصابع قليلا في ابتدا الاستنجا ويغسل المحل ثم يغسل
موضعها ثم يضع البنصر ويغسل موضعها ثم ابصع
الخنصر ثم يضع السبابة يفعل هكذا حتى يذهب اثر
النجاسة ويظن قلبه انه قد طهر بيقين او غلبة ظن
ولا يقدر بالعدد لان هذه النجاسة مرئية فالمعتبر فيها

زوال

زوال العين الا ان يكون موسوسا فيقدر في حقه بالثلاث
وقيل بالسبع وقيل يقدر في الاحليل بالثلاث وفي المقعدة
بالخمس وقيل بالتسع وقيل بالعشر ويفعل ذلك الاستبرا
بالمشي او التنحنح او النوم على شقه الايسر يحتر عن راس
الاصبع والمراة في ذلك كالرجل وقيل تستنجي بروس
اصابعها لانها تحتاج الى تطهير فرجها الخارج وقيل يكفيها
غسله براحتها وقيل بعرض اصابعها لانها اذا ادخلت الاصابع
يخشى ان تجنب بسبب ما يحصل لها من اللذة والعذر الاستنجي
باصابعها خوفا من زوال العذرة بلا براحتها ويكشف المحل
اي المقعدة وما حولها بخرقة ان كان صايما وكذا الوحترج
دبره وهو صايم فغسله لا يتوم حتى ينشفه بخرقة قبل رده
قبل ان يقوم عن مكانه كيلا يفسد صومه بوصول الما
الى الداخل وانما يفسد اذا بلغ الما موضع الحقنة وهي الة
الحقنة وقل ما يكون اي وقل ما يقع ذلك يعني ان وصول الما
الى ذلك الموضع وقوعه قليل بخلافه في صورة خروج الدبر
فان الما يصل الى موضع الحقنة وزيادة واذا زاد النجس الخارج
على المخرج اي محل خروج النجاسة وجب غسله بالما او المايع
القالع لان ما على المخرج من النجاسة انما اكتفى فيه بغير الما
للضرورة ولا ضرورة في المجاوز فيجب غسله وكذا اذا لم
يجاوزه وكان جنبا او حايضا او نفسا يجب الاستنجا
بالما لوجوب غسل المقعدة لاجل الجنابة والظاهر ان الاستنجا

سنة فقط وما عداه من باب ازالة النجاسة لا الحدث
عن البدن قال في النهر ومقتضاه عدم اجزاء الحجر فيه والمنقول
انه يجوز ففي السراج لا خلاف في وجوب ازالته اذا جاوز
المخرج هو الصحيح انما الخلاف هل يجوز بالحجر فعندهما يجوز
خلافا لمحمد واما البول اذا جاوز راس الاحليل اكثر من قدر
الدرهم فالظاهر انه يجزئ فيه الحجر عند الامام خلافا لمحمد
وكذا اذا تلوث منه اي ما زاد على المخرج الثوب اكثر من قدر
الدرهم وجب غسل الثوب منه ويستنجي بشماله لان اليسار لميا
خبث الا لعذر بها من جراحة او شلل او كانت مقطوعة فيستنجي
حينئذ بيمينه ثم شرع في بيان النجاسات التي يطهرها
غير الماء والحجر وان كانت مغلظة فقال والمني نجس
نجاسة مغلظة يجب غسله رطبا ويكفي فركه يابسا
لقوله عليه السلام لعايشة اغسليه رطبا وافركيه يابسا
ولانه لزج فلا تتداخل اجزاؤه وما على ظاهره يطهر بالفرك
او بقل والقليل معفو والفرك هو الحك باليد حتى تتفتت
ولا يضر بقاء الاثر بعده كذا في النهر نقلا عن المجتبى واطلق في المني
فعم مني المراة ايضا وكذا مني سائر الحيوانات ولا فرق في ظاهر الرواية
بين البدن والثوب جديدا كان الثوب او غسيلا مبسوطا
او غير مبسوط كما يدل عليه الاطلاق ورجحه في النهاية وغيرها
ثم قيل هذا مقيد بما اذا لم يكن مني معقب بول لم يزل بالما
وبما اذا لم يكن امذي اوودي فان كان فلا بد من غسله وعزهذا

قال

قال شمس الائمة مسيلة المني مشكلة لان كل فحل يمذي ثم يعيب
الا انه مغلوب بالمني فيجعل تبعا فان قلت لم لا يجعل البول
كذلك قلت لانه لا ضرورة تدعو اليه بخلاف المذي وقيد
بالمني لان غيره لا يطهر بالفرك وما في التجنيس لو اصاب الثوب
دم مسفوح فحته طهر كالمني شاذ قال في البدايع واما سائر النجاسات
اذا اصابت الثوب او البدن ونحوهما فانها لا تزول الا بالغسل
رطبة كانت او يابسة لها جرم او لا ثم المني اذا فرك يحكم بطهارته
عندهما وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة تقل النجاسة بالفرك
ولا يحكم بطهارته حتى لو اصابه ثانيا عاد نجسا عنده ولا يعود عندهما
ولها اخوات منها ان الخف اذا اصابه نجس ودلكه
ثم وصل الماء اليه ومنها الارض اذا اصابها نجاسة وذهب
اثر النجاسة ثم وصل الماء اليها ومنها جلد الميتة اذا دبغ
بالشمس او التتريب ونحو ذلك من الدباغ الحكمي ثم اصابه الماء
ومنها السراقين اوجب نزح مائها فعاد والماء عاد فكلها
تخلى على الروايتين كذا في التبيين ورجح غيره انه لا يعود ففي
الخلاصة المختار في المني عدم العود والخف كالمني وكذا الارض
على الروايات المشهورة وفي الخانية والمجتبى الصحيح في الارض
عدم العود وينبغي ان يعول على هذا وافاد في التبيين ان
جلد الميتة على الروايتين قال في البحر الا ان المتون مجمعة
على الطهارة لقولهم كل اهاب دبغ طهر قال في النهر واجمعت
على طهارة غيره ايضا اي في قولهم والخف بالدلك والارض باليبس

والطبائع المتون على شئ ترجيح له فتلخص من هذا ترجيح الرواية
بعدم عود هذه الاشياء بخسة باصابة الما ماد ون الدرهم
تكره الصلاة معه يعنى ان النجاسة ان كانت دون
الدرهم يكره له ان يصلي معها لان ازالتها سنة مؤكدة وان صحت
لان ترك السنة لا يوجب بطلان الصلاة كما تكره فى مكان
يقربه نجاسة اى كما تكره الصلاة فى مكان تقرب النجاسة
فيه من المصلي ويجب التطهير من الخفيفة وتقدم ما يثبت
به التخفيف اذا تخففت وقدر ذلك بربع الثوب لان للربع
حكم الكل فى الاحكام يروى ذلك عن ابي حنيفة ومحمد وهو الصحيح
ثم اختلفوا فى كيفية اعتبار الربع فقيل ربع جميع ثوب عليه
وعن ابي حنيفة ربع ادنى ثوب يجوز فيه الصلاة كما لميزر وقيل
ربع طرف اصابته النجاسة كالذيل والكم والدخريص وعند ابي يوسف
شبر فى شبر وعنه ذراع فى ذراع وسئله عن محمد وروى هشام
عن محمد ان الكثير الفاحش ان يستوعب القدمين وروي
عن ابي حنيفة انه كره ان يحد لذلك حدا وقال ان الناس يختلفون
باختلاف طباع الناس توقف الامر فيه على العادة كما هو دابه
فلذلك قال والاوجه ابكاله اى اسناده وتفويضه الى راي
المبتلى به ان كان له راي ان استفحشه منع جواز الصلاة
معه والا فلا اى وان لم يستفحشه لا يمنع وان تفرقت
النجاسة فى ثوبه او ثوبيه او بدنه وثوبه جمعت
يعنى اذا وقعت النجاسة فى مواضع من ثوبه او بدنه او فى

مواضع

مواضع من ثوبيه او من ثوبه وبدنه فان ذلك كله يجمع
ويمنع جواز الصلاة اذا بلغ الكل من قدر الدرهم فى المغلظة او
الكثير الفاحش فى المخففة واقل ما يجمع قدر راس المسلة ن
وتطهير البدن عن النجاسة غير المرئية بغسله ثلاثا
وتطهير الثوب بغسله ثلاثا بمياه طاهرة وعصره
فى كل مرة والمعتبر فيه غلبة ظن الغاسل وانما قدره بالثلاث
لان غلبة الظن تحصل عنده غالبا وهذا الان ما ليس له عين
مرئية لا يمكن القطع بزواله فلم يبق سوى الاجتهاد وهو لا
يخرج غالبا الا بالتكرار والعصر فلذلك شرطهما فى المتن
حتى لو جرى الما على ثوب نجس وغلب على ظنه انه قد طهر جاز
وان لم يكن ثمة عصر والمعتبر ظن الغاسل الا ان يكون صغيرا
او مجنونا فيعتبر فيه ظن المستعمل لانه هو المحتاج اليه كذا فى التبيين
وقوله وعصره فى كل مرة هو ظاهر الرواية بحيث ينقطع التقاطر
وقالوا يعتبر قوة كل عاصر دون غيره وعليه الفتوى ولو لم
يعصر لرقة الثوب قيل لا يطهر وقيل يطهر للضرورة كذا فى النهر
معزيا الى السراج ثم اشتراط العصر فى غير الجارى اما فى
الجارى لو غمس فيه المتنجس حتى جرى عليه الماء طهر فى المختار لافرق
فى ذلك بين الثوب وغيره قال فى الفتح ويخص من اشتراط العصر
ما قاله الثانى فى ازار الحمام اذا صب عليه ما كثيرا وهو عليه طهر
بلا عصر حتى ذكر عن الحلوانى ان النجاسة لو كانت دما او بولا
وصب عليها الما كفاه على قياس قول الثانى فى ازار الحمام

الغاسل ح

وكذا انظهيره اى الثوب في الاجانة وكذا في الطشت والماء
الثلاثة بخسة لملاقاتها للنجس وقيل في النجاسة المرئية
يكفي زوالها ولو بمرة لان تنجس المحل باعتبار العين فيزول بزوالها
ولو بمرة على الظاهر وعن محمد انه يطهر بمرة اذا عصره وقيل لا يطهر
حتى يغسله ثلاثا بعد زوال العين وعن ابي جعفر انه يغسل مرتين
بعد زوال العين الا ما شق ازالة اثره بان احتاج في ازالته الى شيء
اخر غير الماء كالصابون ونحوه لقوله عليه السلام لخولة بنت يسار
حين قالت له فان لم يخرج الدم يا رسول الله يكفيك الماء لا يخرج
اثره والاثر اللون والريح وفي غاية البيان انه يعفى عن الريح
لكن في التجنيس حب فيه خمر يغسل ثلاثا لا يطهر الا اذا لم يبق
فيه رائحة الخمر فان بقيت لا يجوز ان يجعل فيه شيء من المائعات
سوى الخل وفي الخلاصة تطهيره ان يجعل فيه الماء ثلاثا كل مرة
ساعة ان كان جديدا عند الثاني وعند محمد لا يطهر ابدا
من غير تفصيل بين بقاء الرائحة ولا وبين التفصيل كذا في فتح القدير
ثم قال لو صبغ ثوبه او بيده بصبغ او حنا نجسين فغسل
الى ان يصفى الماء طهر مع قيام اللون وقيل يغسل بعد ذلك ثلاثا
وعبارة في الخانية اختضبت بحنا نجس فغسلت ذلك الموضع
ثلاثا بماء طاهر يطهر لانها انتهت ما في وسعها وينبغي ان لا يكون
طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملون بلون الحنا تؤذن بان ما جرم
به في الفتح بحث لقاضيخان وان المذهب الاول وفي المجتبى
غسل يده من دهن نجس طهرت ولا يضر الدهن على الاصح

كذا

كذا في النهر وتطهر الارض ان كانت مرخوة بصب الماء
عليها ثلاثا لانها تنشرب ما عليها من الماء وان كانت
صلبة اي يابسة قالوا يصب ثم ينشف بخرقة ونحوها
لانها لا تنشرب الماء بفعل ذلك ثلاثا اي ثلاث مرات
وان صب عليها الماء صبا كثيرا حتى تقرفت النجاسة
وذهب اثرها ولم يبق ريحها ولا لونها وتركت حتى جفت
بالشمس او بالريح طهرت وكذا يطهر ايضا بالبس وذهاب
الاثر للصلاة لا للتيمم وكذا يطهر بالبس كل ما كان نابتا فيها
كالحيطان والاشجار والكلا والقصب وغزل ما دام قائما عليها
وهو المختار كما في الخلاصة وكذا الاجر المفروش لا الموضوع للنقل
والحصير الا ان كان متداخلا فيها غير متفصل عنها فانه حينئذ
مثلها في الحكم واما المحجر فان تشرب النجاسة كمحجر الرحى فكالارض
والا لا كذا في الصيرفية والمذكور في غيرها انه لا يطهر الا بالغسل
ويدخل في القصب الخص بضم الخاء المعجمة وبعدها صاد مهملة البيت
من القصب والحرامي السترة التي تكون على السطح من القصب
كذا في شرح الوقاية قيد بالارض لان الثوب ونحوه لا يطهر
بالبس وقالوا لو احترقت الارض بالنار فتيمم بذلك التراب جاز
على الاصح كذا في النهر وكذا يطهر النعل غير الرقيق والخف بدلكه
في الارض وهو المسح بالتراب كما عبر به في الاصل الا انه صرح
في الجامع بانه لو حكها او حتها بعد ما يبس طهر قال المشايخ
لولا ما في الجامع لشرطنا المسح بالتراب لان له اثرا في الطهارة

بخلاف الحكم حتى يزول ما اتصل به ان كان كثيفا اى ان كان له جرم سواجف اولا عند الثانى وفيد ابالجفاف والفتوى على قوله لشرط عدم بقا الاثر كما فى الكافى الا ان يشق زواله وان كان ما اتصل به رقيقا كالبول والخمر فما يتصل به من الوحل والتراب له جرم يشير بهذا الى انه لا فرق بين ان يكون الجرم منها او من غيرها وهو الصحيح كما فى الشرح وفى النجر وهو الاصح وما ليه صقالة بلا مسام اى منافذ كالسيف والسكين والمرآة يطهر بالمسح بشرط ذهاب الاثر كما فى الخانية ولا فرق بين ان يمسحه بثوب او خرقة او صوف والمتصدى من ذلك والمنقوش بالغسل لما صح ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون بها ولان غسل السيف والمرآة ونحو ذلك يفسدها فكان فيه ضرورة ولا فرق بين اليابس والرطب ولا بين ماله جرم وما لا جرم له ثم قيل يطهر حقيقة فى رواية حتى لو قطع به البطيخ او اللحم حل كله وقيل تنقل النجاسة ولا تطهر ولما فرغ من الوسيلة شرع فى المقصود فقال **باب الصلاة**

تقدم الكلام على معنى الباب لغة واصطلاحا والصلاة فى اللغة الدعا قال تعالى وصل عليهم اى ادع لهم وانما عدي بعلى باعتبار لفظ الصلاة وقال الشاعر

- تقول بنتي وقد قربت مرتحلا * يارب جنب ابي الاوصاب والوجعا
- عليك مثل الذي صليت فاغتمضي * نوما فان لجنب المرء مضطجعا

وفي

وفى الشريعة عبارة عن الافعال المخصوصة المعهودة وفيها زيادة مع بقا المعنى اللغة فتكون من الاسما المعبرة لا المنقولة والفرق بين التغيير والنقل ان التغيير ما اخذ فيه المعنى اللغوي ونقل الى حقايق شرعية وقد اختلف الاصوليون فى الالفاظ الدالة على معان شرعية كالصلاة والصوم هل هي منقولة ام معبرة فقيل بالاول قال فى الغاية وهو الظاهر لوجودها بدونه اى الدعا فى الاولى وقيل بالثانى وانه انما زيد على الدعا باقى الاركان المخصوصة واطلق الجزء على الكل فائدة فرضت الصلاة فى الاسرا ليلة السبت لسبع عشرة خلت من رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف قاله فى النهر للصلاة جار ومجرور خبر مقدم شروط مبتدا موخر وسوغ الابتدا به وان كان نكرة تاخيره والشروط جمع شرط بحركا وهو فى اللغة العلامة اللازمة للشى ومنه اشراط الساعة اى علاماتها اللازمة لها وفى الشرع هو ما يتوقف عليه وجود الشى وهو خارج عن ماهيته كذا فى غاية البيان وقال فخر الاسلام هو اسم لما يتعلق به الوجود دون الوجوب ثم هو ثلاثة انواع عقلى كالتقدم للمخبار وشرعى كالطهارة للصلاة وجعلى كالدخول المعلق به الطلاق كذا فى ايضاح الزعماني نقلا عن غاية البيان واركان جمع ركن وهو لغة جانب الشى الاقوى وهو ياوى الى ركن شديد اى الى عز ومنعة كذا فى الصحاح وفى الشرع هو ما يقوم به الشى وهو جزء داخل فى ماهية الشى واجبات جمع واجب وهو فى اللغة بمعنى اللازم وبمعنى الساقط

ومنه قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها اى سقطت وبمعنى الاضطراب
وفى الشرع اسم لما لزمنا بدليل فيه شبهة قاله فخر الاسلام وانما سمى
به اما لكونه ساقطا عنا علما اى اعتقادا اولكونه ساقطا عملا
باعتبار ان للصلاة صحة بدونه اولكونه مضطربا بين الفرض
والسنة او بين اللزوم وعدم اللزوم فانه يلزمنا عملا لا علما
والمراد بواجبات الصلاة مالا يفسد الصلاة بتركه بل ان تركه
سهوا يجب سجود السهو وان تركه عمدا تصح الصلاة مع النقصان
فتجب اعادتها وان لم يعدها يكون فاسقا انما قاله الحلبي
وسنن جمع سنة وهى ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم
على طريق المواظبة ولم يتركها الا بعذر كذا فى ايضاح القرمانى
معزيا الى النهاية وقال الحلبى والمراد بها هنا ما يثاب
بفعله فى الصلاة وبتركه تكون الصلاة مكروهة كراهة تنزيه
ولا يجب سجود السهو انتهى **ومفسدات** جمع مفسد وهو ما نهى
عنه فى الصلاة على سبيل اللزوم كالكلام ونحوه مما يفسد الصلاة
ومكروهات جمع مكروه وهو ما يتضمن ترك سنة وهو
كراهة التنزيه او ترك واجب وهو كراهة التحريم ولم يذكر
الاداب وهى جمع ادب وهو فى الاصطلاح ما فعله الرسول
صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين ولم يواظب عليه كذا فى النهاية
قاله فى الايضاح زاد بعضهم وذكر فضيلته لامته ثم اعلم
ان الواجبات شرعت لاكمال الفرايض فتكون حصنا لها
والسنن شرعت لاكمال الواجبات فتكون حصنا لها

والاداب

والاداب شرعت لاكمال السنن فتكون حصنا لها كذا فى
الايضاح معزيا الى النهاية **تتمة** الادلة السمعية اربعة
انواع قطعى الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة التى مفهوماتها
قطعية كقوله تعالى اقيموا الصلاة واتوا الزكاة وقطعى الثبوت
ظنى الدلالة كالايات المؤولة كالقرء للحيض والطهر وظنى
الثبوت قطعى الدلالة كاخبار الاحاد التى مفهومها قطعى
وظنى الثبوت والدلالة كاخبار الاحاد التى مفهومها مؤول
فبالاول يثبت الفرض وبالثانى والثالث يثبت الوجوب
وبالرابع تثبت السنة والاستحباب ليكون ثبوت الحكم
بقدر دليله كذا ذكره فى ايضاح القرمانى نقلا عن الكشف
الاصولى **شروط الصلاة** اى هذا بحث شروط الصلاة
قدمه لان الشرط يسبق المشروط طبعا فناسب ان يسبقه
وضعا فلذلك استغنى عن ان يقول التى تتقدمها وما
قيل من ان الشروط ما لا يتقدم كالقعدة الاخيرة وترتيب
سائر الشروع مكرر ارد بان القعدة انما هى شرط الخروج
والترتيب للبقا على الصحة ولم يقل شرايط لانها جمع شريطة
احدها **طهارة الثوب** عن النجاسة الحقيقية **وطهارة البدن**
عن النجاستين الحقيقية والحكمية اما طهارة الثوب فلقوله
تعالى وثيابك فطهر اى طهر ثيابك الملبوسة من النجاسة
هذا هو الاظهر وقيل بخبر وبه علم اشتراط طهارة البدن
بالاولى وفيه ايما الى ان حمل النجاسة مانع وقد قالوا لو كان ظرف

مطلب

عامته ونحوها نجسا فالقاه على الارض وصلى او كان معه حبل
مربوط فيه كلب او سفينة متنجسة ان تحرك طرفه بحركته منع
والا لا ولو حمل صبيا او طائرا عليه نجاسة ان لم يستمسك بنفسه
منع والا لا كالجنب والمحدث والكلب اذا سد فمه لا ان كان مشدودا
هو الاصح ولو وصلت راسه الى سقف نجس او خيمة منع لانه يعد
حاملا وقالا في الملتقط ولو صلى وهو حامل رجل شهيد
وعليه دماؤه تجوز صلاته لان دم الشهيد طاهر حكما ما دام
متصلا به ولذا لم يجب غسله عنه اما اذا انفصل عنه فهو نجس
كسائر الدماء كذا في المنية وثانيها طهارة مكان الصلاة من
النجاسة الحقيقية والمفروض منه طهارة موضع القدمين
والسجود في المختار من الروايتين لا غير اى لا غير موضع القدمين
والسجود كاليدين والركبتين واحدي القدمين في ظاهر الرواية
لان السجود عليها غير واجب والوضع على النجاسة عد عدما
وهو غير مخل واختار الفقيه ابو الليث خلاف ظاهر الرواية
وصححه في العيون وهو المناسب لاطلاق عامة المتون وقال
في الفتاوى المشهورة لقاضي خان الامام الجليل فخر الدين
قدس النفس وكذا اي يشترط تطهير المكان لو كانت النجاسة
في موضع الركبتين واليدين ووضعهما في السجود كما يشترط
تطهير موضع القدمين والسجود يعني لا يجعل كانه لم يضع
المصلي على النجاسة لكون الوضع سنة كما لو صلى اى مثل ما لو صلى
حالة كونه رافع احدى قدميه وتحتها نجاسة مائعة ولذلك

جازت

جازت صلاته ولو وضع القدم على النجاسة لا يجوز فكذلك
اليدان والركبتان ان رفعهما في السجود لا يشترط طهارة مكانهما
مثل ما لو صلى مجاورا للنجاسة وان سجد عليهما يشترط طهارة مكانهما
ويجعل كما لو وضع القدم على النجاسة لا يجوز ولا يجعل كانه
لم يضع لانتقاله بالنجاسة فافاد ان كل عدم اشتراط طهارة
مكان اليدين او الركبتين اذا لم يضعهما اما ان وضعهما اشترطت
فليحفظ هذا كذا في فتح القدير للمصنف وقالوا لو صلى على بساط
في طرف منه نجاسة جازت على الاصح كبيرا كان او صغيرا ولو بسط
على النجاسة شيء رقيقا فان يابسة وصلح الموضوع ساترا
للعورة ولم توجد منه رائحة النجاسة على تقدير ان لها رائحة
جاز وان رطبة فان امكن ان يجعل من عرضه اخر جاز وقالا
الحلواني لا يجوز حتى يلقى الطرف الاخر ليصير بمنزلة ثوبين
وهذا يقتضي انه لو صلى على ما له بطانة متنجسة ان يجوز
وهو المروي عن ابي حنيفة محمد وعن الثاني لا قبل الاول
في غير المضرب والثاني في المضرب والاصح ان الخلاف فيه ايضا
ولو خلع نعليه ووضعهما على النجاسة ان قام عليهما جاز
وان كان ما يلي الارض منهما نجسا كثوب ذي طاقين اسفله
نجس فقام على الطاهر جاز ان لم يكن مضربا كما قدمناه ولو
بسط كمه او ذيله عليها لا يجوز لان الثوب تبع للابس
فان لم يجد ما يزيل به النجاسة وجب ان يصلي فيه
اى في الثوب المتنجس المعلوم من المقام ويجوز ان يصلي عريانا

اى مع النجاسة للضرورة **الا اذا عمت اكثر من ثلاثة ارباع ثوبه**
استثنا من قوله وجب اى لزمه ان يصلى فى الثوب المتنجس
الا اذا عمت اكثر من ثلاثة ارباعه فلا يجب بل يجوز ان يصلى فيه
وان يصلى عريانا ولكن الافضل ان يصلى فيه فلهذا قال
فالافضل ان يصلى فيه قايما بركوع وسجود اتماما لما ان افضل
لما فيه من ستر العورة مع الاتيان بالركوع والسجود **ويجوز ان**
يصلى عريانا قاعدا ايوى بالركوع والسجود وهو على الاول فى
الفضل لما فيه من ستر العورة الغليظة وان يصلى قايما بركوع
وسجود وهو دون تمامى الفضل وفى مكتفى الابحر البحار ان شاء
صلى عريانا بالركوع والسجود اوموى بهما اما قاعدا واما قايما
قال الزيلعى هذا نص على جواز الايما قايما وما ذكر فى الهداية وغيره
يمنع ذلك ثم اذا صلى قاعدا كيف يقعد قال بعضهم يقعد
كما يقعد فى الصلاة اى للتشهد قياسا على قعود المريض
وقال فى الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه
على عورته الغليظة اى على ما يرى من ذكر وهذه الكيفية اولى
لزيادة الستر فيها قاله الحلبى **ومنعه محمد** قال فى التبيين
وقال محمد ومن تابعه لا يجوز له ان يصلى عريانا لان خطاب
التطهير سقط عنه للعجز ولم يسقط عنه خطاب الستر
لقدرته عليه فصار بمنزلة الطاهر فى حقه **قال فى الاسرار**
بعد ذكر الوجه اى وجه قول محمد **ولكن قول محمد احسن** ونقله
فى النهر ايضا واقره وقال والخلاف فى النجاسة العارضية

اما

اما الاصلية كجلد الميتة الذى لم يدبغ فلم يستغرقه اتفاقا
انتهى ثم الافضل فى جنس هذه المسايل ان من ابتلى ببليتين
وهما متساويتان ياخذ ايهما شاء وان اختلفا يختار اهونهما
لان مباشرة الحرام لا تجوز الا للضرورة ولا ضرورة فى حق الزيادة
مثاله رجل جرح لو سجد سال وان لم يسجد لم يسل فانه يصلى
قاعدا ايوى بالركوع والسجود لان ترك السجود اهون من
الصلاة مع الحدث الايرى ان ترك السجود جايز حالة الاختيار
فى التطوع على الدابة مع الحدث لا يجوز بحال فان قام وقرا
وركع ثم قعد واوى للسجود جاز لما قلنا والاول
افضل وكذا شيخ لا يقدر على القراة قايما ويقدر عليها قاعدا
يصلى قاعدا لانه يجوز حالة الاختيار فى النفل ولا يجوز ترك
القراة بحال ولو صلى فى الفصلين قايما مع الحدث وترك القراة
لم يجز ومنها لو كان بحيث لو صلى قاعدا اقدر على الصوم ولو
وقايما لا ومنها بحيث لو كان بحيث لو صلى قام سلس
بوله ولو قعد لا تفيض القعود بينهما ومنها لو كان بحيث
لو صلى منفردا اقدر على القيام ومع الامام لا رجح فى المجتبى
انه يصلى قاعدا مع الامام لكن الفتوى على انه يصلى
فى بيته قايما كما فى الخلاصة كذا فى النهر فى باب سبق الحدث
فى الصلاة ولو كان معه ثوبان نجاسة كل واحد منهما
اكثر من قدر الدرهم يتخير ما لم يبلغ احدهما ربع الثوب
لاستوايهما فى المنع ولو كان دم احدهما قدر الربع ودم الاخر

اقل يصلى فى اقلهما دما ولا يجوز عكسه لان للربع حكم الكل ولو
كان فى كل واحد منهما قدر الربع اوكان فى احدهما اكثر لكن لا يبلغ
ثلاثة ارباعه وفى الاخر قدر الربع صلى فى ايهما شاء لاستوائهما
فى الحكم والافضل ان يصلى فى اقلهما نجاسة ولو كان ربع احدهما
طاهرا والاخر اقل من الربع يصلى فى الذى هو ربعه طاهر
ولا يجوز العكس ولو ان امرأة لو صلت قائمة يتكشف من
عورتها ما يمنع جواز الصلاة ولو صلت قاعدة لا يتكشف
منها شئ فانها تصلى قاعدة لما ذكرنا ان ترك القيام اهون
ولو كان الثوب يغطى جسدها وربع راسها فتركت تغطية
الراس لا يجوز ولو كان يغطى اقل من الربع لا يضرها تركه لان
للربع حكم الكل وما دونه لا يعطى له حكم الكل والستر افضل
تقليلا للحدث للانكشاف كذا فى التبيين **وكذا اذا كان**
على بدنه نجاسة لا يمكنه ازالتها الا بابداء عورته للناس
سقط ازالتها لانه تعارض معنا المحرم والمبيح فيرجح المحرم
ولذا استغرق النهى الازمان ولم يقتض الامر التكرار كما تقرر
فى الاصول **ولو ابداها لازالة فسق** لارتكابه المحرم
بخلاف كشف العورة للغائط فانه لا يمنع منه اذا لم يجد
مكانا يأويه ولا ما يستتر به عن الناس **وثالثها ستر**
العورة وهى فى اللغة كل ما يستحيى منه وكل خلل يخاف منه
وعورة الجبال شقوقها والعورات الكلمة القبيحة الساقطة
والعور العيب وفى الاصطلاح ما يفترض ستره فى الصلاة

ولا يجوز

ولا يجوز النظر اليه **وهى** اى العورة كائنة **من الرجل** مبدأوها
من السرة وانتهاؤها الى الركبة فالسرة ليست بعورة **والركبة**
منها اى من العورة وكذا ما بين السرة والسوءة عورة والثوب
الرقيق الذى يصف ما تحته لا يجوز الصلاة فيه لانه مكشوف
العورة معنى والمراد ستر العورة عن غيره ولو حكما فلا يجب
عن نفسه عند العامة وهو الصحيح لحل نظره الى عورته كذا فى
التبيين لكنه خلاف الادب كما فى النهر ولا تصح لو عريانا فى
مكان مظلم ولا فرق فى الستر بين ما يحل لبسه اولا **والعورة**
من الحرة ما سوى الوجه والكفين وهو جميع بدنها ما عدا
الوجه والكفين **وفى القدم روايتان** قال فى التبيين
والاصح انها ليست بعورة للابتلاء بابدائها وذكر فى المحيط ان
الاصح انها ليست بعورة للحاجة الى المشى فى الطرقات وظهور
قدميها خصوصا الفقيرات منهن كذا فى شرح المنية **وقيل**
الصحيح انه عورة فى الصلاة غير عورة خارجها نقله فى
شرح المنية عن الاختيار **وقيل الاصح انه ليس بعورة**
كما قدمناه عن التبيين والمحيط وهو مختار صاحب الهداية
والكافى واقتصر عليه فى الكنز **ولو انكشف ظهر قدميها لم تفسد**
فلا فرق بين ظهر وبطنه **وفى الاختيار انه تجوز صلاتها مع**
انكشاف الذراعين وهو مروى عن ابى يوسف **وهو**
خلاف الرواية الظاهرة عنه وصحح بعضهم انه عورة فى
الصلاة لا خارجها **وفى المبسوط فى ذراعيها روايتان والاصح انه**

عورة لعدم الضرورة فى ابداديه وفى المتاوى ذراعها كبطنها
فظاهر الرواية عن اصحابنا الثلاثة وهو الصحيح كما فى شرح المنية
وعن ابى يوسف وهو رواية عن ابى حنيفة ليسا بعورة
واختاره فى الاختيار حتى لو صلت الحرة وهما مكشوفان
جازت صلاتها لكن رجح السرخسى ظاهر الرواية وهو
الاولى كما فى النهر وشعرها عورة وفى المسترسل اى النازل
روايتان والاصح انه عورة فقد قال الفقيه ابو الليث
ان انكشف ربع الراس المسترسل فسدت صلاتها لانه عورة
وهو المذكور فى عامة الكتب وهو الصحيح وفى المتاوى الخانية
الصحيح ان المعتبر فى الصلاة انكشاف ما فوق الاذنين
من الشعر لا ما نزل عنهما وفى حرمة النظر يسوى بينهما اى
بين المسترسل وما على الراس رواية واحدة وعورة الامة
والمدبرة والمكاتبة والمستولدة وكذا المستسعاة عند
ابى حنيفة هى العورة من الرجل دفعا للحرج مع بطنها
وظهرها زيادة على الرجل لان النظر الى هذا من سبب للفتنة
ولم يذكر الجنب لما فى الغنية انه تبع للبطن والخنثى المشكل
الرقيق كالامة والحر كالحرة فيؤمر بان يستر جميع بدنه لجواز
كونه انثى فلو ستر ما هو عورة من الرجل فقط وصلى قيل يعيد
وقيل لا كذا فى السراج ولا خفا ان الاعادة احوط كيف لا
وهو يعامل بالاضر فى حالة ولو اعتقت الامة فى صلاتها
او بعد ما احدثت فيها قبل ان يتوضا او بعده تقنعت

فسادر

بعمل

ابراهيم اقتدى
بخوانة
شرح داد الفقير
الله قدوسى

٥٨

وقف الله تعالى على يراق السوام وجعل مقوه

بعمل رفع من ساعتها وبنت على صلاتها وان ادت ركنا بعد
العلم بالعتق بطلت صلاتها كذا فى التبيين ومفهومه انها لو لم
تعلم بالعتق لا تفسد وقال فى النهر والمذكور فى المجتبى انها لو صلت
شهرا بغير قناع ثم علمت بالعتق منذ شهر اعادت ونحوه فى الخلاصة
وصرح فى الخانية بانه لو ادى ركنا مع الانكشاف فسدت علم
بذلك او لم يعلم قال فى البحر وهذان المنقولان اوجه من ذلك
المفهوم انتهى وفرق بينها وبين ما اذا وجد العارى ثوبا
فى صلاته انها تبطل صلاته ولا تبطل صلاتها اذا تقنعت من
ساعتها بان سبب الستر فرحته سابق على الشروع فلما
وجب استند الى سببه والعتق الذى هو سبب وجوبه
فى حقها لم يوجد الا فى الصلاة وقد سترت كما قدرت كذا فى المحيط
وغيره وهو ظاهر فى انها لو لم تفعله لعجز اصابها لم تبطل صلاتها
كالحرة وبه صرح فى البدايع واذا انكشف من المصلى مادون
الربع من العضو الذى هو عورة كالفخذ مع الركبة لانها تبع له
فهما فى حكم عضو واحد فى الاصح والذكر وهو عضو بانفراده
والانثيين وهما عضو على حدة لانهما تبع للذكر وهو الاصح كما
فى الدراية كذا قال الزيلعى جازت الصلاة معه اى مع ذلك
الانكشاف وثديها اى المراة ان كانت كبيرة بان كان
ثديها مدلاة وان كانت ناهدا اى غير منكسرة الثدي فثديها
تبع لصدرها فيكون الكل عضوا واحدا لا يفسد واختلفوا
فى الدبر هل هو عورة مع الاليتين او كل منهما عورة على حدة

بانفراده

والدبر بالتثليث والصحيح انه ما بينهما وما بين السرة الى العانة
عضو واحد والمراد منه ما حول جميع البدن كما في المحيط كذا
في النهر واذن المراة عورة بانفرادها كذا في التبيين **والربع**
لا يجوز معه الصلاة لان للربع حكم الكل ولابد ان يقدر بمقدار
اداء ركن وان انكشفت العورة من مواضع متفرقة كل اقل من ربع
العضو ولو جمع يصير قدر ربع العضو يجمع ويمنع لان محمدا رحمه الله
ذكر في الزيادات امراة صلت وانكشف شيء من شعرها وشيء من
ظهرها وشيء من فرجها وشيء من فخذها ولو جمع بلغ ربع ادنى عضو
منها منع جواز الصلاة وكذا الطيب المتفرق في حق المحرم والنجاسة
المتفرقة قال الزيلعي رحمه الله ينبغي ان يعتبر بالاجزاء لان
الاعتبار بالادنى يودي الى ان القليل يمنع وان لم يبلغ ربع المنكشف
كما اذا انكشف نصف فخذ مثلا ونصف فخذ اخر يبلغ ربع
الاذن واكثر ولم يبلغ ربع جميع العورة المنكشفة ومثله نصف
عشر كل منهما وبطلان الصلاة بذلك القدر مخالف للقاعدة
انتهى واقره في فتح القدير وغيره قال في عقد الفرائد فظاهره
انه فهم ان القاعدة ان المفسد انما هو ربع المنكشف وهذا خلف
لان المفسد انما يكون ذلك اذا كان الانكشاف في عضو واحد
وثمة يعتبر بالاجزاء كما اذا انكشف من فخذه مواضع متعددة
واما في صورتنا فالانكشاف حصل في اعضاء متعددة كل منها
عورة والاحتياط في اعتبار ادناها لانه به يوجد المانع
فينظر الى مقدار المنكشف في جميعها فان بلغ ربع اصغرها

افسد

افسد احتياطا والا لزم صحة الصلاة مع انكشاف قدر ربع هو
عورة من المنكشف وهو خلاف القاعدة التي نقلها عن محمد وهذا
لازم على الاعتبار بالاجزاء ولا قايل به انتهى **واذا لم يجد المصلي**
ثوبا ولو حريرا **الا ما يستر به العورة** ولو غير ثوب من حشيش
او طين يلطخ به عورته ونحو ذلك اي نحو الطين والحشيش
من كل شيء يمكن ستر العورة به قال في الفتح ولو وجد ما يستر
به بعضها وجب استعماله ويستر القبل والدبر انتهى فاذا لم
يجد الا ما يستر احدهما قيل يستر القبل للقبلة وقيل الدبر
لغلظه في الركوع والسجود كذا في السراج والظاهر ان
الخلاف في الاولوية ومقتضى تعليل الثاني انه لو صلى قاعدا يومي
تعين ستر القبل والمراد بعدم الوجدان عدم القدرة حتى لو لم يجد له
عدة قادرا على الاصح ولو وعد به انتظر ما لم يخف فوت الوقت
عند الامام والثاني كذا في الغنية وما في السراج من انه ينتظره
وان خاف خروج الوقت كذا عند محمد محمول على انه قوله وحده
ولو قدر عليه بشراء به بثمن مثله لم يذكروه وينبغي ان يلزمه
قياسا على شراء الماء **صلى عريانا** قائما بركوع وسجود **ولا تصل**
انه يصلي قاعدا موميا بركوع وسجود لان ستر العورة اهم
من اداء الاركان لانه فرض مطلقا والاركان للصلاة خاصة
وقد اتى ببدلها وانما جاز القيام مع تزايد فرض السر لانه حاجة
الى تكميل الاركان كذا في البدايع ومقتضاه عدم جواز الايماء قائما

كما مر عن الهداية ولم يذكر للقعود كيفية ايما الى انه يجوز على اي
حال كان لكن اختلف فيما هو الاولي فقيل كما في التتمة وقبل يمد
رجليه الي القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة قال في النهر
والاول اولي واقتصر الزيلعي على الثاني معزيا الى خير مطلوب
واعلم ان ظاهر كلامهم يفيد انه لو وجد ثم بابعد فلا اعادة عليه
بالاجماع لكن ينبغي على وزان ما مر في التيمم ان يقيد بما اذا لم يكن
المنع من العباد اما منهم كما اذا غصب ثوبه فيفيد كذا في النهر

عرضة ح

ورابعها استقبال عين الكعبة ان كان بمكة يعني ان
من كان بمكة يلزمه استقبال جزء من عين الكعبة والعرصة اسم
للبقعة وفيه اشارة الى ان الكعبة اسم للبقعة لا للجدران حتى
لو ازيلت الجدران والعياذ بالله تعالى ووضعت في مكان اخر
لا يجوز الاستقبال اليها اما نية الاستقبال فلم تذكر في الظاهر
وقال الفضلي شرط في الصحراء لا في غيرها كذا في النهر وقوله
ان كان بمكة وكذا اذا كان في موضع عرفت القبلة فيه بيقين
بالنص كالمدينة كما في التبيين ولا فرق بين ان يكون بينها وبينه
حائل من جدار او لم يكن حتى لو اجتهد وصلى وبان خطاؤه بعيد
على ما ذكر الرازي وذكر ابن رستم عن محمد انه لا اعادة عليه قال
وهو القياس لانه اتى بما في وسعه فلا يكلف بما زاد عليه كذا
في التبيين **وللغائب عنها جهتها وذلك اما تحقيقا** بان
يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة او لهوائها **وذلك كما**
لو فرض خروج خط على استقامة من تلقاء نفسه على زاوية

قايمة

قايمة يكون مارا على الكعبة او هوائها قال في الدرر وجهتها
ان يصل الخط الخارج من جبين المصلي الى الخط المار بالكعبة
على استقامة بحيث تحصل قايمتان او تقول هو ان تقع الكعبة
فيما بين خطين يلتقيان في الدماغ فيخرجان الى العينين
كساقي مثلث كذا قال التحرير التفتازاني في شرح الكشاف
فيعلم منه انه لو انحرف عن العين انحرافا لا تزول به المقابلة
بالكلية جاز بيديه ما قال في الظهيرية اذا تيامن او تياسر
يجوز لان وجه الانسان مقوس فعند التيامن او التياسر
يكون احد جوانبه الى القبلة انتهى وهو ما ذكره المص بقوله
او تقريبا بان يكون الخط الخارج من وجه المصلي منحرفا
عنها وعن هوائها انحرافا يسيرا لا تزول به المسامتة اي
المقابلة **بالكلية وذلك يختلف باختلاف القرب والبعد**
وتعرف الجهة بالدليل وهو في القرى والامصار المحاريب التي
وضعها الصحابة والتابعون فعلينا اتباعهم فان لم توجد فمن
الاهل وفي البحار والمفاوز من النجوم كذا في الخانية **وقيل ان كان**
بينه وبين القبلة حائل كبنا ونحوه مما ليس بصلي **فالاصح**
انه كالغائب في الاكتفاء بالجهة ولا يشترط العين في حقه
ولو كان الحائل اصليا كالجبل فله ان يجتهد والاجتهاد
بذل المجهود لنيل المقصود **والاولى ان يصعد الجبل** كذا
في المعراج قال المص في الفتح وعندي في جواز التحري مع
امكان صعوده اشكال لان المصير الى الدليل الظني وترك

القاطع مع امكانه لايجوز **ولا يشترط نية الاستقبال في المختار** وهو قول العامة وقال الكرخي وغيره فرض الغائب اصابة عينها ايضا فيشترط عنده نية الاستقبال المعين لعدم امكان اصابة العين حينئذ الا من حيث النية فانتقل ذلك اليها واختاره ابن الفضل والاول اختيار الامام ابي بكر محمد بن حامد بنا على ما هو الصحيح من انه لا يشترط نية الكعبة مع الاستقبال للقبلة **ولا يسقط الاستقبال** عن المصلي **الا لعذر** منع عن الاستقبال **كمريض لا يقدر على التوجه** الى القبلة **وليس عنده من يوجهه** اليها **او لم يكن مجزوما كمرض ولكن يخاف ان تحرك للتوجه فيطن** اى شعر به **السبع او العدو** وبان بانيته من جهة اخرى يخبره في ماله او بدنه **او انكسرت به السفينة ويبقى على لوح** في البحر يخاف الغرق ان توجه فانه لا يلزمه التوجه الى القبلة في هذه الاحوال كلها **فيصلي قائما** ان امكنه بركوع وسجود **او قاعدا** بركع ويسجد **او يومي مضطجعا** ان خاف ان يراه العدو او السبع لو صلى قاعدا فيومي مضطجعا **الى اى جهة قدر عليها** اى على الصلاة لان التكليف بقدر الوسع ولو كان في طين لا يقدر على النزول من الدابة جاز له الايماء على الدابة واقفة ان قدر والا فسايرة ويتوجه الى القبلة ان قدروا الا فلا وان قدر على النزول ولم يقدر على الركوع والسجود نزل واومأ قائما وان قدر على القعود دون السجود اومأ قائما ولو كانت الارض ندية مبتلة بحيث لا يغيب وجهه في الطين صلى على الارض وسجد

وكذا

وكذا لو كانت دابته جموحا بحيث لو نزل لا يركب الا بمعين او شيخا كبيرا كذلك **او** كان **عجز عن القبلة لعدم العلم بها** اى بالقبلة **وليس بحضرته** اى المصلي **من يسأله عنها** اى عن القبلة **من اهل المكان او العالم بها** وان لم يكن من اهل المكان **ولا عبرة بغيرهما** اى بغير العالم والاهل ويشترط فيمن يكون من اهل الشهادة وحد الحضرة ان يكون بحيث لو صاح به سمعه كذا في النهر **وليس عليه ان يطلب من يسأله اذا لم يجد احدا** ولا ان يقرع الابواب ولا ان يمس الجدران لعله يرى دليلا او يرى شيئا من المحاريب **فيجتهد** اى يبذل جهده **ويصلي** اى وجب عليه التحري ولو بسجود تلاوة وقيده بعضهم بان تكون السما مستقيمة فلو كانت مصحية لا يجوز التحري ولو جاهلا لانه ليس بعذر **ولا تجوز صلاته قبل التحري ولو اصاب القبلة** في الاصح **الا اذا علم يقينا بالاصابة** بعد الفراغ لان ما شرط لغيره يراعى حصوله لا تحصيله هذا كله اذا وقع تحريه على شيء **ولو تحرى ولم يقع تحريه على شيء** قيل **يؤخر الصلاة وقيل يصلي الى اربع جهات** اى يصلي اربع مرات الى كل جهة من قال الحلبي وهو الاحوط فلو تحول رايه الى الجهة الاولى قيل يتم وقيل يستقبل **وقيل يتخير** بين تاخير الصلاة وبين تكرار الصلاة الى اربع جهات **ولا يتحرى مع محاريب بلدة دخلها** ثم اعلم ان مسايل التحري في القبلة لا تخلو من وجوه اما ان لم يشك ولم يتحر او شك وتحرى او شك ولم يتحر اما الاول

فهو على الجواز حتى يظهر خطاوه بيقين او باكبر رايه لان من ظاهر
حال المسلم اداء الصلاة اليها فيجب حمله على الجواز وان ظهر خطاوه يلزمه
الاعادة ولو بعد الفراغ منها لان الثابت باستصحاب الحال يرتفع بالدليل
لانه مرفوعه واما الثاني فحكمه انه على الصحة وان علم الخطا بعد
الفراغ من الصلاة وان علم به فيها استحسانا ولا تفسد واما الثالث
وهو ما اذا شك ولم يتحر فانه يعيد هالان التحري افترض عليه
فيفسد بتركه الا اذا علم بعد الفراغ انه اصاب القبلة على ما قدمناه
وان علم في الصلاة يستقبل وعند ابي يوسف يبني وان تحرى
ووقع تحريه الى جهة فصلى الى جهة اخرى لا يجزيه اصاب اولم يصب
اما اذا لم يصب فظاهر وكذا اذا اصاب لان الجهة التي ادى اليها
اجتهاده صارت قبلة له قائمة مقام الكعبة في حقه فلا يجوز تركها
وفيه خلاف ابي يوسف وعلى هذا الوصلى في ثوب وعنده انه نجس
ثم ظهر انه طاهر او صلى وعنده انه محدث ثم ظهر انه طاهر او صلى الفرض
وعنده ان الوقت لم يدخل ثم ظهر انه صلى بعد الدخول لا يجزيه لانه
لما حكم بافساد صلاته بنا على دليل شرعي وهو تحريه فلا تنقلب
جائزة وان ظهر بخلافه وفي التبيين معزيا الى التجنيس رجل
تحرى القبلة فاخطا فدخل في الصلاة وهو لا يعلم ثم علم ودخل وجهه
الى القبلة ثم دخل رجل في صلاته وقد علم حالته الاولى لا تجوز صلاة
الداخل لانه دخل في صلاته وعلم ان الامام كان على الخطا في اول صلاته
ولو قام اللاحق للقضا فعلم ان امامه كان على الخطا بطلت صلاته
بخلاف المسبوق انتهى وعلله الحلبي بان اللاحق يفتتح فيما يقضيه

والمقتدي

والمقتدي اذا ظهر له وهو وراء الامام ان القبلة غير الجهة
التي يصلي اليها الامام لا يمكنه اصلاح صلاته لانه ان استدار
خالف امامه في الجهة قصدا وهو مفسد والا كان متما صلاته
الى غير ما هو القبلة عنده وهو مفسد ايضا فكذا اللاحق
بخلاف المسبوق فانه منفرد فيما يقضيه وخامسها ان
ينوي بقلبه اية صلاة يصلي اي الشرط الخامس النية
وهي ان يعلم بقلبه اي صلاة يصلي وادناه ان يصير بحيث
لو سئل امكنه ان يجيب من غير فكر ذكره الزيلعي ثم النية
هي قصد كون الفعل لما شرع له في العبادات قصدا كونها
لله تعالى قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين قاله الحلبي ويشترط فيها ان لا يفصل بينها وبين
التكبيرة بما صل اجنبي وهو كل عمل لا يليق في الصلاة مثل الاكل
والشرب ونحو ذلك واما اذا فصل بينهما بعمل يليق في الصلاة
مثل الوضوء والمشي الى المسجد فلا يضره حتى لو نوى ثم توضا
او مشى الى المسجد فكبر ولم تحضره النية جاز لعدم الفصل
بينهما بعمل لا يليق في الصلاة الا ترى ان من احدث في صلاته
له ان يفعل ذلك ولا يمنعه من البناء كذا قاله الزيلعي وفيه
ايما الى جواز تقدمها على الشروع ولو قبل الوقت لكن روى
ابن صبرة عن الامام اشتراط دخوله قاله الحلبي قال في النهر
وستقضي كلامهم الاطلاق ولا كلام في افضلية الاقتران ولا يعتد
بالنية المتاخرة عن التكبير خلافا للكرخي لان ما مضى لم يقع عبادة

وفى الصوم جوزت للضرورة وهو عسر مراقبة المجنون والاضرورة
هنا وكذا يجوز تقديم النية فى الحج حتى لو خرج من بيته يريد الحج
فاحرم ولم يحضره النية جاز وكذا الزكاة تجوز بنية وجدت
عند الافراز واختلفوا على قول الكرخى بجواز النية المتاخرة على اقوال
فقيل يجوز تاخيرها الى الثنا وقيل الى السجود وقيل الى الركوع وقيل
الى الرفع منه وكيفية النية ان يقول اللهم انى اريد صلاة كذا فيسرها
لى وتقبلها منى كذا فى المحيط وغيره نفلا كانت الصلاة او سنة او صلاة
جنازة كذا فى الغنية لكن ذكر غير واحد ان هذا خاص بالحج
لامتداده وكثرة مشاقه بخلاف الصلاة لان اداها فى زمن
يسير كذا فى النهر **فان كانت** الصلاة التى يصليها **نافلة** وهو
ما زاد على الفرايض من السنن واراد بها غير الرواتب **كفى نية**
النافلة وهو ان يقول نويت ان اصلى اربع ركعات او ركعتين
لله تعالى من غير تقييد بكونها صلاة الضحى او سنة العصر مثلا
او كانت الصلاة **سنة** راتبة او تراويح **فالاحوط تقييدها**
خروجا من الخلاف فانه ذكر فى فتاوى قاضيخان الاختلاف فى
التراويح وفى السنن المؤكدة وقوله **كسنة الظهر** مثلا مثال
للتقييد وسنة ان ينوى الصلاة متابعة للنبى صلى الله عليه وسلم
والتقييد فى التراويح ان يقول نويت صلاة التراويح او سنة
الوقت او قيام الليل وذكر المتاخرون ان التراويح وسائر السنن
تتادى بمطلق النية وهو اختيار صاحب الهداية ومن تابعه
وهو الصحيح وظاهر الرواية وعليه المتقدمون لان معنى السنة

كون

كون النافلة مواظبا عليها منه عليه الصلاة والسلام فى محل مخصوص
فاذا اوقع المصلى النافلة فى ذلك المحل صدق عليه انه فعل الفعل المسمى سنة
اى طريقة له عليه الصلاة والسلام وهو لم يكن ينوى السنة بل الصلاة
لله تعالى **او** كانت الصلاة **فرضا** ولو قضاء او اراد الفرض ولو عمليا
كالظهر والجمعة وكالوتر والعيدين لان المفروض متزاحم والوقت صالح للكل
فلا بد من تعيينه عند النية وكذا لابد من التعيين فى ركعتى الطواف
وما افسده من النفل وسجود التلاوة والمنذورة والجنازة **والاحسن**
ان يعين ظهر اليوم مثلا وكذا عصر اليوم فيجوز وان خرج الوقت لان
غاية امره ان قضا بنية الاداء والمراد يوم الظهر ويوم العصر لكن ينبغى
تقييد القضا بما اذا لم يكن عليه فوايت فان كان لزمه التعيين
وكذا اذا اقترن الظهر بالوقت بان قال ظهر الوقت مثلا لكن بشرط
بقايه فلو خرج ونسيه لم يجز فى الاصح والخطا فى عدد الركعات
لا يضره حتى لو نوى الفجر اربعا والظهر ركعتين او ثلاثا احتسا
جاز ويلغو نية التعيين ولو نوى الظهر مطلقا ولم ينو ظهر الوقت
ولا ظهر اليوم اختلفوا فيه فمنهم من منع ذلك لاحتمال ان يكون
عليه ظهر آخر فلا يقع به التمييز ومنهم من اجازه لان المشروع
فى الوقت والقضا عارض فكان المشروع فيه اولى **وان كان**
المصلى **مقتديا احتاج مع ذلك** اى مع نية التعيين **الى نية**
المتابعة لانه يلزمه الفساد من جهة امامه فلا بد من التزامه
قيد بالمقتدى لان الامام لا يشترط فى صحة الاقتداء به نية الامامة
الا فى امامة النساء وقيده بعضهم بغير الجمعة والعيدين ورجحه

في الخلاصة واجمعوا على عدم اشتراطها في حقهن في الجنازة والافضل
ان ينوي الاقتدا بعد تكبيرة الاحرام حتى يكون مقتديا بالمصلي
ولو نواه حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند عامة المشايخ
وقال بعضهم لا يجوز لانه نوى الاقتدا بغير المصلي ولو نوى
الاقتدا بالامام ولم يعين الظهر او نوى الشروع في صلاة الامام
او نوى الاقتدا به لا غير قيل لا يجزيه لتنوع المؤدي ويجزيه
في الاصح وينصرف الى صلاة الامام وان لم يكن للمقتدي علم
بها لانه جعل نفسه تبعا للامام مطلقا بخلاف ما لو نوى
صلاة الامام حيث لا يجزيه لانه لم يقتد به بل عين صلاته
والاحسن ان لا يعين الامام عند كثرة المقتدين
بل يقول اقتدي بمن هو امامي او بهذا الامام ولو قال مع
هذا الامام جاز ولو عينه فقال اقتدي بزيد فاذا هو
عمرو لا يصح لانه نوى الاقتدا بالغايب الا ان كان يراه واشار اليه
فقال زيد هذا وهو عمرو فيجوز لالغا التسمية مع الاشارة
ولو اقتدى بالامام ولم يخطر بباله ازيد هو ام عمرو جاز ولو نوى
الاقتدا وهو يظن انه زيد فاذا هو عمرو جاز ومثله الميت
في الصلاة عليه اي مثل الامام في انه لا يشترط تعيينه وانه
اذا سماه فظهر بخلافه لا يضر بنيته والاولى ان لا يعين الميت
عند الاشتباه ثم اذا صح الاقتدا لا يقرأ المقتدي اي لا يجوز له ذلك
مطلقا خلف الامام لا في الصلاة السرية بل ينصت ولا
في الجهرية بل يستمع ولو قوله شيا مفعول يقرأ من القران

قال

قال في الخلاصة واختلف المشايخ في الكراهة في السرية
فقيل لا يكره واليه مال ابو حفص الكبير وقيل هذا قول محمد
وعندهما يكره والاصح الكراهة كما في الذخيرة ولو قرأ فعل مكروها
اي كراهة تحريم قال في الفتح والحق ان قول محمد كقولهما اذ عبارته
في كتبه مصرحة بالنهي عن خلافه ففي كتاب الاثار قال
لا ينبغي ان يقرأ خلف الامام في شيء من الصلوات التي يجهر
فيها او يسر بذلك جاءت عامة الاخبار وهو قول ابي حنيفة
فما في الهداية ويستحسن اي قراءة الفاتحة في السرية احتياطا فيما
يروى عن محمد ويكره عندهما ضعيف كذا في النهر واعلم ان
وجوب الاستماع لا يخص المقتدي ولا كون القاري اماما بل يجري في كلام
اصحابنا ما يدل على وجوب الاستماع في الجهر مطلقا قال في الخلاصة
رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القران فلا يمكنه استماع
القران فالاثم على القاري وعلى هذا لو قرأ على السطح والناس
نيام يأثم وهذا صريح في اطلاق الوجوب ولان العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب كذا في فتح القدير وفي البيضاوي ظاهر الاية
يعني قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له ينتضي وجوبه
حيث يقرأ القران مطلقا انتهى والاولى ان يجمع بين اللسان
والقلب في النية بان يقول اصلي صلاة كذا قال في التبيين
واما التلفظ فليس بشرط ولكن يستحسن لاجتماع عزيمته
وفي المجتبى شرح القدوري للامام الزاهدي صاحب القنية
لو عجز عن احضار القلب لتوالي هموم اصابته يكفيه اللسان لان التكليف

بحسب الوسع واختلف كلامهم في التلفظ فرجح في منية
المصلي تبعا للمجتبى وغيره استحبابه كذا عن محمد وفي الشرح
والكافي انه حسن وفي الفتية انه بدعة الا ان لا يمكنه
اقامتها بالقلب وفي الفتح عن بعض الحفاظ لم يثبت عنه عليه
الصلاة والسلام من طريق صحيح ولا ضعيف انه كان يقول عند
الافتتاح اصلي كذا ولا عن احد من الصحابة والتابعين زاد
الحلبي ولا عن الائمة الاربعة بل المنقول انه عليه الصلاة
والسلام كان اذا قام الى الصلاة كبر وهذه بدعة اي حسنة
لمن لم يجتمع عزيمته وجعلها بعضهم سيئة مجزم بالكراهة كذا في
النهر نقلا عن شرح المنية **و** سادسها **التحريمة** اي التكبيرة
الاولى سميت بذلك لانها تحرم الامور المباحة قبلها دون
غيرها وتسمى ايضا تكبيرة الاحرام الافتتاح لانها تفتتح بها
الصلاة وقد عدها المصنف في الشرائط لما ان الاصح
انها شرط وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وقيل بركنيتها
وهو قول محمد والشافعي وثمرة الخلاف تظهر فيما لو
احرم حاملا للنجاسة فالقاها عند فراغه منها او ملتحف
العورة فنشرها عند فراغه من التكبير بعمل يسير وفيما
اذا شرع في التكبير قبل ظهور الزوال فلما تم ظهر عند
فراغه منها او منحرفا عن القبلة فاستقبلها عند الفراغ
منها جازت صلاته في الكل عندهما خلافا لمحمد والشافعي
وجعل الزيلعي الخلاف مع الشافعي فقط واعلم انه

يشترط في التحريمة

يشترط في التحريمة ان يأتي بها قائما حتى لو وجد الامام راكعا
فكبر ان كان الى القيام اقرب صح والا لا ولو اراد بها تكبير الركوع
لغت نيته وقالوا يكتفى من الاخرس والامي بالنية ولا يلزمهما
تحريك اللسان هو الصحيح لان الواجب حركة بلفظ مخصوص
فاذا تعذر نفس الواجب لا يحكم بوجوب غيره الا بدليل قال
في النهر واقول ينبغي ان يشترط القيام في بينهما يعني الاخرس
والامي لقيامهما مقام التحريمة وان تقديمها لا يصح ولم اره لهم انتهى
واما باقي التكبيرات فقال في طلاق الفتح انه يحرك لسانه بها
كالقراءة وكان الفرق ان تكبيرة الاحرام لما خلف هو النية
بخلاف غيرها ثم لو وقع قول المقتدي كبر قبل الامام فالاصح
انه لا يكون شارعا عندهم وكذا الواو ركله في الركوع وكان قوله
الله في قيامه واكبر في ركوعه واجمعوا على انه لو فرغ من قول الله
قبل فراغ الامام لا يكون شارعا في اظهر الروايتين واختلفوا في
شروعه في صلاة نفسه بذلك والاصح انه لا يكون شارعا
ولو كبر غير عالم بسنيته للامام فالحكم فيه كما في المحيط وغيره انه
ان كان اكبر رايه انه كبر قبله لا يجزيه والا اجزاه **وتنعقد** التحريمة
اي تتحقق وتوجد **بكل اسم لله سبحانه وتعالى مشتمل**
ذلك الاسم **على التعظيم** الخالص **غير مشوب** اي مخلوط **بدعاء**
ومثل غير المشوب بقوله **بخوالله اكبر** وكذا الله الاكبر او الله كبير
او الله الكبير او الله الكبار مخففا ومثقلا كطوال وطوال كما في الخلاصة
او **الرحمن اعظم** او **لا اله الا الله** او **الحمد لله** ونحوه اي نحو الحمد لله

كقوله سبحان الله والمذكور هنا قول ابي حنيفة ولكن الاولى
ان يشرع بالتكبير وهل يكره الشروع بغيره ام لا ذكر صاحب الذخيرة
انه يكره في الاصح وقال السرخسي الاصح انه لا يكره كذا في التبيين
وذكر في النهر نقلا عن الفتح ان الاولى الكراهة وانه ذكر في التجريد
سرويا عن الامام ثم قال لكن في فتح الغفير الثابت بالخبر اللفظ
ان الله اكبر فيجب العمل به حتى يكره لمن يحسنه تركه كما قلنا
في القراءة مع الفاتحة وفي الركوع والسجود مع التعديل كذا في الكافي
وهو بعيد وجوبه ظاهرا اذ هو مقتضى المواظبة التي لم تقترن
بترك فينبغي ان يعول على هذا انتهى وفيه فائدتان الاولى
ان الخلاف انما هو في كراهة التحريم الثانية اذ هذا الحكم عام
في كل صلاة عيدا كانت او غيرها وقال ابو يوسف ان كان
يحسن التكبير لم يجز لا الله الا الله اكبر او الله كبير تحريفا ومنكرا
وقال الشافعي لا يجوز الا بالله اكبر او الله الاكبر وقال
مالك لا يجوز الا بالله اكبر فصار الاصل عندنا ابو حنيفة ومحمد
ان ما تجرد للتعظيم من اسماء الله تعالى جاز الافتتاح به
نحو الله اله وسبحان الله ولا اله الا الله وما كان خبرا لم يجز
نحو لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن
ولو قال بسم الله الرحمن الرحيم لا يصير شارعا لانه للتبرك
فكانه قال اللهم بارك لي وقيل يصير شارعا لكن الاول انسب
كما في شرح المنية وفي السراج وهو الاصح وفي فتاوى المرغيناني
انه الصحيح ولو ذكر الاسم دون الصفة بان قال الله او الرحمن

او الرب

او الرب او الكبير او كبرا او الاكبر ولم يزد عليه يصير شارعا عند
ابي حنيفة ولا يصير شارعا عند محمد الا بالاسم والصفة
ومراده المبتدا او الخبر وهو ظاهر الرواية كما في النهر نقلا
عن التجريد وقال الزيلعي وفي الينابيع لو قال اجل او اعظم
لا يصير شارعا اجماعا وفي فتاوى الفضلي بالرحمن يصير
شارعا وبالرحيم لا لانه مشترك هذا مقيد بما اذا لم يقرنه
بما يزيل الاشتراك اما اذا اقترنه به كالرحيم بعباده اصح
انتقاء قادر لو افتتح باللهم لا يصير شارعا في رواية لان معناه
اللهم امنا بخير عند الكوفيين قال في الجوهرة وهو الاصح
ويصير شارعا في اخرى لان معناه يا الله عند البصريين
فيكون تعظيما خالصا وهو الاصح كما في المحيط قال في النهر
وهذا يقتضي الاتفاق على الصحة يا الله **ولو مد**
همزة الجلالة او اكبرا وباه اي با اكبر بان قال اكبار
لم يصر شارعا اي دخلا في الصلاة في ذلك كله ولو قاله
في اثنا الصلاة فسدت صلاته **ومد اللام صواب**
اي لام الله وقوله صواب اي حسن ما لم يخرج عن حده كذا في
التبيين وحده ان لا يبالغ بحيث يحدث من ذلك الاشباع الف
بين اللام والهاء فان فعل كره ولا تفسد صلاته على المختار كذا في
شرح المنية **ومد الهاء** من الله **خطا لغة** اي من حيث اللغة
الا انه لا تفسد به الصلاة **وكذا مد الراء** من اكبر وكذا **جزم الهاء**
اي خطا ايضا **اركان الصلاة** اي هذه اركان الصلاة

مطلب

وهي جمع ركن وهو ما كان داخل الماهية اولها **القيام**
وهو استواء النصف الاعلى وحده ان يكون بحيث لو مدّ
يديه الى ركبتيه لاينالهما وهو ركن في الفرض دون النفل
وتاليها قراءة ثلاث ايات قصار او اية طويلة عندهما
اى عند ابي يوسف ومحمد **وعنده** اى عند ابي حنيفة **اية**
لقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن ولقوله عليه السلام
ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن **فان كانت الاية كلمتين**
نحو قوله ثم نظر او ثلاث كلمات نحو قوله تعالى فتقتل كيف قدر
لقن المشايخ على الصحة اى صحة الصلاة **بها** اى بتلك
الاية **عنده** اى عند ابي حنيفة **وان كانت الاية كلمة** نحو
مدهامتان **او حرفا على قول بعض المتاخرين** وهو الاصح
وان اختلفوا اى اختلف مشايخنا فمنهم من جوز
الاقتصار على ذلك عنده ومنهم من منعه والاصح انه لايجوز
لانه يسمى عادّا لا قارئا **والاختلاف في استحقاق العذاب**
فمن قال بالاجزاء على قوله يقول بسقوط الفرض عن ذمته
وعدم استحقاق العذاب ومن قال بعدم الاجزاء يقول
بعدم سقوط الفرض عن ذمته واستحقاق العذاب **لانه**
ترك الواجب اى الفرض **وتاليهما الركوع** وهو اخذ
الظهر وقيل طاطاة الراس ومقتضى الاول انه لايخرج بالطاطاة
عن العمدة قال الحلبي وهو حسن **ورابعها السجود**
وهو وضع بعض الوجه على الارض مما لاسخرية فيه فدخل

الانف

الانف وخرج الخد والذقن والصدغ فلا يصح السجود عليها
ووضع اصبع واحد من اليد من شروط **ويكفي فيه** اى في السجود
وضع جبهته على الارض او على ما يجد حجمه **باتفاق** بين اصحابنا
لان السجود على الجبهة هو الاصل والانف تبع لها **وكذا الانف**
عنده اى عند الامام فلو اقتصر عليه في السجود او على الجبهة
من غير عذر جاز وكره **وعندهما لايكفي** الاقتصار على
الانف واما الاقتصار على الجبهة فيكفي بالاتفاق **الا من عذر**
بالجبهة كما اذا كان بها جراحة فانه يكفي الاقتصار حينئذ على
الانف اتفاقا من غير كراهة **وروي عنه** اي عن الامام **كقولهما**
وعليه الفتوى واعلم ان ظاهر كلام الزيلعي يفيد ان
وضع اكثرها شرط اذ قد نقل عن نصير انه سئل عمن
وضع جبهته على حجر صغير فقال ان وضع اكثرها جاز والا
فلا فقيل له ان وضع قدر الانف منها ينبغي ان يجوز على
قوله يعني الامام فاجاب بانه محض كابل بل قال في البحر
وفيه بحث اذ السجود يصدق بوضع بعض الجبهة ولا دليل
على اشتراط الاكثر نعم هو واجب للمواظبة واستدل بما في
المجتبى سجد على طرف من اطراف جبهته جاز ثم نقل ما عن نصير
فعلل في ضعفه وفي المعراج وضع جميع اطراف الجبهة ليس بشرط
بالاجماع فاذا اقتصر على الجبهة جاز وان قل كذا ذكر ابو جعفر
انتهى وافاده في النهر **ولا يجوز غير ذلك** اى غير وضع الجبهة
والانف او وضع احدهما على القولين **كوضع الخد والذقن**

مثال لغير الجبهة والانف لانهما ليسا داخلين في تعريف السجود
كما سبق ولهذا لو عجز عن السجود على الجبهة لا يلزمه ان يسجد
عليهما **وتتم السجدة بالوضع** اى بوضع الجبهة على الارض
لانه سجود كامل **عند ابي حنيفة خلافا لمحمد رحمه الله**
فانه يقول انما تتم السجدة بالرفع منها لان تمام الركن
بالانتقال عنه وهو المختار ويروى عنه مثل قول ابي يوسف
ذكره الزيلعي **وهو الاوجه** الضمير يرجع الى قول ابي يوسف
وعلل الاوجهية بقوله **اذ الرفع نهاية الاطالة** اى ما ينتهي
اليه اطالة السجدة **ومرفوع الحقيقة** اى ما تنتفع به الحقيقة
فيكون معتادا لها فكيف يكون من تمامها **واظهر منه في الاوجهية**
تناول اسم الساجد اياه بمجرد الوضع **قبل الرفع لغة وعرفا**
وهذا كما ترى اختيار من المصنف لقول ابي يوسف لكن قال
في النهر التقييد بالرفع قول محمد وعليه الفتوى **ويبتني على**
هذا الخلاف بين ابي يوسف ومحمد **خلاف اخر فيما اذا**
سبقه الحدث في سجود خامسة قام الى اتمامها سهوا
يعني قبل ان يقعد على راس الرابعة قدر التشهد قام الى
الركعة الخامسة وقيدها بالسجدة وقبل ان يرفع راسه
من السجدة سبقه الحدث **فعنده** اى عند ابي محمد القايل
بان تمام الركن بالانتقال عنه ولهذا لو سبقه الحدث
ينتقض الركن الذي احدث فيه حتى يجب عليه اعادته
اذا بنى ولو تم بالوضع لما انتقض بالحدث وكذا لو سجد المؤتم

قبل

شرح زاد الفقير
للقدوسي

وفق الله تعالى وجعل مقره بوراق الشوام لخزانة ابراهيم افندي

قبل امامه فادركه امامه في السجود اجزاه ولو تم بنفس الوضع
لما جازت صلاته لان كل ركن سبق المؤتم به امامه لا يعتد
به وحيث لم تتم السجدة قبل الرفع منها **يمكنه الاصلاح**
اى اصلاح صلاته اى تصحيحها بعد سبق الحدث **بان يذهب**
من غير ان يكلم احدا **فيتوضا ويجلس قدر التشهد** لانه
لم يبق عليه الا القعود قدر التشهد فيأتي به ويرتفض ما اتى
به من الخامسة لانه بعض ركعة لان الركعة لا تتم الا بالسجود
وقد ارتفض سجوده بسبق الحدث فيه فبقي تمامه بالرفع
منه فصار الماتي به بعض ركعة وما دون الركعة محل الرفض
ويسلم ويسجد للسهو وعند ابي يوسف بنفس الوضع
فسد الفرض لانه زاد في صلاته ركعة تامة قبل تمام الصلاة
بالقعود على راس الرابعة ففسدت **فلا يقدر على الاصلاح**
والحدث يضاد الصلاة وينافيها فكيف يصلحها قيل لما اخبر
بجواب محمد قال زه صلاة فسدت اصلحها الحدث وزه
بحجة مكسورة بعدها ها تنبيه اريد به التهكم وقيل الصواب
ضمها والزاى غير خالصة **والقعدة الاخيرة قدر التشهد**
اى ومن الاركان القعدة الاخيرة الى قوله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله واختلف في ركنية القعود وفي البدايع
الصحيح انه ليس بركن اصلي وهذا يقتضي انه زايد
الا ان الظاهر شرطيته لقولهم لو كان ركنا لتوقفت الماهية
عليه لكنها لا تتوقف فان من حلف لا يصلي يحنث بالرفع من

السجود دون توقف على القعدة فعلم انها شرعت للخروج
وهذه الان الصلاة افعال وضعت للتعظيم وليس القعود
كذلك كذا في النهر وقال الزيلعي هو فرض وليس بركن
تكميل بقي من الفرايض اتمامها والاستقال من ركن الى اخر
كما عده بعضهم قيل لان الامر بالصلاة يوجب ذلك اذ لا وجود
لها بدون اتمامها واعلم انه هل يشترط لصحة هذه
الفرايض الاستيقاظ فرجحوا في القراءة اشتراطه كما في المحيط
وغيره حتى لو قرأ نايما لا يجزيه واختار الفقيه الاجزا قال
في الفتح وهو الاوجه اذ الاختيار المشروط قد وجد ابتدا
وهو كما لا يخفى انه لو ركع وسجد ذاهلا عن فعله كل الذهول
يجزيه قال في البحر وهذا يفيد انه لو ركع وسجد نايما
يجزيه والمنصوص عليه انه لا يجزيه قال في المنتقى ركع
وهو نايم لا يجوز اجماعا وعرف من هذا جواز القيام نايما وان نص
بعضهم على عدمه واما القعدة الاخيرة ففي منية المصلي انه
لا يعتد بها وفي جامع الفتاوي يعتد بها وعلله في التحقيق
الاصولي بانها ليست بركن ومنناها على الاستراحة فيلايمها
النوم ثم لا يخفى ان في قولهم نايما ايما الى انه لو ركع قيام اجزاه
وان لما في السراج والمحيط لو انتبه النايم بركعة تامة فسدت
صلاته لانه زاد ركعة غير معتد بها مبني على اختيار فخر الاسلام
في القراءة وان القيام معه غير معتد به انتهى كذا في النهر
واجبات الصلاة اى هذه واجبات الصلاة

تعيين

تعيين الفاتحة مطلقا اى سواء كان اماما او منفردا
للمواظبة وسيأتي انها سنة في الاخريين من الفرض واجبة
في كل ركعات النفل والوتر والعيدين **ولو تركها ساهيا وقرأ**
السورة ثم تذكر عاد ما لم يسجد اى ما لم يقيد الركعة بالسجدة
ولو بعد الركوع واصل ما قبله اى يعود ويقرأها ولو
تذكر بعد الركوع **فيقرؤها** اي الفاتحة **ويرتفض** اى يبطل
ما بعدها فيعيد السورة والركوع ويسجد للسهو
لتاخير الواجب عن محله ولو ترك اكثرها قالوا يسجد للسهو
لا ان ترك اقلها ولم ار لهم ما اذا ترك النصف ولو خاف فوت
الوقت لو قرأ الفاتحة والسورة قرأ في كل ركعة اية في جميع
الصلوات كذا في النهر نقلا عن القنية **والسورة او ما يقوم**
مقامها اى ومن واجبات الصلاة السورة او ما يقوم مقام
السورة وهو ثلاث ايات قصار او اية طويلة **في غير الركعتين**
الاخيرتين وهما الركعتان الاولتان **من الرباعية**
بعد الفاتحة وفي المجتبى قال اصحابنا لو ترك الفاتحة يؤمر بالاعادة
يعني اعادة الصلاة ولو ترك السورة لا ورده في البحر بانه لا فرق
بين واجب وواجب وافول صرح الزيلعي بما في المجتبى
ايضا فقال اما الفاتحة والسورة فواجبتان على ما بينا
لكن الفاتحة اوجب حتى يؤمر بالاعادة بتركها دون السورة
و في غير الركعة الاخيرة من المغرب ولو تركها اى السورة
عاد وقرأها ما لم يسجد للركعة فانه يتركها حينئذ لفوات محلها

على ما سبق في الفاتحة من انه يعود ولو بعد الركوع ويتراوها
ويرتفض ما بعدها من الركوع وتعيين القراءة في الركعتين
الاوليين من الفرايض فانه واجب ايضا وتعديل الاركان
وهو تسكين الجوارح حتى تطمئن مفاصله وادناه قدر تسبيحة
هذا تخريج الكرخي وهو الصحيح وعلى تخريج الجرجاني هو سنة
وقال الثاني فرض ونقله الطحاوي عن الثلاثة فقال
العيني وهو المختار الا ان الذي تقله الجم عنهما سمعت
على ان خلاف الثاني لم يذكر في ظاهر الرواية وعبارته في الاسرار
قال علماؤنا الطمانينة في الركوع والسجود وفي الانتقال من
ركن الى ركن ليس بركن وكذلك الاستواء بين السجدتين
وبين الركوع والسجود وحمل في الفتح قول الثاني على الفرض
العملي وعليه حمل في البحر ما نقله الطحاوي فما رجحه العيني
لغرابته لم ار من عرج عليه حتى اوله بعض المعصرين بالمختار
من قوليه كذا في النهر والقعدة الاولى في الرباعية والثلاثية
للمواظبة ولما صححه الترمذي من انه عليه السلام سهى عنه فلم يعد
اليه واختار الكرخي والطحاوي استنانه والاول اصح وقراءة التشهد
في القعدة الاخيرة وفي الاولى على الصحيح وهو ظاهر الرواية
استحسانا وقيل سنة ولا خلاف في وجوبه في الاخيرة
كما هو ظاهر من كلام المصنف خلافا لما في شرح ابن عوف على
القدوري والقنوت في الوتر وهو مطلق الدعاء اما خصوص
اللهم انا نستعينك فسنة فقط حتى لو اتى بغيره جاز اجماعا

وهذا

وهذا معنى قول المصنف والواجب قراءة دعاء اللهم
اهدنا فيمن هديت او اللهم انا نستعينك ونستغفرك
او دعاء اخر نحو اللهم اغفر لي وربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار وغير ذلك من الادعية والاولى اللهم
انا نستعينك ونجهر في الصلاة الجهرية كالفجر والمغرب والعشا
ان كان امام او ان كان منفردا يخير بين الجهر والاسرار والجهر
افضل والمخافتة في السرية اما ما كان او منفردا للمواظبة
وعند بعضهم هما سنتان حتى لا يجب سجود السهو بتركهما لانهما
ليسا بمقصودين وانما المقصود القراءة فصارا كالتوءمة كذا
في التبيين ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال
في كل ركعة كالسجود او في جميع الصلاة كالقعدة والركعات حتى لو
نسي سجدة من الركعة الاولى وقضاها في اخر الصلاة جاز ولو كان
الترتيب فرضا لما جاز وكذا ما يقتضيه المسبوق بعد فراغ الامام
او الصلاة عندنا ولو كان الترتيب فرضا لكان اخرا واما ما شرع
غير مكرر في ركعة كالقيام والركوع او في جميع الصلاة كالقعدة
الاخيرة فالترتيب فيه فرض حتى لو ركع قبل القيام او سجد
قبل الركوع لا يجوز وكذا لو قعد قدر التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة
صلبية او تلاوية او ركعة بطل القعود لان الترتيب فيه فرض
والسلام للمواظبة واما ان لفظ عليكم ليس منه كالتحويل يمينا
وشمالا اولذا لو اقتدى به بعد لفظ السلام قبل قوله عليكم
لا يصح وتكبيرات صلاة العيدين اي عيد الفطر وعيد الاضحى

والمراد تكبيرات الزوائد الاتية في بابه واعلم ان تكبيرة الركوع
من الركعة الثانية في العيد واجبة ايضا وكذا لفظ التكبير في العيدين
واجب كما في المستصفى وكذا تكبيرة الوتر الفاصلة بين القراءة
والقنوت في الركعة الثالثة منه نبه عليه الشارح في السهو
وقدموا في النهر فجعلها تكبيرة ركوع الركعة الثالثة من الوتر وليس كذلك

مطلب

سنن الصلاة اي هذه سنن الصلاة ولما فرغ من الواجبات
شرع في السنن فقال **ان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح**
الى شحمتي اذنيه ومقتضاه ان يرفع مقارنا للتكبير وهو الذي
اختاره في الخانية والخلاصة والتحفة والبدايع والمحيط بان يبدا
به عند بدايته ويختم به عند ختمه وعزاه البقالي لاصحابنا جميعا
واختار في الهداية انه يرفع اولا ثم يكبر قال السرخسي وهذا
قول اكثر المشايخ وفي الفتح وغيره وهو قول عامة علمائنا وثمة قول
ثالث وهو انه بعد التكبير والكل مروي عنه عليه الصلاة والسلام
قال في النهر ومافي الهداية اولي اقول لعل وجهه ان الرفع في معنى
النفي وقوله الله اكبر اثبات والنفي متى اجتمع مع الاثبات كان النفي
مقدما على الاثبات كما في كلمة الشهادة وقوله الى شحمتي اذنيه
اي قريبا منهما والمراد القرب التام ولذا عبر صدر الشريعة
بالمحاذاة اي يمس بابهاميه شحمتي اذنيه ناشرا اصابعه
بحيث تكون اطراف اصابعه عند فروع اذنيه وبدع اصابعه
بحالها لا منشورة كل النشر ولا مضمومة كل الضم ولو ترك الرفع
قيل يأثم وقيل لا وعن الامام ما يدل عليه وقال الصفار ان اعتاده

اثم

اثم لا ان كان احيانا وفي الخلاصة وهو المختار قال في الفتح
وينبغي ان يكون شقي هذا القول محل القولين فلا خلاف حينئذ
ولا اثم لتعمد الترك بل لان اعتياده للاستخفاف والاشكال
او يكون واجبا انتهى وهو مبني على انا طة الاثم بترك الواجب
فقط قال في البحر والذي يظهر من كلامهم انه قد يكون بترك
السنة ايضا فقد رجحوا الاثم بترك سنن الصلاة والجماعة ولا يكون
انه مقول بالتشكيك على معنى انه في الواجب اشد من ترك السنة ومن
نفاه جعله من الزوائد بمنزلة المندوب قال في النهر وبويده ما في
الكشف الكبير معزيا الى اصول ابي اليسر حكم السنة انه يندب الى
تحصيلها ويلام على تركها مع لحوق اصل الجزيرة وكون الاعتياد للاستخفاف
يوجب اثما فقط فيه نظر في البزازية لو لم ير السنة حقا كفر لانه
استخفاف انتهى واقول يمكن ان يجاب بان الاعتياد يؤذن
بالاستخفاف ولا يلزم منه وقوع الاستخفاف بخلاف ما في البزازية
فانه قال لو لم ير السنة حقا فتركها واذا لم يمكنه الرفع الا بالزيادة
على الفة المسنون او بانقص منه او باحدهما فعله وهذا في حق
الرجل **وكذا المراة في رواية الحسن عن ابي حنيفة** والاصح انها
ترفع الى منكبيها كذا في النهر **والاقرب الى الستر ما ذكر ابن مقاتل**
من انها ترفع الى منكبيها قال في البحر ولا فرق على الروايتين
بين الحرة والامة قال في النهر والمذكور في السراج ان الامة
كالرجل في الرفع وكالحرة في الركوع والسجود والقعود انتهى ووجهه
ان ذراعي الامة ليسا بعورة فلا يضر رفعهما في الافتتاح واما

في الركوع وما بعده فالاستر في حقها ان تكون كالحرة من انها
تخفض وتلزق بطنها بفخذيها وتتورك في القعود لان ذلك
الاعضا عورة منها كالحرة **ثم لا يرفع** المصلي بعد ذلك في باقي
التكبيرات **الا في تكبيرات العيدين** وتكبير القنوت وعند
استلام الحجر الاسود وعند الصفا والمروة كما يرفع الداعي وفي عرفات
وعند الجمرات فهي سبع مواطن يسن فيها الرفع **ووضع اليمين**
على اليسار تحت السرة ان كان رجلا وعلى الصدر ان كان امرأة
او خنثى مشكلا وكيفية الوضع ان يضع بطن كفه اليمنى على
ظهر كفه اليسرى وعن الثاني يقبض باليمنى رسغ اليسرى
واختاره الهندواني وقال محمد يضعهما كذلك ويكون الرسغ
وسط الكف قال السرخسي واستحسن كثير من المشايخ اخذ
الرسغ بالابهام والخنصر ووضع الباقي ليكون جامعا بين الاخذ
والوضع المرويين في السنة وهو المختار كذا في النهر وسكت
عن اول وقته وظاهر الرواية انه يضع كما فرغ من التكبير وهو سنة
في كل قيام فيه ذكر مسنون واذا كان كذلك **فنسي** الوضع
حالة الثنا وبين تكبيرات الجنازة لا يضع **بين تكبيرات العيد**
وذكر في النهر عن السراج عن النسفي والحاكم والجرجاني والفضلي
انه يعتمد في القومة والجنازة وزوائد العيد قال وهو المناسب
لما حكاه الشارح الزيلعي عن بعضهم انه سنة لكل قيام انتهى
و لا في القومة من الركوع قال في الفتح وهذا في القومة انما يتم
اذا قيل بان التحميد والتسميع ليس سنة فيها بل في نفس الانتقال

اليها

الا في القيام هالة الجمع بينهما ودفعه في البحر بان كلامهم في قيام
له قرار وهذه الاقرار له وزاده في الضابط فقال سنة قيام فيه
ذكر مسنون وله قرار مستند لاعلى ذلك بقولي بعضهم اجمعوا
انه لا يسن الوضع في القيام المتخلل بين الركوع والسجود لانه
لا قرار له ولا افراد فيه وفي حكاية الاجماع نظر لما قاله في النهر وحكى
شيخ الاسلام انه على قولهما يمسك في القومة التي بين الركوع
والسجود لان في هذا القيام ذكرا مسنونا وهو التسميع او التحميد
وقيد الحدادي الارسال فيما ليس فيه ذكر مسنون بما اذا لم يطل
القيام اما اذا اطاله فيعتمد وفي الخلاصة وكذا يرسل في ظاهر
الرواية في كل قيام لا ذكر فيه ولا يطول وهذا يقتضي ان يزاد في الضابط
السابق او يطول انتهى **ثم** بعد وضع اليمين على اليسار **يقول**
الامام والمأموم الا اذا شرع الامام في القراءة مسبوقا كان او مدركا
جهرا ولا **سبحانك اللهم وبحمدك** اي ننزهك عن صفات النقص
بالتسبيح واثبت صفات الكمال لذاتك بالتحميد **وتبارك اسمك**
اي دام وثبت وتنزه اسمك **وتعالى جدك** اي ارتفع سلطانك
وعظمتك وتعالى مكانتك **ولا اله** اي لا معبود بحق في الوجود
غيرك بدأ بالتنزيه الذي يرجع الى التوحيد ثم اتمم بالتوحيد ترقيا
في الثنا على الله تعالى من ذكر النعوت السلبية والصفات الثبوتية
الى غاية الكمال في الجلال والجمال وسائر الافعال وهو الانفراد
بالالوهية وما يختص به من الاحدية والصمدية كذا في شرح الشرنبلالي

كما في صلاة التسابيح هم
صفحة
حكم اعلى حمل الكراهة في المتن
واما اذا حملت الزيادة فالمعنى
سنة على القارئ بجهة كذا قاله
الحصيري هم منه

على سنة منه **ولا يزيد عليه** اي على ما ذكر فلا يقول وجل ثناؤك
لما ان الاولى تركه لعدم وروده في الاحاديث المشهورة الا في
صلاة الجنازة وكذا الاتيان بدعاء التوجه وعن ابي يوسف
انه ياتي به بادية بالثناء في رواية وهي الاصح ويخير في رواية
اخرى عنه واجمعوا انه ياتي به في النافلة بعد التحريمة
في الاصح وهو معنى قوله **الا في التهجد** وهي في الاصل صلاة
آخر الليل والمراد هنا مطلق النافلة غير المسنن الرواتب
فيقول فيه ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من غير ذلك
كقوله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
وما انا من المشركين قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
فلو قال وانا اول المسلمين قيل فسدت والاصح لا لانه قال
لا يضر كذا في النهر وجعله القرماني نقلا عن الكافي رواية
وهو يرجح عدم الفساد **و** من السنن **التعوذ بالله من الشيطان الرجيم**
واختلف القراء في صيغته فروي عن حمزة استعيذ قال
في الهداية وهو الاولى موافقة لنظم القرآن واختاره
الهندواني وقال شيخ الاسلام انه المختار وفي المجتبى
وبه يفتى واختار ابو عمرو وابن كثير وعاصم اعوذ وبه
اخذ اصحابنا واكثر اهل العلم كذا في النهر نقلا عن المعراج
وجعله الشارح الزيلعي ظاهر المذهب وادعى بعضهم
اجماع القراء عليه من حيث الرواية وهذا لان السبب

لما دخلت في الامر دالة على طلب الاستعاذة في القابل اعوذ
منتقل لا استعيذ لانه طالب الاستعاذة لا متعوذ ولذا
كان اعوذ هو المنقول من استعاذته عليه الصلاة والسلام
كذا في النهر نقلا عن النشر لابن الجزري وهو تبع **للقراءة**
لا تبع للثنا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
هو تبع للثنا فلذا قال **كما عند ابي يوسف** ومنهم من اختار قوله
وهو صدر الاسلام وهو الاصح كما في الخلاصة **فيأتي به المسبوق**
اي اذا قام الى قضاء ما سبق به لانه اول قراءته **لا المقتدي** تفريع
على قولهما لان المسبوق يقرأ والمقتدي لا يقرأ **ويؤخر التعوذ**
عن تكبيرات العيد لانها قبل القراءة **وعنده** اي عند ابي يوسف
بالعكس اي على عكس ذلك فيأتي به المقتدي لا المسبوق
على قوله ويقدم على تكبيرات العيدين لانه تبع للثنا عنده
وفي قوله للقراءة ايما الى انه لو تذكر بعد الفاتحة لا يتعوذ
و من السنن **قراءة البسملة** اي بسم الله الرحمن الرحيم لاطلاق
الذكر كما في الذبيحة والوضوء **لا سرارها** وهو سنة اخرى
حتى في الجهرية اي الصلاة الجهرية فيأتي بها الامام والمنفرد
لا المقتدي لانتفائهم على انها تبع للقراءة وقد سبق انه
لا يتعوذ فاولى ان لا يسمي **في اول كل ركعة** سرية كانت او جهرية
لاتي الفاتحة والسورة وهذا قولهما وقال محمد يسن في السرية
وجعله في الخلاصة رواية الثاني عن الامام وفي المستصفى
وعليه الفتوى وفي البدائع الصحيح قولهما وفي الغنية والمحيط

هو المختار ونقل ابن الضياء في شرح المنظومة عن شرح
عمدة المصلي انه انما اختير قول ابي يوسف هذا الان لفظة التثويب
اكد وابلغ من لفظة المختار ولا خلاف انه لو سمى كان حسنا وكونها
في اول كل ركعة هو الاصح كما في السراج وعن الامام تخصيص
الركعة الاولى وادعى الزاهدي ان نقل هذه الرواية غلط
لاجماع اصحابنا على حسنها في اول كل ركعة وانما الخلاف في الوجوب
فعندهما تجب في الثانية كالاولى وروى هشام انها لا تجب الا
مرة واحدة والصحيح الوجوب في كل ركعة وعلى ذلك جرى الشارح
الزيلعي في السهو وجزم في البحر بضعفه والحق انهما قولان مرجحان
الا ان المتون على الاول اى السنية ومن السنن **قوله امين**
للامام لخافتة وللماموم كذلك في الجهرية عقيب تامين الامام
اى قال امين بالمد والقصر مع التخفيف على الاشهر اي استجب
وحكى الواحدي التشديد مع المد والامالة وبه سقط ما قيل انه
خطأ فاحش وحينئذ فلا تفسد الصلاة به كما هو قول الثاني
قيل وعندهما تفسد قال في الواقعات والفتوى على قول الثاني
وقيل الفتوى على قولهما كذا في السراج والذي في التجنيس عنهما
عدم الفساد وعليه الفتوى وهو الاولى ولو حذف الياء مادا
لم تفسد عند الثاني لوجوده في القرآن وفي القصر مع التشديد
ينبغي الفساد ومثل الماموم المنفرد في انه يأتي بالتامين
اما الموتم من الامام في الصلاة السرية اختلفوا
فيه هل يؤمن او لا فظاهر النص وهو قوله صلى الله عليه وسلم

من

من رواية الشيخين اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق
تامينه تامين الملائكة غفر له **انه يؤمن** وقيل لا يؤمن لان جهره
لا عبرة به **ولا يشدد الميم فتفسد على رأي والفتوى ان**
لا تفسد وتقدم الكلام عليه مستوفى **والقصر والمد لغتان**
وتقدم بيانهما **والتكبير** اى قوله الله اكبر **مع كل خفض ورفع**
وهو تكبير الانتقالات فيكبر في الركوع مع الانحطاط كما عبر به
في الجامع وهو الاصح **ووضع اليدين على الركبتين في الركوع**
مفرجا اصابعهما لا يندب تفريج الاصابع الاهنا لزيادة
الاعتماد **وضمهما في السجود** كل الضم ولا يندب الضم الاهنا **وفيما**
سوى الركوع والسجود من الافعال **لا يتكلف المصلي التفريج**
ولا الضم فتلخص ان للاصابع ثلاث حالات اما الضم واما
التفريج واما الوضع بحالها كما في قعدتي التشهد ونحوهما
ونصب الساقين اى في الركوع واحناؤهما شبه القوس
كما يفعله العامة مكروه كما في الروضة **وبسط الظهر** في الركوع
بحيث لو وضع عليه قدح لاستقر **ولا يرفع راسه ولا ينكسه**
اى الراس وذكر الضمير العايد اليه لانه القاعدة في كل
ما هو منفرد من الانسان بل يسوي راسه بعجزه ويبسن
ان يلصق فيه كعبيه **وقول سبحان ربي العظيم في الركوع**
سنة ايضا لحديث ابن ماجة اذا ركع احدكم فليقل سبحان
ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان
ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه وفي ابي داود لما نزل قوله تعالى

فسبح باسم ربك العظيم قال عليه الصلاة والسلام اجعلوها في
ركوعكم ولما نزل قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها
في سجودكم **وسبحان ربي الاعلى في السجود ثلاثا ثلاثا**
اي في كل من الركوع والسجود ولذا كرر لفظ ثلاثا ولما كان الركوع
تواضعا وتذللا ناسب ان يجعل مقابله العظمة لله ولما كان
السجود غاية التسفل ناسب ان يجعل مقابله العلو لله تعالى
وهو القهر والاقتدار لا العلو في المكان تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
واختلف في معنى الادنى على اقوال ثالثها ادنى كمال السنة وندب
الاعلى بعد ان ينصرف عن خمس او سبع او تسع الا ان الامام يقتصر
على الادنى وقيل يزيد رابعة ليتمكن المقتدي من الثلاث فلو فرغ
رفع الامام راسه قبل ان ياتي المقتدي بالثلاث فالاصح
وجوب متابعته بخلاف ما لو سلم قبل تمام تشهده حيث
لا يتابعه لوجوبه كذا قالوا قال في النهر ومقتضاه انه لو تم
وهو في ادعية التشهد تابعه والناس عنه غافلون انتهى لكونها
سنة **والافضل ان يزيد ما يشاء بعد ان يختم بالوتر غير**
مل القوم اي لا يزيد بحيث يمل منه القوم اما اذا طلبوا منه
ذلك فلا باس به **ويقول سمع الله لمن حمده في الرفع من الركوع**
اي يسن ذلك للامام ومعنى قوله سمع الله لمن حمده اي قبل
حمد من حمده فهو دعاء بقبول الحمد وضمن سمع استجاب ولذا
عدي باللام والا فاصله التعدي بنفسه نحو يسمعون الصيحة
بالحق ويحتمل ان يكون دعاء من الامام للمامومين واكتفى الامام

به

وترمو

به لحديث الشيخين اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا لك الحمد فسم بينهما والقسمة تنافي الشركة وهذا عند الامام
وقالا يجمع بينهما وهي رواية عنه اختارها الطحاوي الا انه ياتي
بالتحميد في نفسه كما في الهداية اي سرا **و يسن ربنا لك الحمد**
للماموم قال الزيلعي وقد اختلفت الاخبار في لفظ التحميد
فقال في بعضها يقول ربنا لك الحمد وفي بعضها اللهم ربنا لك الحمد
وفي بعضها ربنا ولك الحمد وقال في المحيط اللهم ربنا لك الحمد افضل
لزيادة الثناء وقال الفقيه ابو جعفر لا فرق بين قولك ربنا لك
الحمد وبين قولك ربنا ولك الحمد واختلفوا في هذه الواو وقيل هي
زايدة وقيل عاطفة تقديره ربنا حمدناك ولك الحمد انتهى وهل
ياتي مثل هذا في واو سبحانك اللهم وبحمدك اولا فلينظر **ويجمع**
بينهما المنفرد وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة قال
صاحب الهداية هو الاصح ووجهه انه امام نفسه فياتي بالتسميع
ثم بالتحميد لعدم من يمتثل به خلفه وفي النهر قال الشهيد
وعليه الاعتماد فياتي بالتسميع حالة الرفع وبالتحميد حالة الاستواء
ولو فاته حال الرفع لم يات به حال الاستواء قاله النهر ماشي وقيل
ياتي به مع التحميد انتهى **والقومة والجلسة بين السجدتين**
قال الزيلعي اي القومة بين الركوع والسجود والجلسة بين
السجدتين وهما سنتان عندنا خلافا لابي يوسف فلذا قال
المصنف **وعند ابي يوسف فرض كالطمانينة عنده** اي عند
ابي يوسف قال في فتح القدير وينبغي ان تكونا واجبتين للمواظبة

نظرية بعد اتمام هذا
الشرح في شرح الحصن
الحصين لملا علي القاري
في قول المتن سبحانك اللهم وبحمدك
قرران الواو عاطفة وجعل كونها
زايده احتمالا لا يقول
ويمكن ان يكون الواو
زايدة فالمعنى اسبحك
متلبسا بالحمد منه

ولعله كذلك عندهما ففي الخانية المصلي اذا ركع ولم يرفع
راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجزئه صلاته عند ابي
حنيفة ومحمد وعليه السهو وعلى قول الثاني بالفرضية على الفور
العملي فيرتفع الخلاف قال في النهر وانت خبير بان صحة رفع الخلاف
موقوفة على ان يراد بالواجب على قولهما اقوى نوعيه وهو ما يفوت
الجواز بفوته لكنه لا يفوت على قولهما ويفوت على قوله فاني يرتفع
وقد صرح في السهو بذلك حيث قال لو ترك القومة والجلسة
فسدت صلاته عند ابي يوسف خلافا لهما نعم ذكر كثير
انها واجبة تجبر بالسهو كما في الخانية ففي المجتبى عن صدر الفقهاء
اتمام الركوع واكمال الاركان كل ركن واجب عندهما وعند ابي يوسف
فرض وكذلك رفع الراس من الركوع والانتصاب والقيام والطمانينة
فيه فيجب ان يكمل الركوع حتى يطمئن كل عضو منه وكذا السجود
ولو ترك شيئا من ذلك ساهيا يلزمه سجود السهو قال ابن
امير حاج وهذا هو الصواب انتهى **اما الاعتدال في نفس**
الانتقال فسنة اتفاقا و وضع يديه في سجوده حذا
وجهه اى بان وجهه بين كفيه **ومجافاة بطنه عن فخذيه**
اى بباعد بطنه عن فخذيه لحديث ميمونة انه كان عليه السلام
اذا سجد جافى بين يديه حتى لو ان بهمة لوارادت ان تمر
بين يديه مرت ولاته ابعد عن التكاسل **وابداضبعيه**
اى اظهارضبعيه بسكون الموحدة لا غير كما في المغرب لكن حكى
شيخ الاسلام الضم ايضا اى عضديه وقيل وسطهما وباطنهما

ولعل

ولعل المراد هنا الثاني لحديث الشيخين كان عليه الصلاة والسلام
اذا سجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه وقيل اذا كان
في الصف ازدحام لا يجافي حتى لا يوذي جاره بخلاف ما اذا لم
يكن فيه زحام **الا المراة فلا تفعل** لما روي عن يزيد بن ابي حبيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على امراتين تصليان فقال
اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى بعض فان المراة ليست في ذلك
كالرجل ثم اعلم ان المراة تخالف الرجل في عشر خصال ترفع
يديها الى منكبيها وتضم بعضها على بعض لانه استر لها تخت ثديها ولا تجافي
بطنها عن فخذيها وتضع يديها على فخذيها بحيث تبلغ روس
اصابعها ركبتيها ولا تفتخ ابطيها في السجود وتجلس متوركة
في التشهد ولا تتربع اصابعها في الركوع ولا تنوم الرجال وتكون
جماعتهن وتقوم الامام وسطهن كذا ذكر الزيلعي **ومن**
السنن توجيه اصابع رجليه الى القبلة اى في السجود **و من السنن**
وضع الركبتين في السجود **واختلف في القدمين** ووضع اصبع
واحد من القدمين شرط **والجلوس على رجله اليسرى في القعدتين**
اى ونصب اليمنى **والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما**
اى في القعدتين **في النفل** لان كل ركعتين منه صلاة على حدة
ولهذا ينبغي اذا قام الى الثالثة منه بخلاف الاربع قبل الظهر
فانه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاخيرة منها فقط
ولا ينبغي اذا قام الى الثالثة **وفي الاخيرة فقط في الفرض** دون
القعدة الاولى فيقتصر على قوله عبده ورسوله **ومقتضى الدليل**

افتراضها اى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى العمر
مرة عملا بالامر وهو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما وعلى هذا لو صلى فى اول بلوغه صلاة
اجزاته الصلاة فى تشهده عن الفرض ووقعت فرضا قال
فى النهر ولم ار من نبه على هذا وقدمر نظيره فى الابتدا بغسل
اليدين وايجابها كل ما ذكر سواء سمعه من نفسه او من غيره
لانها فى ضمن صلاة عليه الا ان يتخذ المجلس فيستحب التكرار
بالتكرار والذى اختاره الطحاوى وصححه فى التحفة وغيرها
تكرار الوجوب بتكرارها ولو اتخذ المجلس على الاصح كما فى المجتبى
الا انه فى التلاوة من الكافى رجح الاكتفا بمرة وان الزايد
مندوب قال فى النهر ولا نعلم خلافا فى وجوب التنزيه
عند سماع اسمه تعالى وانه يكفيه مع التكرار ثنا واحد وفى
المجتبى الصلاة تقتضى خلاف التنزيه فانه لا يصير دينا
بالترك والفرق ان كل وقت محل للادا فلا يكون محلا للقضا
قال فى الفتح وهذا الفرق ليس بظاهر انتهى ولعل
وجهه انه وان كان كل وقت محلا الا ان محليته فى تفريغ
ذمته بالقضا اولى منه بغيره واختار الكرخى الاستحباب
كل ما ذكر قال السرخسى وهو المختار للفتوى وجعله فى شرح
المجمع قول عامة العلما والله الموفق وههنا فوايد الاولى
قال فى المجتبى يعزيا الى خزانة الاكمل هذا فى حق الامة
اما هو لا يجب عليه ان يصلى على نفسه انتهى بنا على ان يا ايها

الذين

الذين امنوا لا تتناول الرسول بخلاف يا ايها الناس يا عبادى
كما عرف فى الاصول الثانية كثر السوال عن الحكمة فى تاكيد
التسليم بالمصدر دون الصلاة فاجاب الفاكهى بان الصلاة
مؤكدة بان وكذا بان علامة ان الله يصلى عليه وملايكته والكذلك
السلام فحسن تاكيده بالمصدر اذ ليس ثم ما يقوم مقامه
واجاب ابن حجر بان الصلاة لما قدمت فى اللفظ فكان
للتقديم مزية فى الاهتمام حسن تاكيد السلام المتاخر فى الذكر
لئلا يتوهم قلة الاهتمام به لتاخره الثالثة لم اضيفت
الصلاة الى الله تعالى وملايكته دون السلام وامر المومنون
بهما وبالسلام اجاب ابن حجر ايضا بانه يحتمل ان السلام
من التحية والانقياد فامر به المومنون لصحتهما منهم والله
وملايكته لا يجوز منهم الانقياد فلم يضف اليهم دفعا للايهام
كذا فى النهر معزيا الى القول البديع للسخاوى فعليك
ايها المكلف به اى بالتكرار فان ثواب الصلاة عليه صلى الله عليه
وسلم عظيم المقدار كيف ومن صلى عليه صلى الله عليه وسلم مرة صلى الله
عليه بها عشرا فاعرف وقع ذلك الاجر واطلب على التكرار
سوا اتفقت الاقوال او خالفت فى الوجوب او السنية
ونية الامام مصدر مضاف لفاعله فى تسليمتى الرجال
مفعوله وهم الذين معه فى الصلاة دائما حضر الرجال لكراهة
حضور النسا الجماعة فى المساجد فلا شوهن سوا حضرن معه
ام لا والحفظة معطوف عليه جمع حافظ سموا بذلك اما لحفظهم

اعماله فهم الكرام الكاتبون اوذاته من الجن واسباب المعاطب
فهم جميع من معه وعليه فلا ينوي عددا لحصول الاختلاف الاخبار
في عددهم فقيل ان مع كل مومن خمسة من الملايكة واحد عن يمينه
يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيات وواحد امامه
يلقنه الخيرات وواحد وراه يدفع عنه المكاره وواحد عند
ناصيته يكتب ما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويبلغه اياه
وقيل مع كل مومن ستون ملكا وقيل مايتة وستون وقيل ملكان
وقيل غير ذلك قال في النهر وينبغي ان يظهر اثر الخلاف في الصبي
فعلى الاول لا ينوي الحفظة وينويهم على الثاني ثم التسليمة الاولى
للتحية والخروج من الصلاة والثانية للتسوية بين القوم
في التحية ثم قيل ان الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولى ويجرد
لفظ السلام يخرج دون عليكم وقدم الرجال على الحفظة هنا بنقا لما
في الجامع الصغير لدل على ان مومني البشر افضل من الملايكة قال
في المحيط وهذا اي تفضيل الجملة قول بعض اهل السنة والمختار فيه
ان خواص بني ادم وهم الانبيا والمرسلون افضل من جملة الملايكة
وعوام بني ادم الاتقيا افضل من عوام الملايكة وخواص الملايكة
افضل من عوام بني ادم قال في النهر والمراد الاتقيا من الشرك
بدليل ما في الروضة اجمعت الامة على ان الانبيا افضل الخليقة
وان نبينا عليه افضل الصلاة والسلام افضلهم وان افضل
الخلايق بعد الانبيا الملايكة الاربعة وحملة العرش والروحانيون
وان الصحابة والتابعين افضل من ساير الملايكة واختلفوا بعد

ذلك

وقف الله تعالى علي رواق السوام وجعل مقره بخزانة ابواهيم افندي
شرح داد المفيد
للقدوسي
٧٨

ذلك قال الامام سايرالناس افضل من سايرالملايكة وقالا
سايرالملايكة افضل والله الموفق انتهى والمامومم امامه
اي وينية المامومم امامه ايضا اي كما ينوي القوم والحفظة ان كان
في جهته اما عن يمينه واما عن يساره وان حاذاه بان كان خلف
ظهره نواه بينهما اي في الجهتين والمنفرد الحفظة اي وينية
المنفرد الحفظة فقط لانه ليس معه غيرهم واتخاذ سترة اي
ومن السنن اتخاذ سترة قريبة منه اي من المصلي وان يكون
طولها مثل مؤخرة الرحل وذلك قدر ذراع والمؤخرة بضم الميم
والهمز مع السكون وبالخا المعجمة ما يكون خلف ظهر الراكب
والرحل بالحا المهملة ما يركب عليه وان تكون في الغلظ كغلظ
الاصبع فصاعدا اي فاكثر كاينة على جانبه الاين او الايسر
اي يميل عنها بحيث تكون عند حاجبه الاين او الايسر ولا يصمد
اليها وذلك كله اذا صلى في الصحرا شرط لاتخاذ السترة ويتاكد
ذلك اذا خشي مرور الناس بين يديه اما اذا صلى في المسجد او في
بيته فلا حاجة اليها وسترة الامام سترة المامومين فلا حاجة
اليها في حقهم وفيها اي للصلاة سنن اخر غير ما ذكر هنا
وواجبات ايضا نعرف عنه بمعرفة ما يكره في الصلاة
لان معرفة الشي تظهر بمعرفة ضده اذا علم انها اي الكراهة
ليست تحريما علم ان ضد ما ثبت به سنة وان علمت
تحريما فواجب لان اجتناب المنهي عنه واجب مفسدات
الصلاة اي هذه مفسدات الصلاة مفسدها اي الصلاة

مطلب
مفسدات الصلاة

مطلقا شيآن احدهما قول والثاني عمل القول الكلام اي التكلم
وهو النطق بالحروف سمي كلاما اولا فالمراد الكلام اللغوي عمده
وسهوه قليله وكثيره سواء علم بالحرمة ام لا بان تكلم ناسيا انه
في الصلاة وكذا خطاؤه بان قصد القراءة فجرى على لسانه كلام
الناس وكذا الكلام النائم مفسد كما قال به كثير من المشايخ وهو
المختار خلافا لما اختاره فخر الاسلام وذلك اذا كان قبل ان يقعد
قدر التشهد واما اذا تكلم بعد ما قعد قدر التشهد فقد تمت
صلاته الا السلام ساهيا استثنا من قوله القول الكلام
وان كان عامدا تنفسد به الصلاة لان له شبها بالكلام وشبها
بالذكر ففي غير العمد يجعل ذكرا وفي العمد كلاما والمراد به سلام
التحليل وليس معناه السلام على انسان اي سلام
التحية اذ صرحوا بانه اذا سلم على انسان ساهيا
فقال السلام عليكم ثم علم فانه لا تفسد صلاته
قال في البدايع السلام على انسان مبطل مطلقا واما
السلام وهو الخروج من الصلاة فمفسد ان كان عمدا انتهى
ورد السلام مفسد ايضا وكذا الوصافي بتية السلام لانه
كلام معنى ولو اشار يريد به رد السلام لا تفسد وكذا
لو طلب من المصلي شيئا فاشار بيده او برأسه بنعم او بلا
لا تفسد صلاته ذكره في الغاية في فصل ما يكره وقد ذكر
الزيلعي المواضع التي يكره فيها السلام فقال ويكره السلام
على المصلي والقاري والجالس للقضاء والبحث في الفقه

او

او التخلي ولو سلم عليهم لا يجب عليهم الرد لانه في غير محله انتهى
قال في النهر وزيد عليه مواضع واحسن من جمعها الشيخ
صدر الدين المحترى فقال

- سلامك مكروه على من سيسمع . ومن بدء ابدى يسن ويشرع
- مصل وتال ذاكر ومحدث . خطيب ومن يصغى اليهم ويسمع
- مكرر فقه جالس لقضائه . ومن يجتوا في العلم دعهم ليبنعوا
- مؤذن ايضا او مقيم مدرس . كذا الاجنبيات الفتيان امنع
- ولعاب شطرنج ونسبه بخلقهم . ومن هو مع اهل له يتمتع
- ودع كافرا ايضا ومكشوف عورة . ومن هو في حال التغوط اشنع
- ودع اكلا الا اذا كنت جايعا . وتعلم منه انه ليس يمنع

قال وقد زدت عليه المتفقه على اشباهه كما في القنية
والمغني ومطير الحمام والحقنه فقلت

- كذلك استاذ معلن مطير . فهذا ختام والزيادة تنفع

انتهى بل المراد السلام للخروج من الصلاة ساهيا قبل اتمامها
وقيده في القنية بما اذا كان قاعدا او قائما في صلاة الجنازة اما
لو سلم قائما في غيرها فسدت وقيل بيني لانه سلم في غير محله
قال في النهر اي فلا يعد نسيانه عذرا لان حاله مذكرة انتهى
ومعنى المسئلة اي معنى كون السلام للخروج ساهيا غير
مفسد ان يظن المصلي انه اكمل صلاته اما اذا سلم في الرباعية
على ظن انها تراويح ونحو ذلك كان يظن انه في الفجر او في صلاة
العيد او الجمعة او انه مسافر فتفسد صلاته لانه سلام عمد

فليحفظ هذا فانه مما يخفى ومفسدها النفخ للتراب
اولغيره قال الزيلعي ولو نفخ في الصلاة فان كان مسموعا تبطل
والا فلا والمسموع ماله حروف مهجاة عند بعضهم كخاء ونون
ونحو وغير المسموع بخلافه واليه مال الحلواني وبعضهم لا يشترط
في النفخ المسموع ان يكون له حروف مهجاة واليه ذهب خواهر
زاده وعلى هذا اذا نفر طيرا وغيره او دعاه بما هو مسموع انتهى
ومفسدها الانين وهو صوت التوجع كذا في العناية وخصه
العيني بالحاصل من قوله آه وقيل هو قوله آه بقصر الهمزة
المفتوحة ومفسدها ايضا البكا بصوت ذي حروف
في الصحاح البكا يمد ويقصر فاذا مددت اردت الصوت
الذي مع البكا واذا قصرت اردت الدموع وخروجها ومفسدها
ايضا التاوه وهو قوله اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة
وبضم الهمزة واسكان الواو او قال اه بمد الهمزة الهمزة قال
الحلبي وفيه ثلاثة عشر لغة منها اه فتسمية الاول انينا والثاني
تاوها اصطلاح انتهى قال في النهر وانت خبير بان هذا
انما يتاتى على ما مر من انه لفظ اه اما على انه صوت المتوجع
فالفرق بين
ومفسدها ايضا اواه اذا كان ذلك كله من
الانين وما عطف عليه للدغ عقرب اللدغ بالدال المهملة
والغين المعجمة يقال لدغته العقرب لدغا من باب نفع لسعته
ولدغته الحية لدغا عضته فهو لديغ والمراة لديغ ايضا والجمع
لدغى كجريح وجرحى ويقال اللدغة جامعة لكل هامة تلدغ

ولذعته

ولذعته النار بالذال المعجمة وبالعين المهملة لذعا من باب نفع
احرقته كذا في المصباح واما لولد عقربة العقرب فقال لبسم الله
فسدت عندنا خلافا للثاني كذا في السراج وفي الخانية وقيل
لا تفسد وعليه الفتوى او على غير الذكر اى ذكر الجنة او النار
كما اذا كان ذلك لوجع اصابه في بدنه او مصيبة اصابته
في نفسه او ماله او ولده وانما افسد لان فيه اظهار التاسف
والتوجع فكان من كلام الناس وعن ابي يوسف عدم الفساد
في اه وهذا بناء على اصله ان الكلمة اذا استعملت على حرفين
زايدين او احدهما زايد لا تفسد ولو اصليين افسدت اما
لو زادت على الحرفين افسدت على كل حال كذا في العناية
ووافقه ما في المجتبى لا تفسد عنده في اف ونف تخفيفا
والاصح الفساد في المشدد وحروف الزوايد عشرة جمعها
ابن مالك اربع مرات في بيت واحد في بشرح الكافية
حيث قال هنا وتسليم تلا يوم انسه نهاية مسؤل امان وتسهيل
وعندهما تفسد اذا كانت الكلمة على حرفين مطلقا لان الفساد
انما هو باللفظ المفيد للمعنى وان لم يكن موضوعا اذ المؤثر في
الفساد كونه خارجا عن عمل الصلاة وذا لا يتوقف على الوضع
فان كان الانين وما عطف عليه للذكر اى لذكر الجنة او النار
والخشوع اي الخشية من الله فلا اى فلا تفسد به الصلاة
وهذا لان الانين والتاوه والبكا قد ينشأ من معرفة قدرة
الله تعالى وعظمته وغناه عن خلقه وكبريايه جل وعلا

ومن شدة الخوف والرجا والرغبة فيكون كالتقديس والدعا كذا
في التبيين ولو وسوسة الشيطان فخوفل إن من امور الدنيا
فسدت لا من امور الاخرة كذا في النهر وعن محمد وكذا عن
ابي يوسف قاله الحلبي انه اذا كان مرض لا يمكنه الامتناع
عنه اي عن الانين ونحوه بسببه اي بسبب المرض بان اشتد
به الوجع بحيث لا يملك نفسه يكون عفوا فلا تفسد به
الصلاة وقد ذكر الزيلعي جازما به على انه المذهب فقال
وكذا الانين والتاوه اذا كان بعذر بان كان مريضا لا يملك
نفسه فصار كالعطاس والحشا اذا حصل بهما حروف انتهى
فلعل المصنف انما اسنده الى محمد لانه مخرج الفرع كما لا تفسد
لو عطس وحصل به حروف او تثاءب فارتفع
صوته فحصل به حروف لم تفسد صلاته بذلك اجماعا لعدم
امكان الامتناع عنه وفسدها ايضا التنحنح بغير عذر
بان لم يكن مدفوعا اي مضطرا له اذا حصل به الحروف
لان الكلام ما يتلفظ به وقد وجد وان كان بعذر بان كان مدفوعا
اليه لا يفسد لعدم امكان الاحتراز عنه واختلف هل من
العذر تحسين الامام صوته او اصلاحه للقراءة ام لا واختار
شيخ الاسلام فيه عدم الفساد وعليه كثير من المشايخ وهو
الصحيح كما في التبيين وكذا لو اخطأ الامام فتنحنح المقتدي
ليهتدي الامام لا تفسد صلاته وذكر في الغاية ان التنحنح للاعلام
انه في الصلاة لا يفسد ذكره الزيلعي وصاحب النهر وقول سبحان الله

مبتدا

مبتدا ومضاف اليه خبره قوله يفسد والحمد لله والتهليل اي
قول لا اله الا الله اذا اراد به القايل وهو في الصلاة جواب
المخبر بالعجيب لف ونشر مرتب فقوله بالعجيب راجع لقول
سبحان الله وبما يسر راجع لقول الحمد لله او يهول اي يخوف
راجع للتهليل يفسد وكذا كل كلمة هي ذكر او قران اريد به الجواب
كما اذا سمع قول القايل اسمع الله اله اخرا واخبر بخير يهوله فقال
لا اله الا الله او سمع الاذان او اسمه عليه الصلاة والسلام
فاجاب به او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم واراد به الجواب او لم
يكن له نية تفسد لان الظاهر انه اراد الجواب وان لم يرد
لا تفسد وان اراد غير ذلك اي غير الجواب بان قصد الذكر
او قراءة القران كما علامة انه في الصلاة لا اي لا تفسد كما تقدم
عن الغاية وكذا الاسترجاع اي قول انا لله وانا اليه راجعون
في جواب الاخبار بمصيبة اي مفسد ايضا ولو قال لسك
عند قول القاري يا ايها الذين امنوا ففي فسادها قولان
وهذا عندهما وقال ابو يوسف لا تفسد لانه ثنا بصيغته
فلا يتغير بغير نيته قلنا ممنوع الا ترى ان الجنب لو قرا
الفاتحة على قصد الثنا جاز قال في البحر ولا خلاف في الفساد
فيما لو قال لمن اسمه يحيى يا يحيى خذ الكتاب او يا بني اركب
معنا ونحو ذلك مريدا به الخطاب اذ لا يشكل على احد انه متكلم
لا قاري وان اراد به اي بما ذكر قراءة القران فلا اي فلا تفسد
صلاته لانه تالٍ او ذاكر وجنس هذه اي هذه الالفاظ

على هذا التفصيل اى ان قصد به الجواب اولم يكن له نية
كما تقدم تفسد وان قصد القراءة او الذكر لا تفسد وقول
يرحمك الله في جواب العاطس اى مفسد ايضا لانه يجري
في مخاطبات الناس فصار كما لو قال اطال الله بقاءك فكان
من كلامهم بخلاف ما اذا قال العاطس لنفسه يرحمك الله
لانه دعا لنفسه او قال هو او غيره الحمد لله رب العالمين
لانه لم يتعارف جوابا ذكره الزيلعي وقال في النهر قيد
بقوله يرحمك الله لان السامع لو قال الحمد لله فان عني
الجواب اختلف المشايخ او التعليم فسدت وان لم يرد واحدا
منهما لا تفسد اتفاقا وكذا لو قال امين جوابا لمن قال
له يرحمك الله اذا كان هو اي القايل العاطس بخلاف
ما لو امّن مصلٍّ غير العاطس على دعا المصلي العاطس
قال في النهر ولو قال العاطس بعد ترحم امين فسدت
صلاته ايضا ولو قالها ايضا من هو بجانبه لا تفسد كذا
في الخانية وعلله في الظهيرية بانه لم يدع له قال في البحر
ويشكل عليه ما في الذخيرة اذا امّن المصلي لدعا رجل ليس
في الصلاة تفسد صلاته وهو مفيد لفساد صلاة الآخر
واقول انا لا نسلم ان الثاني تامين لدعايه لانقطاعه بالاول
والى هذا يشير التعليل انتهى اوقال هو اي العاطس الحمد لله
فانه لا يفسد صلاته لانه لم يتعارف جوابا كما تقدم والاولى
ان يسكت اذا عطس في الصلاة لما علمته من الاختلاف والتفصيل

الذى

الذي اسلفناه عن النهر ولو اذن فيها اي في الصلاة اولبى
تفسد بخلاف ما لو كان في ايام التشريق فكبر تكبير التشريق
فيها حيث لا تفسد صلاته لانه لم يقصد به الجواب وقال
ابو يوسف في الاذان لا تفسد الا عند المجعلة اى عند
قول المؤذن حي على الصلاة لانه ندا معناه هلم واقبل الى الصلاة
وقال الزيلعي وكذا الواذن اي تفسد وعند ابي يوسف اذا قال
حي على الصلاة تفسد ذكره في الغاية انتهى وقول المقتدي صدق الله
وبلغت الرسالة عند سماع ما يناسبه حال قراءة الامام اساءة
غير مفسد وفي القنية قال عند قراءة الامام صدق الله ورسوله
او ذكر في التشهد الشهادتين عند ذكر المؤذن لهما وارادا الجواب
فسدت كذا في النهر فما في المتن محمول على ما اذا لم يقصد الجواب
وقول المصلي نعم ان كان معتادا ذلك كما يجري على السنة
بعض الطلبة مفسد لانه كلام الناس وان لم يكن معتادا
له لا يفسد وهو مفيد بما اذا جرى على لسانه للعادة
اما اذا كان جوابا تفسد اى سواكان معتادا ام لا لانه جواب
وخطاب فكان من كلام الناس ولا يفسدها الدعا بما لا
يشبه كلام الناس وهو ما يستحيل سواله منهم واما الدعا
بما يشبه كلام الناس وهو ما لا يستحيل سواله منهم فانه
يفسد اذا قاله في اثنا الصلاة وان قاله بعد ما قعد
قدر التشهد في القعدة الاخيرة خرج به من الصلاة

لكن تكون صلاته ناقصة لنزله السلام الذى هو واجب وخروجه
منها بدونه كما لو تكلم او عمل عملا اخر مما ينافيها وبالادعية
المأثورة نحو اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر
ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال اللهم اغفر
لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت
وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت الموخر وانت على كل
شيء قدير اللهم انى ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب
الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور
الرحيم وسوال المغفرة لنفسه وللمومنين والمومنات لا يفسده
وهو ان يقول ربنا اغفر لي ولوالدي وللمومنين يوم يقوم الحساب
ونحو ذلك لان من السنة ان لا يخص نفسه بالدعا ولو قال
لاخي اختلف فيه اى لو قال اللهم اغفر لاخي اختلف المشايخ
فيه اولعمي اوخالي تفسد قال في التبيين ثم الاصل فيه
ان كل ما لا يستحيل سواله من العباد فهو كلامهم وما يستحيل
فهو ليس بكلامهم وقيل كل ما كان في القران او معناه لا يفسد
كقوله اللهم اغفر لي ولوالدي وللمومنين والمومنات وما ليس
في القران يفسد كقوله اللهم اغفر لزيد وعمرو اولعمي وخالي
ولو قال اللهم ارزقني من بقلها وقثائها وفومها لا تفسد
لانه موجود في القران ولو قال اللهم ارزقني بقلا وقثاء
ونوما تفسد لانه ليس في القران انتهى وجعل في النهر
هذا القيل اختيار الفضلي وان المذهب الاطلاق ثم قال
وعلى هذا فما في الذخيرة لو قال اغفر لزيد اولعمرو تفسد لانه

ليس

ليس في القران مبني على ذلك الاختيار وكذا ما في الظهيرية
لو قال اغفر لعمي اولخالي تفسد اختيار الفضلي ودعوى الاتفاق
اما موولة باتفاق المشايخ والا فلا فرق يظهر بين اغفر لعمي ولاخي
وارزقني بقلا وقثاء ومن بقلها وقثائها حيث فسدت في الاول
لا الثاني الا ان الثاني في القران دون الاول ويقتضي المذهب
عدم الفساد فيما يستحيل والفساد فيما لا يستحيل وارزقني مختلف
فيه جعل في الهداية ارزقني مما لا يستحيل سواله من العباد
لما ان الرازق يطلق مجازا على المخلوق وصححه في الكافي ولو
زاد فلانة فالاصح الفساد الا ان يقول رويتك اوحنتك
او الجح لا تفسد لانه يستحيل سواله من العباد وكذا اقض
ديني في انه مختلف فيه ولو فتح على غير امامه تفسد اذا لم
يرد به قراءة القران اى اذا فتح المصلي على من ليس معه في
الصلاة فسدت صلاته اذا لم يرد بالفتح القراءة لانه تعليم وتعلم
اما لو اراد القراءة فلا تفسد صلاته ثم قوله على غير امامه
يشمل فتح المقتدي على المقتدي وعلى غير المصلي وعلى المصلي وحده
وفتح الامام والمنفرد على اى شخص كان وكل ذلك مفسد
الا اذا قصد به التلاوة دون الفتح وكذا اى تفسد صلاة
المصلي اذا فتح على امامه ان انتقل امامه الى اية اخرى
لعدم الحاجة الى الفتح عليه فكان اشتغاله بما لا يفيد ولم يرد
الفاتح القراءة ولو اراد لا تفسد لكنه فعل مكروه هاهنا في الصورة
الثانية وهي فتحه على امامه بعد انتقاله الى اية اخرى ولو اخذ

الامام بفتحه بعد انتقاله الى اية اخري اختلف في فساد
صلاته لكن الاصح كما في النهر ان فتحه على امامه غير مفسد سواء
قرا الامام قدر ما تجوز به الصلاة ام لا انتقل الى اية اخري
ام لا كرره ام لا لاطلاق الحديث اعني قوله صلى الله عليه وسلم
اذا استطعمك الامام فاطعمه وقيده في التتبة بان لا يسمعه
المقتدي ممن ليس في الصلاة فلو سمعه وفتح به يجب ان تبطل
صلاة الكل لان التلقين من خارج وينبغي للمقتدي ان لا يعجل
بالفتح بل يكره لانه ربما يتذكر الامام فيكون التلقين من غير حاجة
وللامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا قدر الفرض وعليه اقتصر
الزيلعي والا انتقل الى اية اخري لا يلزم من وصلها ما تفسد به
الصلاة او الى سورة اخري قال في المحيط او يركع اذا جاء اوانه
واختلف في اوانه ففي رواية اذا قرا قدر المستحب وفي اخري اذا
قرا قدر الفرض والاولي هي ظاهر الدليل كما في الفتح وسوى
الفتح بالقراءة ولو فتح على المصلي من هو خارج الصلاة فاخذ
المصلي به اي بقوله فسدت صلاته لانه تعليم وتعلم والقراءة
من المصحف اراد به ما كتب فيدخل فيه شيء من القرآن مفسدة عندنا
خلافا لهما فيكره عندهما فقط وله ان حمل المصحف وتقليب الاوراق
عمل كثير يقطع من راه انه ليس في الصلاة وانه تلقن منه
فاشبه التلقن من غيره فهما تان عملتان وعلى الثانية لا فرق
بين المحمول وعليه في الفساد قال السرخسي وهو الصحيح
ولا بين قرائته مما يمكن حمله اولا كالمحراب وهو الاصح قال في البحر

واطلاقه

واطلاقه يفيد انه لا فرق بين القليل والكثير ولا بين الحافظ وغيره
لكن قال الرازي ما قاله الامام محمول على غير الحافظ اما الحافظ
فلا تفسد صلاته في قولهم جميعا وجزم به في فتح القدير والنهاية
والتبيين وهذا وجيه انتهى قال في النهر واقول اطلاق عدم
الفساد في الحافظ انما يتم على العلة الثانية اما الاولى فلا فرق
بين الحافظ وغيره وعبارة الزيلعي ولو كان يحفظ وقرا من غير
حمل قالوا لا تفسد لعدم الامرين وفي الفتح ولو كان يحفظ
الا انه نظر وقرا لا تفسد وهاتان العبارتان لانجبار علمهما انتهى
بقي لو كان لا يقدر على القراءة الا من المصحف فصلى بغير قراءة فالاصح
انه لا يجوز كذا في النهر نقلا عن الظهيرية ومن المفسدات
القولية زلة القاري اي خطاوه ولما كانت زلة القاري
متشعبا كثيرة واصولها مختلفة فصلها بقوله ومن المفسدات
الى اخره والمصنف رحمه الله احسن من لخص كلام الفقهاء فيها
اعلم ان المصلي اذا اخطا في القراءة فذلك لا يخلو من وجوه
اما ان يكون الخطا في الاعراب او بتخفيف المشدد او بتشديد
المخفف او بترك المد في المدود او با وخال المد في غيره او بذكر
حرف مكان حرف او كلمة مكان كلمة او اية مكان اية او بالتقديم
والتاخير او بوصل المفصول او ضده او الخطا في النسبة
اما الوجه الاول فنفي الخطا في الاعراب ان لم يتغير
به المعنى كالو قرا ان المومنين والمومنات او قرا ولم يحمل له
موجبا بالنصب وكسر قوما في قوله تعالى وكان بين ذلك

مطلب
زلة القاري

قوا ما كان فتحها اى فتح القاف منها او قرا الحمد لله رب العالمين
بنصب الدال وبنصب ميم الرحيم ونون الرحمن وفتح بالعبد
او كسرها لا تفسد الصلاة لان الخطا فى الاعراب مما لا يمكن
الاحتراز عنه فتعذر ولهذا لو قال لرجل زنيت بكسر التا
او لامراة زنيتُ بفتحها يحد لانه يفهم من الخطا ما يفهم من الصواب
وان غير المعنى تغيرا فاحشا كما لو نصب همزة العلما فى قوله
تعالى انما يخشى الله من عباده العلما اى ورفع الها من اسم الله
او قرا وعصى ادم ربّه بنصب ميم ادم ورفع الرب او قرا
الباري المصور بفتح الواو او قرا نحن خلقنا بفتح القاف
او جعلنا بفتح اللام وانزلنا بفتح اللام ومن يغفر الذنوب
الا الله بفتح ها الله وما يعلم تاويله الا الله بفتح الها ولا
يغرنكم بالله الغرور بفتح الغين وكسر الرا وان الله برى من
المشركين ورسوله بكسر لام الرسول وانت خير المنزلين
وما اشبه ذلك مما لو تعمد به يكفر اذا قراه خطا تفسد
صلاته على قول المتقدمين من اصحابنا لابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
واختلف المتاخرون فى ذلك فذهب محمد بن مقاتل
والشيخ الامام ابو بكر ابن الفضل والفقيه ابو جعفر
الهندواني وشمس الائمة الحلواني وابو نصر محمد بن سلام
والشيخ الامام اسماعيل الزاهد وابو بكر بن سعيد
البلخي الى انه لا تفسد صلاته وقول المتقدمين وابتاعهم
من قال بقولهم احوط اى اكثر احتياطا وهو العمل باقوى

الدليلين

الدليلين لانه لو تعمده يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن
قال المصنف فتح القدير فيكون متكلما بكلام الناس الكفار
غلطا وهو مفسد كما لو تكلم بكلام الناس ساهيا مما ليس بكفر
تكليف وهو كفر انتهى وقول هولا اى من ذكر من المتاخرين
اوسع لان الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب وهو على قول
ابي يوسف ظاهر لانه لا يعتبر الاعراب عرف ذلك فى مسايل
منها اذا قال الرجل لامراته انت واحدة ونوى به الطلاق
عنده نصب الواحدة او رفعها او لم يعربها ومنها لو قال
لغيره انا قاتل اباك فى قول محمد لا يلزمه شى ويحمل على الوعد
ولو قال انا قاتل ابيك يكون اقرارا على نفسه بالقتل
فى قول محمد وفى قول ابي يوسف لا يلزمه شى فى الوجهين جميعا
ومنها اذا قال لعبده راسك راس حر او راس حر
او راس حر فى قول ابي يوسف يسوى بين الكل ولا يعتق
وفى قول محمد يعتق فى الوجه الثالث كذا فى فتاوى قاضيخان
ثم نقل عن القاضي الامام شمس الائمة ابي بكر الزرنجري
وكان مشهورا بعلم القراة المصلي اذا قرا اياك نعبد بكسر
الكاف او قرا انعمت بكسر التا فسدت صلاته فى قول المتقدمين
ولا تفسد عند المتاخرين ولو قرا ان الله لا يخلف الميعاد
برفع الدال او بكسرها لم تفسد صلاته عند الكل ولو قرا ذلك
كفارة ايمانكم بكسر الالف او قرا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم بنصب
الالف لم تفسد صلاته انتهى ويتصل بهذا الوجه تخفيف

المشدد وهو الوجه الثاني قال القاضي الامام لا تفسد صلاته
وعامة المشايخ على ان ترك المد والتشديد بمنزلة الخطأ في الاعراب
قال في الفتح فلذا قال كثير بالفساد في تخفيف رب العالمين
واياك نعبد لان معنى اياك نخصك التلمس والاصح لا تفسد
وهو لغة قليلة في اياك المشدد نقله بعض متاخري النجاة
ولا يفسد الصلاة في قول المتاخرين ولو قرأ والعمر اذا تلاها
او قرأ مغيبنا بالتشديد لا تفسد صلاته وان كان الخطأ في
القراءة بوضع حرف مكان حرف ولم يتغير به المعنى ومثله
في القرآن بان قرأ ان المسلمون وان الظالمون وما اشبه ذلك
نحو اياب مكان اواب لم تفسد صلاته وعن ابي يوسف تفسد
لانه ليس بقرآن كذا في فتاوى قاضي خان وان لم يتغير المعنى
وليس له مثل في القرآن نحو قيامين بالقسط والتابين
عندهما لا تفسد وعند ابي يوسف تفسد فلو قرأ اصحاب
الشعير بالسين المهملة فسدت اتفاقا فضارا الاصل
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى عند عدم تغير المعنى
كثيرا الموافقة في المعنى لما في القرآن وان لم يوجد مثله
في القرآن وعند ابي يوسف وجود المثل في القرآن واما
اذا لم يكن مثله في القرآن والمعنى بعيد متغير تغيرا فاحشا
بحيث لا مناسبة بين المعنيين اصلا كما اذا قرأ يوم تبلى السرائر
باللام مكان الراء في السرابر فانها تفسد وان كان مثله في
القرآن والمعنى بعيد ولم يكن متغيرا تغيرا فاحشا تفسد ايضا

عند

عند ابي حنيفة ومحمد وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد
لعموم البلوى وهو قول ابي يوسف فالعبرة في عدم الفساد عدم
تغير المعنى عندهما وعند ابي يوسف وجود المثل في القرآن
قال في الفتح فلا يعتبر على هذا ما ذكره ابو منصور المعرقي
من عسر الفصل بين الحرفين وعدمه في عدم الفساد وثبوته
ولا قرب المخارج وعدمه كما قال ابن مقاتل انتهى وقال الحلبي
فالاولى الاخذ بقول المتقدمين لانضباط قواعدهم وكون قولهم
احوط واكثر المذكور في كتب الفتاوى منزلة عليه
ولا تقاس مسايل زلة القارئ بعضها مما ليس مذكورا
عن الائمة المتقدمين والمتاخرين على بعض مما هو مذكور
الا بعلم كامل في اللغة والعربية والمعاني ونحو ذلك مما يحتاج
اليه التفسير ليعلم ما اعتقاده كفر وما هو بعيد بعدا
فاحشا او غير فاحش وما هو ليس كذلك على قول المتقدمين
وليعلم مخارج الحروف فيميز ما هو قريب في المخرج من غيره
على قول المتاخرين انتهى وكثيرا ما يقع في قراءة العوام
نسبة الى القرى والاتراك جمع تركي وهم جيل من الناس
والسودان واياك نعبد بواو مكان الهمزة ولو قرأ
اهدنا الصراط المستقيم واظهر لام الصراط لا تفسد صلاته
لانه لا يغير المعنى وكذا لو قرأ الصراط الذين بزيادة الالف
واللام وصرحوا في الصورتين اي في صورة ابدال الهمزة
اياك واوا وفي صورة زيادة الالف واللام في صراط الذين

بعدم الفساد وكذا لو قرا اياك نعبد واشبع ضم الدال حتى يصير واو او لم تفسد صلاته وكذا لو قرا امين بتشديد الميم لا تفسد صلاته الكل فى قاضى خان وان غير ابدال حرف مكان حرف المعنى خان امكن التفصل بين الحرفين اى النطق بكل منهما على حدة من غير مشقة كالطاء مع الصاد كالظالمات مكان الصالحات تفسد عند الكل اى المتقدمين والمتاخرين وان لم يكن التفصل بين الحرفين الا بمشقة كالضاد والطا اى ابدال احدهما بالاخر والصاد مع السين والطاء مع التا اختلفوا اى المشايخ فيه واكثرهم لم يفسدوها كذا فى فتاوى قاضى خان وفى فتح القدير هذا على راى هولا المشايخ يعنى المتاخرين ثم لم تضبط فى زعمهم فاورد فى الخلاصة ماظاهره التنافى للمتامل فالاولى قول المتقدمين انتهى ويخرج من هذا وهو ابدال حرف مكان حرف باب كبير من تعالج مخارج الحروف وهذا ايضا ذكره قاضى خان بقوله وعن ابى منصور العراقى فى كل كلمة فيها عين او خا او قاف او طا او ذا وفيها سين او صاد فقرا السين مكان الصاد او الصاد مكان السين جاز ولو قرا التحيات بالطا او الهدايات بالدال قال القاضى الامام تفسد صلاته وان قرا اذا جا نصر الله بالسين او قرا ولا يعوث ويعوق ونسرا بالصاد لا تفسد ولو قرا الصمد بالسين

قال

قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسى وعبد الواحد الشيبانى لا تفسد صلاته ولو قرا اساطير بالصاد لا تفسد صلاته وكذا لو قرا اساتير بالتا لا تفسد صلاته ولو قرا الاما اضطر ثم بالتا تفسد صلاته وكذا الاما اضطر ثم بالدال مكان الضاد تفسد صلاته وكذا لو قرا بالتا مكان الضاد الاما اضطر ثم لا تفسد صلاته وذكر من هذا الباب فروعا كثيرة فليراجعه من رامه وفى زيادة الحرف فى كلمة ايضا وجهان احدهما ان لم يغير المعنى ومثله فى القران نخورا ددوه اليك بزيادة الدال او قرا فحيوا باحسن منها او ردوها بتركك الادغام فيهما او قرا ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده ندخله نارا بزيادة ميم او قرا وامروا بالمعروف وانهى عن المنكر بزيادة الالف لم تفسد فى قياس قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا فى قياس قول ابى يوسف فى رواية وهو قول عامة المشايخ والا بان تغير المعنى بالزيادة وهو الوجه الثانى فسدت صلاته نحو وان سعيكم لشتى بزيادة واو ونحو يس والقران الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة واو لانه جعل جواب القسم قسما كذا ذكروا والله اعلم بصحته وفى نقصه اى الحرف ان لم يغير نحو نجاهم فى نجاتهم لا تفسد وان غير تفسد نحو والنهار اذا تجلى ما خلق الذكر والانثى بلا واو الا ان يكون الحرف من اصل الكلمة قال قاضى خان وان حذف حرفا اصليا من كلمة وتغير المعنى تفسد صلاته

٨٢

شرح زاد الفقير
لله قدوس

فى قول ابى حنيفة ومحمد كما لو قرأ ومما رزقناهم ينفقون بحذف
الراء او الزاي او يقولوا درست بغير دال او قرأ ما خلقنا
انعاما بغير خا ولو كانت الكلمة ثلاثية فحذف حرفا من
اولها او وسطها كما قرأ قرانا ربما بحذف العين او عربا بحذف
الباء فى عربيا فتفسد صلاته اما لتغير المعنى او لانه
يصير لغوا فى الكلام لا معنى له الا ان يكون المحرف
المحذوف اخرا اى اخر الكلمة فان كان يضح حذفه
ترخيما كقوله يا مال فى يا مالك فلا تفسد صلاته
وشرطه ان يكون بعد النداء فى اسما الاعلام وان
لا يكون اسما ثلاثيا بل يكون رباعيا او خماسيا كما مثل
المصنف لان الترخيم نوع من الفصاحة كما فى فاضى خان
وفتح القدير وفى تقديم حرف اى ان قدم حرفا
مكان حرف فى كلمة واحدة ان تغير المعنى كما لو قرأ
كعفص ماكول مكان عصف او قرأ فرت من قوسرة
مكان قسورة او قرأ ان الانسان لفى سرخ مكان خسر
فسدت صلاته لان بالتقديم والتاخير تغير المعنى
كذا فى فتاوى قاضيخان والا فلا اى وان لم يغير المعنى
فلا تفسد صلاته وذلك ما تقدم من قول المتن
ايات مكان اواب ونحو ان المسلمون وان الظالمون
لانه ابدل فيه الواو مكان الياء وقيل فسدت بمعنى على
كل حال لانه لا يخلو عن تغيير وفيه ما لا يخفى من
الاشكال لان التغيير لا يضر الا اذا كان مفسد المعنى

وفى ذكر كلمة مكان كلمة اخرى فهذا لا يخلو اما ان يوجد
مثل التى بها الخطا فى القران اولا يوجد وعلى كل من
التقديرين لا يخلو اما ان تخالف الكلمة التى بها الخطا
الكلمة التى جعلت موضعها معنى اولا تخالفها معنى
فهذه اربعة اوجه ففى الوجه الاول وهو ما اذا كان
مثل الكلمة فى القران ولكن تخالف التى جعلت موضعها
فى المعنى تفسد كما لو قرأ وعد علينا انا كنا غافلين
مكان فاعلين او قرأ الشيطان على العرش استوى
وما اشبه ذلك او ختم اية الرحمة باية العذاب او على
العكس قال عامة المشايخ تفسد صلاته وهو قول
ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابى يوسف رحمه الله فيه
روايتان والصحيح هو الفساد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله
كذا ذكره قاضيخان فى فتاواه وفى الوجه الثانى وهو
ما اذا كان مثل الكلمة فى القران ولم تخالف التى جعلت
موضعها فى المعنى لا تفسد صلاته فى قولهم كما لو قرأ الحكيم
مكان العليم وما اشبه ذلك ولتفهم من هذا المثال معنى
الموافقة فان معنى الحكيم غير معنى العليم الا انهما متلازمان
وفى الوجه الثالث وهو ما اذا لم يوجد مثل التى الخطا
بها فى القران وكانت مخالفة للكلمة التى جعلت موضعها
تفسد صلاته فى قولهم كما لو قرأ ان الفجار لفى خيام وفى
الوجه الرابع وهو ما اذا كانت لا توجد فى القران ولكن

بينهما موافقة في المعنى لا تفسد في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله بان قرا طعام الفاجر مكان الاثيم لتوافقهما
في المعنى وعن ابي يوسف فيه روايتان الكل من قاضي خان
تنبيه ومن ذكر كلمة مكان كلمة تغيير النسب
فلو قرا عيسى بن لقمان تفسد صلاته لانه نسبه الى الاب
وليس له اب ولو قرا موسى بن مريم لا تفسد صلاته لان كلامنهما
في القران وليس فيه نسبة من لا ام له الى الام فلا تفسد صلاته
ولو قرا موسى بن عيسى لا تفسد صلاته في قول محمد واحدى
الروايتين عن ابي يوسف وعليه العامة ولو قرا عيسى بن عمران
تفسد صلاته ولو قرا موسى بن لقمان قال الفقيه ابو
جعفر والقاضي الامام الزرنجري لا تفسد صلاته بخلاف
ما لو نسب عيسى الى الاب لان عيسى لا اب له ولا كذلك
موسى بن لقمان لان موسى له اب الا انه اخطا في اسم الاب
وموسى ولقمان كلاهما في القران فلا تفسد صلاته ولو قرا عيسى
ابن سارة تفسد صلاته وكذا لو قرا ومريم ابنت عمبلان تفسد
صلاته لانه قرا ما ليس في القران الكل من فتاوى قاضي خان
تتمة في حكم تشديد المخفف وتخفيف المشدد الاصل
فيه انه ان كان لا يغير المعنى كان قرا وقتلوا تقتيلا وبسالونك
عن الساعة بالتخفيف في قتلوا والساعة وكذا ابدركم الموت
ورادوه اليك ونحوه لا تفسد وان غير المعنى بان ترك
التشديد في رب الفلق ونحوه وظللنا عليهم الغمام او في الامارة

بالسوء

بالسوء فاختيار عامة المشايخ انها تفسد وقال ابو علي النسفي
لا تفسد بترك التشديد الا في رب العالمين واياك نعبد
قال الحلبي فعلم ان التفصيل المذكور على قول المتقدمين
وهو الاحوط وحكم تشديد المخفف كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل
فلو قرا فعيينا بالتشديد لا تفسد وكذا ما ورد عكسا بالتخفيف
لا تفسد ومما يتصل بزلة القارئ حكم الالثغ وهو بالثا
المثلثة بعد اللام من الثغ بالتحريك وهو اللثغة بضم اللام
وسكون الثا وهو تحريك اللسان من السين الى الثا او من
الرا الى الغين او الى اللام او الى الياء او من حرف الى حرف
ذكر الحلبي معزيا الى القاموس والمختار في حكمه انه يجب
عليه بذل الجهد دائما في تصحيح لسانه ولا يعذر في تركه
وان كان لا ينطلق لسانه فان لم يجد اية ليس فيها ذلك
الحرف الذي لا يحسنه يجوز صلاته ولا يوم غيره فهو بمنزلة
الامي في حق من يحسن ما عجز عنه قال قاضي خان وكذا الرجل
اذا كان لا يقف في مواضع الوقف او يتنفس عند القراءة لا يؤم
غيره وان امكنه اقتداؤه بمن يحسنه لا يجوز صلاته منفردا
وان وجد قدر ما يجوز به الصلاة مما ليس فيه ذلك الحرف
الذي يعجز عنه لا يجوز صلاته مع قراءة ذلك الحرف لان جواز
صلاته مع التلفظ بذلك الحرف ضروري فينعدم بانعدام
الضرورة هذا هو الصحيح في حكم الالثغ ومن بمعناه كالفافا
الذي لا يقدر على اخراج الكلمة الا بتكرير الفا والتمتام الذي

الذي لا يقدر على اخراج الكلمة الا بعد ان يدير لها في صدره
كثيرا وكذا من لا يقدر على اخراج حرف من الحروف الكل من فتح
القدير والحلبي ولو قرأ القرآن في صلاته بالالحان ان غير
الكلمة تفسد صلاته لما عرف فان كان ذلك في حرف المد
واللين وهي الياء والالف والواو ولا يغير المعنى الا اذا تحش
كذا في قاضي خان وقال في فتح القدير ومن الزيادة
القراءة بالالحان لان حاصلها اشباع الحركات لمراعاة
النغم على ما قدمناه من تفسير الامام احدها في باب الاذان
او زيادة الهمزات فاذا تحش فسدت الصلاة كذا في
الخلاصة انتهى **الثاني** من قسمي المفسدات **الفعل**
وهو كل عمل يحصل بحركة الاعضاء سوى اللسان **كالحدث العمد**
احترز به عما لو سبقه من غير صنع منه فانه غير مفسد بل
يتوضأ ويبني على صلاته بشروطه المقررة في محلها **من بول**
ونحوه كغائط وريح وسيلان دم من جرح **والمتعمد سببه**
اي الحدث لا نفسه **كان عزر مصلية فانفجر** سواء كان تعمد
سبب الحدث **من المصلي او من غيره** بان ضربه انسان
او متلي على سقف فسقط منه سافط فاسال دم
المصلي تحته **او غير المتعمد** بان لم يكن بفعل فاعل اصلا
بان كان تحت شئ سقط عليه لطوبة من سطح او سفرجلة
من شجرة **فاسال دمه وتفسد** صلاته **لو تعمم** لانه
عمل كثيرا ما لو وقعت عمامته فاخذها بيده ووضعها على

راسه

٩٠

راسه لا تفسد وكذا لو انفك كور منها فاصلحه بيده لا تفسد
وضرب دابته ثلاثا في ركعة هذا قول بعض المشايخ
وهو الاصح احترازا عما ذكر في الذخيرة ان المصلي على الدابة
اذا ضربها لاستخراج اي لطلب سيرها تفسد صلاته
وهو بيتا ول الضربة الواحدة كما في ضرب الانسان وعلى
الاصح يفرق بان ضرب الانسان بمنزلة التعليم والاعلام
وهو مفسد للصلاة وبعض مشايخنا قالوا اذا كان معلم
سوط فنهشها به او نخسها لا تفسد صلاته اذا لم يتكرر
ثلاث مرات متوالية وهو موافق لما في المتن ولو هدأها به
الى الطريق وضربها مع ذلك تفسد صلاته لان فيه تعليما
وضربا فكان عملا كثيرا كذا قاله الحلبي **لا نسوية عمامته**
مرة او مرتين ولا ضربة وضربتين ولا ثلاثا في ركعتين
او ركعات او تخمرت المراة اي وضعت خمارها على راسها
وفتح الباب مفسد **لان غلقه وليس المقصود مجرد**
رده **وخدمه** بل ان يكون فتحه بمعالجة وغلقه بدونها
وزر القميص مفسد ايضا **لاحله والوجه** يقتضي انه
لو زره بيد لا تفسد لقلة العمل **وضرب انسان**
بيد واحدة مرة من غير آلة او سوط ونحوه تفسد صلاته كذا
في المحيط وغيره لانه مخاطبة او تاديب وهو عمل كثير كذا افاده
الحلبي **لا اذا دفعه للمرور بين يديه لا لبس النعلين**
اي لا تفسد به الصلاة وكذا خلعهما **وتقلد سيفه ونزعه**

مخاصمه

وحمل شئ خفيف بحمل بيد واحدة لانه عمل قليل والاصل
في جنسها اى جنس هذه المسايل الذي تبنى عليه ان ما
تكان كثيرا يفسد وما لا فلا واختلف في حد الكثير
على اقوال خمسة تقبل ما يقام باليدين كثير مفسد
لا العكس اى ما يقام بيد واحدة قليل غير مفسد واختاره
ابو الفضل وقيل بحال لو راه انسان على بعد غلب على ظنه
انه ليس في الصلاة فكثير وان شك الرائي فيسير
وهو اختيار الواحد كما في الفتح وقال الشهيد انه الصواب
وقال في البدايع وهذا اصح وتبعه الزيلعي وغيره وقيل
يعرض الى راي المبتلى به وهو المصلي فان استكثره
كان كثيرا وان استقله كان قليلا وهذا اقرب الى مذهب
الامام فان من دابه ان لا يعد في جنس هذا شيئ بل يفوضه
الى راي المبتلى به وقيل الثلاث المتواليات كثير وما دونه
قليل حتى لو روح على نفسه بروحة ثلاث مرات او حك
موضعا من جسده او رمى ثلاثة احجار او نتف ثلاث شعرات
فان كانت على الولا تفسد صلاته وان فصل لا تفسد وان
كثر وعلى هذا قتل القمل وقيل ان الكثير ما يكون مقصودا
للفاعل والقليل بخلافه وتحويل الوجه عن القبلة لغير
عذر اى مع الصدر بحيث يعد مستدبرا والتقدم
على الامام من غير عذر اما بعذر فحكمها مع نظايرها
كالملك مع سبق الحدث من غير تعمد في عدم الافساد

وان

وان مكث قدر ادا ركن وكاذا اصابه نجاسة اكثر
من قدر الدرهم من غيره اى من غير سبق الحدث بل من
خارج اما من سبق الحدث فلا يضر وان زادت على قدر
الدرهم او طرح المصلي للزحمة امام الامام او في صف
النساء او مكان نجس او حولوه عن القبلة او طرحوا
ازاره فيما اذا تعمد ذلك فسدت صلاته قل او كثر
والا اى وان لم يتعمد ذلك فان ادى ركنا مع ذلك المنافي للصلاة
فسدت علم او لم يعلم وان لم يود ركنا ومكث فان كان
بعذر لا تفسد والا اى وان لم يكن بعذر اختلفت الروايات
فيه وظاهر الرواية عن محمد انها تفسد قيل وهو قول
ابي حنيفة وناحزه في الصحراء عن موضع قيامه مفسد
ايضا قيل مطلقا اى سواء كان مقدار ما بين وبين سجوده
او اقل وقيل مقدار ما بينه وبين سجوده وهو المختار وكذا
اذا مشى عن يمينه ويساره وان تقدم فالحد الفاصل بين
المفسد وغيره السترة التي تكون امام المصلي فان لم يكن
ثم سترة فمكان سجوده وهذا اذا كان يصلي وحده اما اذا
كان يصلي بجماعة في الصحراء فمكان الصفوف خلفه له حكم المسجد
وان تقدم قدامه يعتبر قدر الصفوف خلفه ان لم يكن له سترة
والا فالحد السترة ومعنى المسئلة انه متاخر يظن انه احدث
لانه انصرف لقصد الاصلاح فيعتبر بحقيقة الاصلاح
ما لم يختلف المكان بالخروج من المسجد او مجاوزة الصفوف

في الصحرا بخلاف ما اذا ظن انه افتتح على غير وضوء وكان ما سحا
على الخفين وظن ان مدة مسحه قد انقضت او كان متيمما فراي
سرابا فظنه ماء او كان في الظهر فظن انه لم يصل الفجر او راي
خمرة في ثوبه فظنها نجاسة فانصرف حيث تفسد صلاته
وان لم يخرج من المسجد لان الانصراف على سبيل الرفض ولهذا
لو تحقق ما توهمه يستقبل وهذا هو الاصل **وتاخر المراة**
عن مصلاها وهو المكان الذي اعدته لصلاتها في بيتها
كتاخره في الصحرا اي فيعتبر موضع سجودها لا خروجها
منه الى البيت **لا تاخره** اي الرجل **في المسجد** لان المعتبر
فيه خروجه من المسجد والدار والجنانة ومصلي العيد
بمنزلة المسجد **وقيل المسجد لها كالمسجد له** وهو الذي
جزم به الزيلعي وعلله بانه بمنزلة المسجد في حق الرجل ولهذا
تعتكف فيه انتهى اي فيعتبر نزولها منه الى بيتها لا مكان
السجود **و يفسدها ايضا محاذاة** اي مقارنة المراة التي
جاوزت حد الشهوة من النسا وهي من بلغت تسع
سنين وقيل سبع سنين والاصح انه لا عبرة بالسن
بل المعتبر ان تصلح للجماع بان كانت مجامعة ضخمة وان تكون
مشتهاة ولو بامتناع ما كان **وان لم تكن مشتهاة في الحال**
فدخلت العجوز الشوها وخرجت الصغيرة التي لا تصلح
للجماع وصرح الكل بعدم الفساد بمحاذاة الامرد الامن شذ
سواء كانت المحاذية اجنبية او زوجته او محرما له كامه واخته

صوابه البيت لها

في صلاة

في صلاة مطلقة ولو صلاة عيد او وتر او نافلة فلا تفسد
المحاذاة في صلاة الجنازة **مشتركة تحريمة** بان يكونا بابين
تحريمتهما على تحريمة الامام او يكون الرجل امامها والمراة وراءه
بان يكون لهما امام واحد فيما يودي انه تحقيقا كما لمدرك
او تقديرا كاللاحق فصلاة المسبوق **مشتركة تحريمة** فقط
واللاحق تحريمة وادائه الوحدانية وهما مسبوقتان في
القضا لا تفسد ولو لاحقين افسدت وهو ما قال المصنف
حتى لا تفسد المحاذاة في اداء ما سيقا فيه لعدم الشركة
تاديته وان وجدت تحريمة **وسوا الخص الفرضان او النفلا**
او كانت منفلة وهو مفترض بان اقتدى بمن يصلي
الفرض فنوى الرجل الفرض واقتدت هي منفلة او عكسه
اذا لم يكن بينها وبينه **حايل** اما اذا كان بينهما حايل فلا تفسد
صلاته وادناه قدر مؤخرة الرحل فيما يظهر الاصبع والقرجة كالحايل
كما ذكره الزيلعي وادناه قدر ما يقوم فيها رجل **ولو قامت**
المراة وسط الصف **فسدت صلاة واحد عن يمينها**
واخر عن شمالها واخر خلفها لوجود المحاذاة فيمن عن
يمينها وشمالها ولتعذر مها على من خلفها **وان كانتا** المحاذيتان
اثنتين فصلاة اثنين خلفهما فالاثنتان تفسدان
صلاة اربعة واحد عن يمينهما واحد عن شمالهما واثنين
خلفهما ولو كن ثلاثا **فسدت صلاة ثلاث خلفهن الى**
اخر الصفوف يعني مع فساد صلاة واحد عن يمينهن وواحد

عن يسارهن وعليه المفتوي وهو جواب الظاهر وفي
رواية الثلاث كالصف حتى تفسد صلاة الصفوف خلفهن
الى اخرها لان الثلاث جمع كامل فصرن كالصف وعن ابي يوسف
ان المثنى كالثلاث لان الامام يتقدمهما كما يتقدم الثلاث
وعنه انه جعل الثلاث كالاثنين حتى لا تفسد الا صلاة
خمسة ولا يسري الفساد الى اخر الصفوف لان الاثر ورد في
الصف التام وهو قول عمر رضي الله عنه من كان بينه وبين
امامه طريق او نهر او صف من نساء ليس هو مع الامام
ولو كان صف تام من النساء خلف الامام ووراءهن صفوف
من الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف كلها وفي القياس
ان تفسد صلاة صف واحد لا غير لوجود الحائل في حق باقي
الصفوف وجه الاستحسان ما تقدم من اثر عمر رضي الله عنه
وكثير ما تفسد الصلاة في المسجد الحرام وهو مسجد
مكة شرفها الله تعالى والمسجد الاقصى وهو مسجد بيت المقدس
وتثبت المحاذاة ولو بعضو من عضو كان وخص
الشارح الزيلعي العضو منها بالساق والكعب حيث قال والمعتبر
في المحاذاة الساق والكعب في الامي وبعضهم اعتبر القدم
حتى لو صلت على الظلة وهو اسفل لتفسد صلاته
ان حاذاه منها شيء ولو غير الساق والكعب وتفسد
ايضا بالاكل والشرب عامدا او ناسيا لان حال الصلاة
مذكرة لانها على هيئة تخالف العادة لما فيها من لزوم الطهارة

والاحرام

والاحرام والخشوع واستقبال القبلة والانتقالات من
حال الى حال مع ترك النطق الذي هو كالنفس وكل ذلك في
زمن يسير فيكون الاكل والشرب فيها في غاية البعد فلا يعذر
فصار كالحدث بخلاف الصوم لان هيئته لا تخالف العادة
وزمانه طويل فيكثر فيه النسيان فيعذر قل او اكثر وقيل ما يفسد
الصوم هو المفسد كذا قال الزيلعي تبعا للخلاصة والبدايع
وحمل هذا في الخانية قول البعض والمراد به اكل قدر الحمصة وقيل
ما دون ملء الفم لا يفسد قال في النهر وما في الشرح اي الزيلعي
اولى ومنه اي الاكل ذوب سكرة كانت في فيه ومثله القانيد
لا الهليلج ويفسدها ايضا رؤية المتيمم ماء بعد ما على استعماله
كما في الطهارة قال الزيلعي وتقييده بالمتيمم لبطلان الصلاة
عند رؤية الماء لا يفيد لانه لو كان متوضيء يصلي خلف متيمم
فرأى المؤتم الماء بطلت صلاته لعلمه ان امامه قادر على الماء
باجتياره وصلاة الامام قائمة لعدم قدرته ولو قال بطلت
ان رأى متيمم والمقتدي به تأمل الكل انتهى واجاب
العيني بان مسئلة المقتدي بالمتيمم اذا رأى الماء فيها خلاف
زفر وليس فيها خلاف الامام وصاحبيه يعني وصاحب الكنز
بصدد ذكر المسائل التي فيها خلاف بين الامام وصاحبيه
وارتضاه في النهر وانقضاء مدة المسح سواء كان مقيما
او مسافرا قال الزيلعي هذا اذا كان واجد الماء وان لم يكن
واجدا له لا تبطل لان الرجلين لاحظ لهما من التيمم وقيل تبطل

المفسد هو

بعد السبب هو

لان الحدث السابق يسري الى القدم فيتيمم له كما يتيمم اذا بقي لمعة من عضوه ولم يجد ما انتهى واقره العيني قال في النهر في باب المسح على الخفين وفي الخانية انقضت المدة ولا ماء يمضي فيها على الاصح اذ لا فايدة في النزع وقيل تفسد ويتيمم وهذا اشبه واختاره في الفتح اذ عدم الماء لا يمنع السراية ومنع الفايدة وان الرجلين لاحظ لهما في التيمم ممنوع اذ طهارة التيمم تشملهما ايضا انتهى **وخلع الخف ووجدان العاري ساترا** قال الزيلعي اي ثوبا يجوز فيه الصلاة بان لم تكن فيه نجاسة مانعة من الصلاة او كانت فيه وعنده ما يزيل به النجاسة او لم يكن عنده ما يزيل به النجاسة ولكن ربعه او اكثر منه طاهر وهو ساتر للعورة انتهى **وقدرة المومي على الركوع والسجود** قال الزيلعي لان آخر صلاته اقوى فلا يجوز بناؤه على الضعيف انتهى **وخروج وقت المستحاضة** ومن بمعناها في اصحاب الاعذار **وتذكر فايتة** عليه ولو وترا ولم يسقط الترتيب بعد وكذا اذا كانت فايتة على الامام فتذكرها المؤتم تبطل صلاة المؤتم وحده **واستخلاف قاري اميا** لان فساد الصلاة بحكم شرعي وهو عدم صلاحيته للامامة في حق القاري لا باستخلافه لانه غير مفسد حتى جاز استخلافه القاري **وطلوع الشمس في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة وسقوط الجبيرة عن برء** لان هذه الاشياء مفسدة للصلاة من غير صنعه قيل كيف يتحقق الخلاف مع ما عرف من الخلاف في دخول

وقت

وقت العصر واجيب بانه يتاتى على رواية ان بين الوقتين وقتا مهملا **وتعلم ما تصح به الصلاة** بان تذكر او حفظه بالسماع ممن يقرا من غير اشتغال بالتعلم اما لو تعلم حقيقة تمت صلاته ان كان بعد التشهد لوجود صنعه لان التعلم في الصلاة قاطع قال الزيلعي وهذا اذا كان منفردا او اماما حيث يجوز اما منه واما اذا كان يصلي خلف قاري فقد قيل ان صلاته لا تبطل لان قراءة الامام قراءة له فقد تكامل اول صلاته وبنا الكامل على الكامل جايز وهو اختيار ابي الليث وعندهم انها تفسد لان الصلاة بالقراءة حقيقة فوق الصلاة بالقراءة حكما فلا يمكنه البناء عليها انتهى قال في النهر وقد يمنع بانها من المقتدي القاري ليست الا حكما وبنا الكامل على مثله جايز وان اختلفا شدة وضعفا فلذا والله اعلم صحح في الظهيرية عدمه قال الفقيه وبه ناخذ انتهى **ان كان في اثنا الصلاة** اي في خلالها تفسد اتفاقا بين الامام وصاحبيه **وان كان** في القعدة الاخيرة **بعد مقدار التشهد فكذلك** اي تفسد صلاته عنده اي عند ابي حنيفة **خلافا لهما** اي لصاحبيه فان عندهما تمت صلاته في جميع هذه المسايل لهما ما روي في حديث ابن مسعود اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك ولان الخروج من الصلاة يضاد الصلاة فلا يكون من جملتها ولابي حنيفة ان للصلاة تحريما وتحليلا فلا يخرج منها الا بصنعه كالحج ولانه لا يمكنه ادا صلاة اخرى

الا بالخروج من هذه وكل ما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا
مثله وتاويل قوله عليه السلام فقد تمت صلاتك في حديث
ابن مسعود اى قاربت التمام كقوله عليه السلام لقنوا موتاكم
شهادة ان لا اله الا الله يعني من قرب من الموت ثم قيل هذا
الخلاف مبني على اصل وهو ان الخروج من الصلاة بفعل المصلي
فرض عنده وعندهما ليس بفرض وكان الكرخي يقول لا خلاف
بين اصحابنا ان الخروج من الصلاة بفعل المصلي ليس بفرض
وليس فيه نص عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه فرض وانما
استنبطه ابو سعيد البردعي لما راى جواب ابي حنيفة
في هذه المسايل انها تبطل فقال من ذات نفسه ان الصلاة
لا تبطل الا بترك فرض ولم يبق عليه الا الخروج منها بفعله
فقال الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عنده وهذا
غلط منه لانه لو كان فرضا كما زعمه لاختص بما هو فريضة وهو
السلام ولما اختص به علمنا انه ليس بفرض وانما قال الامام
تبطل صلاته في هذه المسايل لان ما يغير في انائها يغير في
اخرها كنية الاقامة واقتدا المسافر بالمقيم لا لان الخروج
من الصلاة بفعل المصلي فرض عنده كذا قاله الزيلعي
والممتون على ما قاله الكرخي كما في المجتبي وفي المجتبي
المعراج وهو الصحيح كذا في النهر **مكروهات**
الصلاة اى هذا بحث مكروهات الصلاة **يكره العبث**
بالثوب والجسد وهذا لاجل المصلي لقوله عليه السلام ان الله

لم اجد

بطلب

كره

كره لكم ثلاثا العبث في الصلاة والرفث في الصيام والضحك
في المقابر والكراهة المطلقة يراد بها التحريم والعبث كل عمل
ليس فيه غرض صحيح فلو كان لنفع كسلت العرق عن وجهه
والتراب عنه وعن ثوبه فلا باس به وقوله وهذا لاجل
المصلي يفيد ان العبث مكروه لغير المصلي ايضا الا ان الكراهة
لغير المصلي تنزيهية فقط ومن ثم قال السروجي في شرح الهداية
ولان العبث خارج الصلاة حرام فما ظنك بالصلاة فيه نظر
اذ العبث بثوبه او بدنه خارجها خلاف الاولى **وتقليب**
الحصا الا لعذر بان لا يمكنه من السجود فيقلبه مرة لقوله
عليه السلام يا ابا ذر مرة او ذر وقال عليه السلام اذا
قام احدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه
فسدنا بالمرة لان الزيادة عليها مكروهة وظاهر الرواية
وقيل يفعل مرتين كذا في منية المصلي **والسجود على الاثف**
من غير عذر بالجبهة **على الرواية الظاهرة عنه** اى عن
الامام وان كانت غير مختارة ولذا يكره الاقتصار على
الجبهة من غير عذر بالانف اتفاقا والفتوى على قولهما
ان الاقتصار على الانف من غير عذر بالجبهة مفسد
وفرقعة الاصابع لقوله عليه السلام لا تفرقع اصابعك
ولذا يكره تشبيك الاصابع لقول ابن عمر فيه تلك صلاة
المغضوب عليهم ورای رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا قد شبك اصابعه في الصلاة ففرج عليه السلام بين اصابعه

وفرقعة الاصابع بمزها اومدها لتصوت للاجماع على كراهة
ذلك فيها والحق فى المجتبى منتظر الصلاة والماشى اليها بمن فيها
والظاهر انها تحريمية فيها للنهى عن ذلك كما فى النهر ولما خارجها
فقال الحلبى لم اقف عليه لمشايخنا والظاهر انها فى غير هذين
الموضعين لان العبث ليست بمكروهة ولو لاراحة الاصابع وان لعبث
كرهت تنزيها ووضع اليد على الخاصرة لنهيه عليه السلام
عن الاختصار فى الصلاة اخرجه الجماعة الا ابن ماجة وفيه
تاويلات اشهرها ما قاله ابن سيرين انه وضع اليد على الخاصرة
قال فى المغرب وهو ما فوق الطفطفة والشراسيف واراد
بالاول اطراف الخاصرة وبالثانى ما يشرف على البطن
كذا فى النهر معزيا الى النهاية وقد جاء مفسرا هكذا عن ابن عمر
فى السنن وحكمته انه فى الصلاة راحة اهل النار وقال ابن
حبان يعنى انه من فعل اليهود والنصارى فى صلاتهم الذين
هم اهل النار لا ان لهم راحة فيها وصرح فى المبسوط بكراهته
خارج الصلاة قال فى النهر وينبغى ان تكون تحريمية فيها
لا خارجها والسدل بان يضع الثوب على راسه او كتفيه
ويرسل اطرافه من جانبيه لما صححه الحاكم انه عليه السلام
نهى عنه ويقال سدل ثوبه سدلا من باب ضرب ارسله
من غير ان يضم جانبيه واسدل خطا وما ذكره المصنف هو
تفسير صاحب الهداية قال فى فتح القدير هذا يصدق على
ان يكون المنديل مرسلا بين كتفيه كما يفعله كثير فينبغى له

ان

ان يضعه عند الصلاة ويصدق ايضا على لبس القباء من
غير ادخال اليدين فيه وقد صرح بالكراهة فيه انتهى وينبغى
ان قوله فى الفتح فينبغى له ان يضعه لا يتعين لانه لو خالف بين
طرفيه خرج عنها واما الكراهة فى لبس القباء من غير ادخال
اليدين فعلى احد القولين قال فى الخلاصة والمختار عدمها
ثم ظاهر كلامهم انه لا فرق بين ان يكون الثوب محفوظا من الوقوع
او لا وعليه فيكره الطيلسان الذى يجعل على الراس كما فى شرح
الوقاية ولا كراهة فى البرنس لانه محيط واختلف فى كراهة السدل
خارجها والاصح انه لا يكره كما فى كراهية القنية اى تحريما والا
فمقتضى ما مر انه يكره تنزيها قال الحلبى هذا كله مع عدم
العذر ولا كراهة مع العذر ويكره اشتمال الصما وهو ان
يلف بثوب واحد راسه وسائر بدنه فلا يدع منفذا لليده
وهل يشترط عدم الازرار مع ذلك عن محمد نعم وعن غيره لا
وستر المنكبين فيما مندوب يكره يكره تنزيها ويكره تغطية
الفمين فى السجود كما فى الخلاصة وان يصلى معقوص
الشعر اى وكره ان يصلى معقوص الشعر وهو جمع الشعر
على الراس وشده بشئ حتى لا ينحل وقيل هو لف ذوابيه
فوق راسه كما يفعله النساء والكل مكروه لما فى الكتب الستة
من قوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اسجد على سبعة
اعظم وان لا اكف شعرا ولا ثوبا وفى المعتصى كف ويكره ايضا
اعتجار العمامة وهو لفها حول راسه واياه العمامة كما يفعله

الشطار وقيل هو ان يتنقب بعمامته فيغطى انفه لانه عليه
السلام نهى عن الاعتجار كذا فى المحيط والكل مكروه فقد
صرح فى المحيط بكراهة تغطية الانف فى الصلاة لنهى ابن
عباس عنه **وكف ثوبه** اى يكره كف ثوبه لانه نوع تجبر وهو
رفعه بين يديه او من خلفه اذا اراد السجود وفى المغرب
عن بعضهم ان سنه الائتزار فوق القميص وعليه فيكره ان يصلى
مشدودا الوسط وبه صرح فى العناية معللا بانه صنيع
اهل الكتاب وفى الخلاصة بعدمها قال فى الفتح ويدخل فيه
تشمير الكمين وقيده فى الخلاصة وغيرها بان يكون الى المرفقين
الا ان الظاهر هو الاطلاق وفى البحر رايت فى بعض الفتاوى
ولا يحضرنى تعيينه انه ان كان للصلاة كره لا ان عمله لعمل ثم
حضرته قال فى النهر واقول المذكور فى الغنية انه لو شمر كميه
لعمل كان يعمله قبل الصلاة اختلفوا فى الكراهة وهو ظاهر
فى الكراهة كما لو شمرهما انتهى **والالتفات** اى ويكره الالتفات
وهو ان يضع البنيه على الارض ويقيم ركبتيه فى الصحيح
اى من تفسيرى الالتفات والا فالكل يكره **وقيل** ان ينصب قدميه
ويقعد على عقبيه **كما ذكرنا** او لا يقيد ضم ركبتيه الى صدره
ووضع يديه على الارض قال الزيلعى والالتفات عند
الطحاوى ان يقعد على البنيه وينصب فخذيه ويضم ركبتيه
الى صدره ويضع يديه على الارض وعند الكرخى هو ان ينصب
قدميه ويقعد على عقبيه واضعا يديه على الارض والاول اصح

لانه

لانه اشبه بافعا الكلب قال فى النهر اى كون هذا هو
المراد بالحديث لان ما قاله الكرخى غير مكروه كذا فى الفتح
قال فى البحر وينبغى ان تكون الكراهة تحريمية على الاول
تنزيهية على الثانى واقول انما كانت تنزيهية على الثانى
بنا على ان هذا الفعل ليس بافعا وانما الكراهة لترك الجلسة
المسنونة كما علل به فى البدايع ولو فسر الافعا بترك الكرخى
تعاكست الاحكام انتهى **والالتفات** فى الملاحظة مع
عدم لى العنق لخبر البخارى انه اختلاس يختلسه الشيطان
من صلاة العبد اطلقه تبعا لعامة الكتب وقيده فى العناية
بعدم العذر اما للعذر فلا يكره وفى منية المصلى بما اذا عاد
الى الاستقبال من ساعته وجزم فى الخلاصة والخانية بانه
مفسد وان المكروه انما هو تحويل بعض الوجه وهو صريح
كلام المصنف فيما تقدم حيث عد من المفسدات تحويل
الوجه وظاهر ما فى المنية الفساد فيما اذا لم يعد من ساعته
وعليه يحمل ما فى الخانية كذا فى البحر قال فى النهر ولا كلام ان
تحويل الصدر مفسد وقيده فى منية المصلى بعدم العذر
وكانه يعنى بالعذر ما اذا انحرف للوضوء من سبق الحدث
على ما مر ولو نظر بمؤخر عينيه فقط لم يكره اى تحريما والاولى
تركه ويكره ان يرفع بصره الى السماء وان يطامن راسه وان
يتمايل يمنة او يسرة كما فى السراج انتهى وقال الزيلعى
ثم الالتفات ثلاثة مكروه وهو ان يلوى عنقه يمينا وشمالا

وقد ذكرنا وجهه ومباح وهو ان ينظر بمؤخر عينيه
يمنة ويسرة من غير ان يلوي عنقه لانه عليه السلام
كان يلاحظ اصحابه بموق عينيه ومبطل وهو ان يحول صدره
عن القبلة لما فيه من ترك التوجه الى القبلة انتهى والذي
ينبغي اعتماده ما فصله الزيلعي والتربع بغير عذر
لان فيه ترك سنة الجلوس في التشهد مع منافاته للخشوع
وهذا يفيد انها تنزيهية وما قيل انه من افعال الجبابرة
رد بانه عليه السلام كان جل قعوده مع اصحابه في غير
الصلاة التربع وكذا عمر كذا في الفتح وعد آي والتسبيح باليد
اي يكره عد الآي والتسبيح باليد في الصلاة فرضا كانت
او نفلا باتفاق اصحابنا في ظاهر الرواية لان ذلك ليس
من افعال الصلاة وعن الصاحبين في غير ظاهر الرواية
عنهما انه لا باس به وقيل الخلاف في الفرايض ولا كراهة
في النوافل اتفاقا وقيل في النوافل ولا خلاف في الكراهة
في الفرايض وصرح ابن امير حاج بان كراهة العد تنزيهية
قال في البحر ظاهر قوله في النهاية الصحيح انها لا تفسد
اصلا يفيد انها تحريمية وا قول فيه نظر اذ المكروه
تنزيها غير مباح اي غير مستوي الطرفين فقيد بالعد
باليد لانه لو احصى بقلبه او عمر باناء له فلا كراهة اتفاقا
وعليه يحمل ما جا من صلاة التسبيح ولو لم يمكنه ذلك وكان
مضطرا كالمفرط الاسلام يعمل بقولهما ولو عد بلسانه

فسدت

وقف الله تعالى علي رواق الشوام وجعل مقره بخزانة ابو هيم ١٢

فسدت صلاته اتفاقا وقيد بالآي لان المواشي مكروهة
اتفاقا وبالصلاة لان العد خارجها لا كراهة فيه في ظاهر الرواية
وهو الاصح وكرهه بعضهم كذا افاده في النهر وتغميض العين
اي يكره ايضا تغميض عينيه ولو في السجود كما هو ظاهر الاطلاق
لقوله عليه السلام اذا قام احدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه
ولانه ينافي الخشوع وفيه نوع عبث الا اذا راى ما يمنع خشوعه
فلا يكره والادب ان لا يجاوز بصره موضع سجوده في القيام ولا موضع
قدميه في الركوع يعني انه ينظر الى ظهور قدميه في الركوع ولا ارنبة
انفه في السجود اي ينظر الى ارنبة انفه وهو ما لان منه في السجود
ولا حجره في القعود اي لا يجاوز بصره حجره في القعود بل ينظر فيه
وعند التسليمة الاولى الى منكبه الايمن وعند الثانية الى منكبه
الايسر لان المقصود الخشوع وترك التكليف فاذا تركه وقع بصره
في هذه المواضع قصدا ولم يقصد ويكره ان ينظر الى جهة السما
في الصلاة لقوله عليه السلام ما بال اقوام يرفعون ابصارهم
الى السما في الصلاة لينتهن او لتخطفن ابصارهم وقيام الامام
وحده في الطاق اي طاق المحراب اي يكره قيام الامام
وحده في الطاق الا لعذر كثرة القوم فان كان
خارجها ويسجد بينها فلا اي فلا يكره وانما كره لما فيه من التشبه
باهل الكتاب من حيث تخصيص الامام بالمكان وحده وهذا
لان المحراب يشبه اختلاف المكانين وقيل اذا كان المحراب
مكشوفا بحيث لا يشتبه حال الامام على من هو في الجوانب لا يكره

اي الطاق والصنبه
فيه الفقد ٣ مر

للضرورة قال السرخسي والاول اوجه لانه المناسب
لاطلاق الكتاب لكن لا يخفى ان امتياز الامام بالمكان مطلوب
شرعا حتى كان المتقدم واجبا عليه وغاية ما هنا كونه في خصوص
مكان لا اثر له لانه يحاذي وسط الصف وهو المطلوب اذ قيامه
في غير محاذاته مكروه وغايته اتفاق الملتين في بعض الاحكام
ولا بدع فيه على ان اهل الكتاب انما يخصون الامام بالمكان المرتفع
على ما قيل فلا تشبيه كذا في الفتح واجاب في البحر بان
الامتياز المطلوب حاصل بتقدمه من غير ان يقف في مكان
اخر فيتجه امكان تمييزه بلا تشبيه كره له خلافه ومن ثم
قال في المجتبى وغيره لو ضاق المسجد بمن خلفه لا باس
بقيامه في الطاق **وقيامه على مكان مرتفع** اى ويكره
قيام الامام على مكان مرتفع للتشبيه ايضا **وحد الارتفاع**
هو ما يقع به التمييز ظاهرا اى ما يقع به التمييز قال
في النهر نقلا عن الفتح وهو الاوجه وقيل قدر ذراع قال
الزيلعي وعليه الاعتماد وقيل قدر قامة ولا باس بما دونها
ذكره الطحاوي وهو مروي عن ابي يوسف وان كان مع الامام
بعض القوم لا يكره في الصحيح لزوال المعنى الموجب للكراهة وهو
انفراد الامام بالمكان فلذا قال **وحد** اى انما يكره اذا كان
الامام وحده **وكذا يكره على الغلب** وهو ان يكون القوم اعلى
من الامام **في ظاهر الرواية** وقال الطحاوي لا يكره لزوال
المعنى وهو التشبه باهل الكتاب وجه الظاهر انه يشبه

اختلاف

اختلاف المكانين فكان تشبها بهم ولان فيه ازدراء بالامام **وفي**
كراهة الصلاة الى ظهر رجل يتحدث خلاف والمختار
عدمها اى عدم الكراهة لما روي انه عليه السلام كان اذا
اراد ان يصلي في الصحراء امر عكرمة ان يجلس بين يديه ويصلي
وما روي من النهي محمول على ما اذا رفعوا اصواتهم بحيث
يشوش على المصلي ويقع الغلط في صلاته فلذا قال المصنف
وينبغي تقييده **بما اذا لم يتشوش عليه ذلك** اى التحدث
اما لقوته اى المصلي بان كان ذلك لا يغلطه **او لخفاء صوت**
المتكلم وفي موضع كثير الاصوات واللغط او هو نائم قريبا منه
اذا كان يظهر منه صوت فيضحك منه المصلي او يخجل النائم اذا
انتبه فاذا امن ذلك فلا باس بها وفي قوله يتحدث ايما
الى انه لو اكراهه لو لم يتحدث بالاولى قيد بالظهر لانها الى الوجه
مكروهة اتفاقا ولذا قال في الذخيرة بل للامام ان يستقبل
يستقبل المصلي وان كان بينهما صفوف فظاهر المذهب
يعني اذا فرغ من صلاته للزوم الصلاة الى وجهه وبه علم ان
الاستقبال ان كان من المصلي فالكراهة عليه والا فعلى المستقبل
قال الحلبي وصرحوا بانه لو صلى الى وجه انسان وبينهما
ثالث ظهر الى وجه المصلي لم يكره قال في النهر ولم اره لهم انتهى
وتكره الصلاة في قوارع الطريق لانه عليه السلام نهى ان
يصلي في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق
وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر الكعبة **ومعاطن الابل**

اى مبارکها والمزبلة وهى ملقى الزبل اى السرقين والمجزرة
اى موضع الجزارة وهو موضع ذبح الحيوانات من الغنم وغيرها
والمغتسل اى موضع الاغتسال والحمام فان غسل فى الحمام
مكانا وليس فيه تماثيل وصلى فيه لا باس به والاولى ان لا يصلى
فيه الا لضرورة كخوف الفوت ونحوه لاطلاق الحديث وكذا
موضع جلوس الحمامى اى لا باس بها لانه لا نجاسة فيه
وتكره الصلاة فيه فى المقبرة الا ان يكون بينها موضع اعد
للصلاة لا نجاسة فيه ولا قبر فيه وتكره الصلاة ايضا على
سطح الكعبة للحديث المتقدم ولما فيه من ترك التعظيم
فصل فى مباحث الاقتداء لا يصح الاقتداء بالمجنون
المطبق وكذا المغتوه فان كان يجن تارة ويفيق اخرى صح
الاقتداء به فى حالة الافاقة وكذا لا يصح الاقتداء بالسكران ولا يصح
اقتداء البالغ بالصبى فرضا كانت الصلاة او نفلا الا على قول
ائمة بلخ فى التراويح والسنن والمختار الاول لان نفله دون
نفل البالغ لان نفل البالغ مضمون بالافساد ونفل الصبى
غير مضمون به واورد عليه ان الاقتداء بالمظنون صحيح مع
انه غير مضمون بالافساد ايضا واجيب بانه محتمد فيه
فاغتفر المعارض عدما بخلاف نفل الصبى ولا يصح اقتداء
القارى بالاخرس لان القارى اقوى حالا منه اذ لا
يقدر على القراءة اوالامى بالاخرس اى وكذا لا يجوز اقتداء
امى باخرس لان الامى اقوى حالا منه لقدرته على التحريمة

كذا

كذا ذكره الزيلعى ويجوز اقتداء الاخرس بالامى لما قلنا
قال فى النهر وفى المجتبى لو ام من لا يحسن الا الفارسية
الفارسيين جاز عند الامام خلافا لهما والاخرس اذا ام خرسانا
جازت صلاتهم اتفاقا وفى امامة الاخرس الامى اختلاف المشايخ
انتهى لكن جزم الزيلعى يقتضى ترجيح عدم الصحة وكذا جزم
بعدم الصحة صاحب النهر ايضا عند قول المتن وقارى بامى
ولا الكاسى بالعارى اى لا يصح اقتداء المكتسى بالعارى
قيل الاولى مستور العورة لانه لا يسمى مكتسيا عرفا وان صحت
صلاة المكتسى خلفه الا ان يراد المكتسى شرعا فان مستور
العورة يصدق عليه اسم المكتسى فى الشرع وان لم يكن
مكتسيا فى العرف ولا الصحيح بالمعذور اى ولا يصح اقتداء
الصحيح بصاحب العذر كصاحب سلس البول ونحوه
كالمستحاضة ومن به انفلات ريح وغيره من ارباب الاعذار
سواء توضا مع العذر او طرا عليه بعده اما لو توضا وصلى
خاليا عنه كان فى حكم الطاهر قيد بالطاهر لان اقتداء المعذور
بمثله صحيح ان اتحد عذرهما لا ان اختلف فلا يصح اقتداء من
به انفلات ريح بمن به سلس بول لان الثانى حدث ونجاسة
فكان الامام صاحب عذرين بخلاف عكسه الا ان يكون مع
الانفلات جرح لا يرقأ كذا فى السراج وهو ظاهر فى ان
السلس والجرح من المحدثين وكذا استطلاق البطن
مع احدهما فما فى المجتبى لا يجوز اقتداء المستحاضة بمثلها كالصالة

بمثلها لعله لجواز ان تكون الامام حائضا بقي ان مقتضى التعليل
السابق ان يجوز اقتدا من به السلس بمتن به انفلات الريح
وليس بالواقع لاختلاف عذرهما فالاولى ان يعلل بمحض
اختلاف عذرهما لانكون الامام صاحب عذرين والمقتدي
صاحب عذر واحد فقط فتدبر كذا في النهر **ولا المسافر**
بالمقيم في الغابية اي لا يصح اقتدا المسافر بالمقيم بعد خروج
الوقت لانه يلزم عليه اقتدا المفترض بالمتنفل في حق القعدة
فان اقتدي به في الشفع الاول او في حق القراة ان اقتدي به
في الشفع الثاني وفرع على ذلك بقوله **حتى لو غربت الشمس**
بعد ما صلى المقيم ثلاث ركعتين من العصر لا يجوز للمسافر
ان يبتدي الاقتدا به عند ذلك فيها اي في العصر
ولا المفترض بالمتنفل اي لا يجوز اقتدا من يصلي الفرض
بمن يصلي النفل لان حاله اقوى من حال المتنفل واورد عليه
ان المتنفل اذا اقتدى بمفترض في الشفع الثاني صح مع انه اقتدا
المفترض بالمتنفل في حق القراة واجيب بان صلاة
المقتدي اخذت حكم الفرض بالاقتداء ولذا لزمه ما لم يدركه
مع الامام من الشفع الاول قال في البحر والحق ان السواك
من اصله ساقط لما حققه في غاية البيان من ان قراة
المأموم محظورة فكيف توصف بالفرضية ونظر فيه اخوه
في النهر بقوله بل هي فرض عليه وحظرت لتحمل الامام اياها عنه
ولو صح ما ادعاه لبطل تعليلهم عدم صحة اقتدا المسافر بالمقيم

بعد

الامس مع ظهر

بعد الوقت بانه اقتدا المفترض بالمتنفل في حق القراة فتدبر
انتهى **ولا مع اختلاف الفرضين** اي لا يصح الاقتدا مع اختلاف
الفرضين كما لو كان احدهما يصلي الظهر والآخر يصلي العصر **ومن**
ذلك ظهر اليوم لتصريحهم بان الظهرين من يومين مختلفان
لاختلاف السبب وهو دلوك الشمس **والظهر مع الجمعة**
فانهما مختلفان ايضا **ولا الناذر بالحالف** وصورة الناذر
ان يقول لله علي ان اصلي ركعتين وصورة الحالف ان يقول
والله لاصلين ركعتين وانما لا يجوز لقوة النذر **ويجوز على**
قلبه اي يجوز اقتدا الحالف بالناذر لانه بنا الضعيف
على الاقوى وهو جايز **ولا الناذر بالناذر** اي لا يجوز اقتدا
الناذر بالناذر لان المنذورة انما تجب بالتزامه فلا يظهر
الوجوب في حقه غيره لعدم ولايته عليه فيكون بمنزلة اقتدا
المفترض بالمتنفل **الا ان يقول احدهما نذرت صلاة ركعتين**
فيقول الآخر نذرت تلك المنذورة ونحوه فاقتدا احدهما
بالآخر صحيح للاتحاد **ولا من يصلي ركعتي الطواف خلف**
من يصلي بهما اي ولا يصح اقتدا من يصلي ركعتي الطواف
بمن يصلي ركعتي الطواف **ويجوز اقتدا الحالف بالحالف**
لان وجوبها عارض لتحقق البر فبقيت نفلا فيجوز للاتحاد
لا بالمراة في حق الرجل اي لا يجوز الاقتدا بالمراة في حق الرجل
لقوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله **ولا**
يجوز اقتدا احدهما بالآخر في قضاء ما فسد من نفل خلف مثله

للاختلاف الاتيين تطوع خلف متطوع فافسد الامام
يعني اذا اقتدى شخص باخر وكان كل منهما متطوعا ثم افسد
الامام الصلاة صح اقتداؤهما في القضا لاتحاد الصلاتين
ولا المسبوق في قضا ما سبق باخر اى شخص اخر سواء
كان مسبوقا مثله او منفردا وكذا اللاحق اى وكذا لايجوز اقتداء
اللاحق بغيره لانه خلف الامام حكما ويجوز اقتداء القايم
بالقاعد يركع ويسجد خلافا لمحمد لان فيه بناء القوي على
الضعيف عنده ومتعاه اذا القعود قيام حكما وقد صح انه
عليه السلام صلى قاعدا في مرض موته والناس خلفه قيام
وهذا اخر احواله وانما كان ابوبكر مبلغا تكبيره للناس
وكذا يجوز اقتداء القايم بالاحدب ذكره في الذخيره ولم يحك
خلافا وذكر النمرناشي ان حد به انه اذا بلغ حد الركوع على
الخلاف فيجوز عندهما كما يجوز ان يوم القاعد القايم وعند
محمد لايجوز ونقل الزيلعي عن الفتاوى الظهيرية لايصح
امامة الاحدب للقايم هكذا ذكر محمد في مجموع النوازل وقيل
يجوز والاول اصح انتهى وبقولهما اخذ عامة المشايخ كما في المجتبى
قال في النهر فما في الظهيرية لا تصح امامة الاحدب للقايم
وقيل يجوز والاول اصح انتهى معناه من قولي محمد والله اشار
في الفتح وكانه في البحر لم يطلع على هذا الجزم بضعفه او انه
محمول على قول محمد انتهى فالحاصل ان امامة الاحدب
لغيره جايزة سواء بلغت حدبته حد الركوع اولا ويجوز اقتدا

المتوضي

المتوضي بالمتيمم وهذا عندهما وقال محمد رحمه الله لايجوز
لانه طهارة ضرورية وبالماء اصلية فيكون بناء القوي على الضعيف
فلا يجوز ولهما ما روى ان عمرو بن العاص صلى باصحابه وهم متيممون
عن الجنابة وهم يتوضئون فعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولم يامرهم
بالاعادة والخلاف مبني على ان الخليفة بين الاليتين التراب
والماء او بين الطهارتين فعندهما بين الاليتين وظاهر النص
يدل عليه فاستوى الطهارتان وعند محمد بين الطهارتين
التيمم والوضوء ولا خلاف في صحة اقتداء المتوضي بالمتيمم
في صلاة الجنازة كما في الخلاصة والغاسل بالماسح اى
يجوز اقتداء الغاسل رجليه بالماسح على خفيه اجماعا لاستواء
حالهما والماسح على الجبيرة كالماسح على الخفين بل اولى لانه
كالغسل لما تحتها ومثله الماسح على خرقة العرجة اذا كان
لا يسيل منها شيء كما ذكره الشرنبلالي في شرح نور الايضاح
وصاحب الجرح بمثله اى يجوز امامة صاحب العذر بمثله
اذا اتحد عذرهما وقد بيناه فيما سبق ولا يجوز امامة الاخرس
اذا اقتدى به امي او قاري كالامي اذا اقتدى به قاري
وهو من يخطئ اية والامي هو من لا يحفظها منسوب الى ام لما
انه حين يولد منها لا يعقل شيئا وفي المغرب الى امة العرب
لخلوها من صناعة الكتابة والقراءة ثم استعير لكل من لا
يعرف الكتابة ولا القراءة ولا فرق في ظاهر الرواية
بين علمه بان خلفه قاري اولا وبه ظهر ضعف ما قاله الكوخي

ان الفساد موقوف على نية الامي امامة القاري لانه
اذا لم يشترط علمه فاولى ان لا يشترط نيته قيد بالاقتدا
لانه لو صلى كل على حدة جازت صلاة الامي هو الصحيح
كذا في الهداية الا انه في النهاية قال لو افتتح الامي ثم
حضر القاري ففيه قولان ولو حضر الامي بعد افتتاح
القاري فلم يقتد به فالاصح فساد صلاته وحكى الزيلعي
خلافا في صحة شروعه في صلاة الامام فعلى يصح واذا جاء
او ان القراءة تفسد والى ذلك يومي قوله فسدت
وقيل لا يصح وهو الصحيح واثر الخلاف يظهر في الانتقاض
بالقهقهة ولا خلاف في عدم وجوب القضا اما على الاول فلانه
اوجبها بغير قراءة واما على الثاني فظاهر كذا في النهر
والحنفي لبنا في علم منه ما يزعم به فساد صلاته
في زعم الامام لا المقتدي كمس الذكر اختلف فيه وكثير
على الجواز ومن المحققين من حقق عدم الجواز قال الزيلعي
ولو علم المقتدي من الامام ما يفسد صلاته على زعم الامام
كمس المرأة او الذكر وما اشبه ذلك والامام لا يدري بذلك
تجوز صلاته على قول الاكثر وقال بعضهم لا يجوز منهم
الهندواني لان الامام يبني بطلان هذه الصلاة فتبطل
صلاة المقتدي تبعا له وجه الاول وهو الاصح ان المقتدي
يرى جواز صلاة امامه والمعتبر في حقه رأي نفسه
فوجب القول بجوازها انتهى فتلخص من كلامهم انهم

اختلفوا

اختلفوا هل العبرة برأي المقتدي ام برأي الامام وان
الصحيح الذي عليه الاكثر ان العبرة برأي المقتدي وينبني
عليه انه يجوز اقتدا الحنفي بالشافعي ما لم يتحقق منه ما
يفسد صلاته في اعتقاده وقيل العبرة برأي الامام
وعليه الهندواني وابني وجماعة قال في النهاية وهو اقيس
وعلى هذا فيصح الاقتدا وان لم يحتط ثم على الاول لو غاب
عنه وقد عرف من حاله عدم الاحتياط ثم راه يصلي فالاصح
صحة الاقتدا به قال في النهر لكن فوقهم لو علم منه عدم
لا يصح الاقتدا به قد يعكر على هذا فانه سواء علم حاله في
خصوص ما يقتدي به او لا كذا في الفتح انتهى ولو لم
يعلم من حاله شيئا جاز اي مع الكراهة لما ذكره في البحر
في باب الوتر والنوافل عن النهاية انه اذا علم منه اي
الشافعي مرة عدم الوضوء من الحجامة ثم غاب عنه ثم راه
يصلي فالصحيح جواز الاقتدا به مع الكراهة ثم قال
انه علم منه الاحتياط في مذهب الحنفي فلا كراهة في
الاقتدا به كذا في حاشية الدرر للشرنبلالي وذكر ان
صاحب البحر اضطرب كلامه مرة ذكر انه يكره الاقتدا به
وان كان مراعيا للشرائط وانه في باب الوتر ذكر انه لا يكره
اذا كان مراعيا للشرائط كما تقدم وقال في شرح نور الايضاح
وان علم انه يحتاط في مواضع الخلاف يصح الاقتدا به على الاصح
ويكره كما في المجتبى وقال الديري في شرحه لا يكره اذا علم منه

الاحتياط فى مذهب الحنفى انتهى ولا يجوز اقتدا من بينه
وبين الامام طريق واسع هذا شروع من المصنف
فى بيان موانع الاقتدا فذكر منها انه اذا كان بين الامام
والمقتدي طريق واسع وهو ما تمر فيه العجلة لايصح اقتداؤه
به والضيق لايمنع اى الطريق الضيق وهو الذى لاتمر
فيه العجلة لايمنع الاقتدا لو قام المقتدي وكان واحدا
فى عرض الطريق واقتدى جاز اذا لم يبق بينه وبين
الامام مقدار ما تمر فيه العجلة ومع ذلك اى مع صحة
اقتدائه يكره فعله ويتفرع على كونه مكروها حتى لو اقتدى
اخر خلفه وراء الطريق لايجوز لانه لكرا هة صلاة صار
وجوده وعدمه فى حق من خلفه سواء الا ان يكون من
فى الطريق ثلاثة فتصح صلاة من خلفهم لانهم
يحصل به اتصال من وراءهم يمين قدامهم بالاتفاق بخلاف الواحد
فانه لايحصل به الاتصال بالاتفاق والاثنان كالثلاثة
عند ابى يوسف فى هذا وفى انعقاد الجمعة بهما مع الامام
وفى حكم محاذاة النساء لا عند محمد وذكر الحلبي الامام مع محمد
بقوله خلافا لهما ولو قام الامام فى الطريق الواسع
واصطفوا خلفه فى طول الطريق ينظر ان لم يكن بين
الامام ومن خلفه فى الطريق مقدار ما تمر فيه العجلة
جاز وكذا فيما بين الصف الاول والثاني اى يكون بينهما
اقل من ممر العجلة منتهيا الى اخر الصفوف بان يكون

بين

بين كل صفين اقل من مقدار ما تمر فيه العجلة والا اى وان
لم يكن بين الصفين اقل من ممر العجلة بل كان بينهما قدر
ما تمر فيه العجلة فلا يصح اقتدا الصف الذين بينهم وبين
الامام او بين صف قدامهم مقدار ما تمر فيه العجلة لوجود
المانع من الاقتدا والفضا الواسع فى القهستانى الطريق
وان فى المسجد لا يمنع مطلقا وان كان خارج المسجد يمنع
الا ان يقوم فيه ثلاثة لحصول الاتصال بهم كما يحصل بالصف
وقد قالوا ان المسجد اذا كان كبيرا جدا المسجد بيت المقدس
المشتمل على المساجد الثلاثة وقام المقتدي فى اقصاه من
غير اتصال الصفوف لايجوز ذكره الحلبي فى شرح المنية
وكذا يمنع الاقتدا حيلولة نهر يسبح الزورق وهو
المركب الصغير اذا كان بين المقتدي والامام نهر تمر
فيه المركب الصغير فانه لا يصح الاقتدا وان كان دون
ذلك صح الاقتدا وهو معنى قوله والا فلا يمنع صحة
الاقتدا ولا فرق فى ذلك بين ان يكون فى الجامع او غيره
ومصلي العيد كالمسجد فى الحكم ومن الموانع للاقتدا
الحائط وقد اختلفت فيه الرواية ذكر فى الاصل للامام
محمد بن الحسن انه لايمنع صحة الاقتدا وروي الحسن
ابن زياد عن الامام انه يمنع صحة الاقتدا فحملوا اى المشايخ
ما فى الاصل على ما اذا كان قصيرا ليس مقدار ذراع
او ذراعين بان كان دون القامة قليلا عرضه غير زائد

على ما بين الصفين كما في الحلبي والاخري اى وحلوا الرواية
الاخري على ما اذا كان اكثر من مقدار ذراع او ذراعين
بان كان قدر قامة الرجل وكان عريضا وحينئذ اى حين
اذ كان كبيرا يفصل فيه لو كان عليه اى فيه باب مفتوح
او ثقب لو اراد الوصول الى الامام امكنه ولا يشتبه
عليه حاله بسماع او رؤية صح الاقتدا وان كان مسدودا
او لم يكن فيه باب اصلا والثقب لا يكن فيه ما ذكرنا
اى الوصول الى الامام لكن لا يشتبه حال الامام
قيل بمنع صحة الاقتدا وقيل العبرة في هذا الاشتباه
وعدمه في الصحيح واختاره جماعة من المتاخرين
وهو اختيار شمس الائمة الحلواني لما روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة والناس في المسجد
يصلون بصلاته وبنبني على هذا الاقتدا من السطح
اى سطح المسجد والمبدئة بن في المسجد ان كان لهما
باب في المسجد ولا اشتباه في حال الامام فلا اشتباه
في صحة الاقتدا وان لم يكن لهما باب في المسجد ولا اشتباه
ايضا يصح الاقتدا والا فلا وعلى هذا الاقتدا في الاماكن
المتصلة بالمسجد الحرام وابوابها من خارجه صحيح
اذا لم يشتبه حال الامام عليهم بسماع او رؤية ولم يتخلل
الا الجدار لما ذكره شمس الائمة فيمن صلى على سطح بيته
المتصل او في منزل بجنب المسجد وبينه وبين المسجد

حايل

حايل مقتديا بامام في المسجد وهو يسمع التكبير من الامام
او من المكبر تجوز صلاته كذا في التجنيس والمزيد ويصح
اقتدا الواقف على السطح بمن هو في البيت ولا يخفى عليه حاله
كذا في شرح نور الايضاح للشرنبلالي واذا عدمت موانع
الاقتدا وكان بحيث يصح فالسنة ان يقوموا اى القوم
اعلمهم والمراد به اعلمهم بمسايل الصلاة اى بما يصلحها
ويفسدها وان كان غير متبحر في بقية العلوم وهو
اولى من المتبحر في البقية ولم يكن اعلم بمسايل الصلاة
ذكر معناه في شرح الارشاد ولا بد مع ذلك ان يكون حافظا
لمقدار ما تجوز به الصلاة لانه اذا خلى عن ذلك لا يكون عالما
بما يصلحها وشرط الزيلعي كونه حافظا لمقدار المسنون
وشرط في النهر ان يكون حافظا لمقدار الواجب وعزاه
الى الدراية وهو معزيا الى المبسوط فان تساووا في العلم
فاقراؤهم اى احفظهم للقران ويحتمل ان يريد به الاحسن
قراءة وعليه اقتصر العلائي في شرحه على هذا الكتاب
كما نقله عنه في النهر فان تساووا في القراءة فاورعهم اى
اكثرهم ورعا اى اتقا للشبهات فالورع اتقا الشبهات
والتقوى اتقا المحرمات والزهد ترك شيء من الحلال
خوف الوقوع في الشبهة فان استويا في الورع فاقدمهما
كذا في النهر معزيا الى المعراج فان تساووا في الورع فاسنهم
اى اقدمهم اسلاما فلا يقدم شيخ اسلم على شاب اسلم

نشأ فى الاسلام فان نشأوا فى السن فاحسنهم خلقا
بضم الخاء واللام اى معاشرة بين الناس فان نشأوا فى حسن
الخلق فاحسنهم وجها وفسره فى الكافى بمن يصلى
فى الليل وظاهر كلام الزيلعى ان صباحة الوجه على بابها
فانه قال فكل من كان اكمل فهو افضل لان المقصود كثرة
الجماعة ورغبة الناس فيه اكثر واجتماعهم عليه اوفر انتهى
فان نشأوا فى حسن الوجه فاشرفهم نسبا لان رغبة
الناس فيه اكثر فان نشأوا فى شرف النسب لكن احذهم
اقدم ورعا صرح بانه كما قدمناه عن المعراج وقياسه
يقتضى تقديمه فى سائر الخصال وعلى هذا فقل ما يحتاج الى الفرعة
المذكورة عند التساوى او تخيير القوم ولو اختار البعض
واحدا والبعض اخر فالعبرة للاكثر ولو قدموا غير الاولى
اساءوا قال الاسبيجابى فان استووا فاكبرهم راسا
واصغرهم عضوا فان استووا فاكثرهم مالا فان استووا
فاكثرهم جاها فان استووا فانظفهم ثوبا وفى منية المفتى
المتيمم من الجنابة اولى من المتيمم عن حدث وفى الخلاصة
الحر الاصلى اولى من المعتق واختلف فى المقيم مع المسافر
قيل هما سواء وقيل المقيم اولى قال فى البحر وينبغى
ترجيحه كذا فى النهر ثم هذا الاطلاق مقيد بقيود ان لا يكون
ممقوتا فان كان قدم مطلقا كما فى السراج وان لا يكون
ممن يطعن فى دينه كما فى المعراج وان لا تكون الصلاة فى منزل

انسان فان كانت فصاحب المنزل اولى مطلقا الا ان يكون
معه سلطان او قاض قاله الاسبيجابى وصرح الحدادى
بتقديم الوالى حتى على الراتب والمستاجر اولى من المالك
والمستعير اولى من المعير ونظر فيه فى البحر بان للمستعير
ان يرجع متى شاء بخلاف الموجر واجاب فى النهر
بان الاعارة تمليك المنافع كالاجارة تكن بلا عوض
واذا رجع خرج عن موضوع المسئلة انتهى ويكره الاقتدا
بالفاسق بخارجة بدليل عطف الفاسق فى الاعتقاد
عليه او هو من عطف الخاص على العام للاهتمام به لعدم
اهتمامه بامر دينه قيل الا فى الجمعة ان تعذر منعه لانه فى
غيرها يجد غيره كذا فى المعراج قال فى الفتح وهو مبنى
على عدم جواز تعدادها اما على المفتى به من جواز التعدد
فلا فرق ثم الكراهة فيه وفيما بعده تنزيهية لقوله فى
الاصل وغيرهم احب الى وفى المحيط صلى خلف فاسق
او مبتدع فقد احرز فضل الجماعة كذا فى النهر والعبد
لغلبة الجهل عليه لاشتغاله بخدمة سيده ثم لا فرق فيه
بين القن والمدبر والمكاتب وولد ام الولد وولد الزنا لنفرة
الناس عنه والاعرابى لغلبة الجهل عليه وهو من يسكن
البادية عربيا كان او عجميا لبعده عن مجالس العلم ومن
ثم قيل اهل الكفور هم اهل الفتور وعرف بهذا كراهة امامة
العامى والاعمى الا اذا لم يكن هناك افضل منه لانه لا يتوقى النجاسة

قال في النهر وهذا يقتضي كراهة امامة الاعشى قال في البحر
ينبغي ان يكون محل الكراهة عند وجود غيرهم لاما اذا لم يوجد
غيرهم انتهى لكن قال في السراج ان قلت هل الافضل ان
يصلي خلف هولا اوالانفراد قيل اما الفاسق فالصلاة معه اولى
واما غيره فيمكن ان يكون الانفراد اولى لجهلهم ويمكن ان يكون
الصلاة اولى **وبصاحب الهوى** اى المبتدع اى تكره الصلاة خلف
صاحب البدعة مع الصحة **الا ان يخلو** اى يبالغ في البدعة
حتى يحكم بكفره كالجهمي والقدري اى القايل بان العبد يخلق
افعال نفسه وهم فرقة من المعتزلة **والقايل بخلق القرآن**
اى الصفة القديمة القايمة بذاته تعالى لما تقرر بالدلايل
العقلية ان الله تعالى بجميع صفاته قديم **والرافضي الغالي**
وفسره بقوله **الذي ينكر خلافة ابي بكر** الصديق رضي الله عنه
بخلاف من يفضل عليا فقط فانه ليس بغال وكذا من ينكر الاسرا
من مكة الى بيت المقدس والشفاعة له عليه الصلاة والسلام
والكرام الكاتبين وقوله ان الله جسم كالاجسام **واذا اقتدى**
بعد وجود الشرايط المتقدمة **وانتفا الكراهة فان كان المقتدي**
وحده قام عن يمين الامام او مساويا له **لا يتاخر عنه** وعن محمد انه
يضع اصبعه عند قدم الامام وظاهر الرواية هو الاول ولا فرق
في الواحد بين ان يكون بالغا او صبيا واما المراة فانها تقف
خلفه فيد باليمين لانه عند الشمال مكروه وكذا خلفه في رواية
لا في اخرى قال الزيلعي ومنشا الخلاف قول محمد ان صلى خلفه

جازت

جازت وكذا ان وقف عن يساره وهو مسيء فمنهم من صرف قوله
وهو مسيء الى الاخير ومنهم من صرفه الى الفعلين وهو الصحيح انتهى
والعبرة بالقدم لا بالراس حتى لو كان الامام اقصر من المقتدي
وراس المقتدي تقدم في السجود لم يضر ولو تفاوتت الاقدام
صغرا وكبرا فالاصح انه ما لم يتقدم اكثر قدم المقتدي لا تفسد
كذا في النهر نقلا عن المجتبى **وان كان المقتدي اثنين تقدم عليهما**
الامام وعن ابي يوسف انه يتوسطهما فلو توسطهما اكره والظاهر
انها كراهة تنزيه كما في النهر لقوله في الخلاصة فان قام وسطهما
جاز والافضل ان يتقدم نعم اذا كره واكره تحريما لترك
الواجب دل على ذلك قوله في الهداية في وجه كراهة امامة النسا
لانها لا تخلو عن ارتكاب محرم وهو قيام الامام وسط الصف
ولو قام في يمنة الصف او يسرته اساء ولو قام واحد بجنب
الامام وخلفه صف كره بالاجماع ولو كان معه صبي يعقل
وامراة يقوم الصبي عن يمينه والمراة خلفه **الا لعذر كضيق**
المكان ومن سنن الاقتدا ان يحاذي الامام وسط الصف
ويكره ان يتقدم في جهة طرفه ثم شرع في صفوف الجماعة
فقال **ونصف الرجال** اى يصفهم الامام بان يامرهم بذلك
لقوله صلى الله عليه وسلم ليلني منكم اولوا الاحلام والنهى **ثم الصبيان**
ظاهره ان هذا الحكم انما هو عند حضور جماعة منهم فلو كان ثمة
صبي فقط ادخله في الصف **ثم النساء ثم المراهقات** ولم يذكر الخناثى
كما في الجمع وعزى لندرة هذا النوع حتى لو وجد قدم على النسا

٦٠٨

وفقه الله تعالى وجعل مقره بخزانة ابراهيم افندي

وعلى هذا الترتيب وضع جنائزهم للصلاة عليهم لكن يكون
الافضل مما يلي الامام ومن دونه مما يلي القبلة وفي القبر بالعكس
توضع الرجال على ما يلي القبلة ثم سائرهم اي باقيهم ويجعل
بين كل والاخر حاجز من تراب او رمل ليصير بمثابة قبر بن
وهذا عند الضرورة والا فالافضل ان يوضع كل في قبر على حدة
ثم لما فرغ المصنف رحمه الله من الاداء القاصر شرع
في الاداء الكامل فقال ولو شرع في الفرض اراد الربا عي
وحده وشرع الامام فيها اي في صلاته التي شرع فيها
ان لم يكن الذي شرع وحده فيفيد ركعة بسجدة بان شرع
الامام في الصلاة قبل ان يسجد السجدة الاولى رجع اي
نقض صلاته لانه لما لم يفيد ركعته بسجدة كانت بعض ركعة
وما دون الركعة محل الرفض والقطع للاكمال وشاركه
اي شارك الامام في صلاته التي شرع فيها هو الصحيح ولو
اقيمت ولم يدخل الامام في الصلاة ضم اليها ركعة اخرى بالاجماع
وان لم يفيدها بالسجدة ذكره الحلواني ولو اقيمت في موضع
اخر بان كان يصلي في البيت مثلا فاقيمت في المسجد او كان يصلي
في مسجد فاقيمت في مسجد اخر لا يقطع مطلقا ذكره المرغيناني
كذا ذكره الزيلعي والا بان فيفيد الركعة التي شرع فيها بسجدة
اتم ركعتين ثم سلم وشارك الامام احراز الفضيلة
الجماعة ولو كان في السنة قبل الظهر او الجمعة فشرع
الامام في الظهر او الخطبة يتم ركعتين وان لم يكن فيفيد

ركعة

ركعة بسجدة يروى ذلك عن ابي يوسف قال في الفتح وهو
الاولى لانه يتمكن من قضائها بعد الفرض ولا ابطال في
التسليم على الركعتين فلا يفوت فرض الاستماع والاداء على
الوجه الاكمل بلا سبب ومنعه في البحر بان فيه ابطال وصف
السنية لا الاكمالها انتهى وقيل يتم اربعا في الصحيح كما في النهر
تقلا عن السراج لانها بمنزلة صلاة واحدة ولو كان يصلي في
النفل لا يقطعها لانه ليس للاكمال بل للرفض ولو صلى ثلاثا
يتمها لان للاكثر حكم الكل واذا اتمها وحده اعاد في الجماعة
اي لو صلى من الظهر ثلاث ركعات ثم اقيمت يتم الظهر منفردا
على حاله ثم يقتدي بالامام احرازا للنفل وعن محمد انه يتمها قاعدا
لتنقلب صلاته نفلا ثم يصلي مع الجماعة ليجمع بين ثواب النفل
وثواب الجماعة في الفرض وجه الظاهر ان للاكثر حكم الكل
فلا يحتمل النقض بخلاف ما اذا كان في الثالثة بعد ولم يفيدها
بالسجدة حيث يقطعها ويتخير ان شاء عاد الى القعود ليسلم
وان شاء كبر قائما بنوي الشروع في صلاة الامام ولم يسلم قائما
لانه لم يشرع في حال القيام وقيل يسلم تسليمة لانه قطع وليس
بتحلل وذكر شمس الائمة ان العود حتم لان الخروج عن صلاة
معتد بها لم يشرع الا قاعدا ثم اذا قعد قيل يعيد التشهد
لان الاول لم يكن قعود ختم وقيل يكفيه التشهد الاول لانه
لما قعد ارتفض القيام فصار كان لم يكن يوجد ثم قيل يسلم
تسليمة واحدة وقيل تسليمتين وحكم العشاء كالظهر

في شرح داد الفقير
للد قدوسي

في جميع ما ذكرناه وكذا العصر الا نه اذا انفرد وحده لا يشرع مع
الامام لكراهة النفل بعد صلاة العصر ولذا قال المصنف
وكذا كل فرض اداه وحده اى فانه اذا اقيمت الصلاة يشرع
مع الجماعة الا الفجر والعصر لكراهة النفل بعدهما وفي المغرب
خلاف على قول من يعيدها وهو الاحسن اذا سلم الامام
بيوم فيأتي بركعة لان المعاد نفل اعلم انه اذا صلى ركعة من الفجر
او المغرب فاقيم يقطع ويقتدي لانه لو اضاف اليها ركعة
اخرى تفوته الجماعة لانيانه بالكل في الفجر والاكثر في المغرب
وكذا يقطع الثانية ما لم يقيدها بالسجدة واذا قيدها لم
يقطعها لما ذكرنا واذا انفرد لم يشرع مع الامام لكراهة النفل
بعد صلاة الفجر ولما فيه من الاتيان بالوتر في النفل بعد المغرب
او مخالفة امامه فان دخل معه في المغرب انفرد ربعا لان مخالفة
الامام اخف من مخالفة السنة ولو سلم مع الامام قبل فسدت
صلاته وقضى اربع ركعات لانه التزم بالاقتداء ثلاث ركعات
تطوعا فيلزمه اربع ركعات كالو نذر ربعها وعن بشر انه
يسلم مع الامام ولا يلزمه شيء وبه اخذ السرخسي وعن ابي يوسف
انه يدخل مع الامام ولا يسلم الا بعد اربع ركعات واذا اذن
في مسجد ملوبيه جرى على الغالب والمراد دخول الوقت اذن فيه
اولا لا فرق بين ما اذا اذن وهو فيه او دخل فيه بعد الاذان
كما دل عليه الاطلاق كره له اى للكلف الخروج من قبل الصلاة
ان كان مسجد حيه لما اخرجه الجماعة الا البخاري عن ابي الشعثا

كنا

كنا مع ابي هريرة في المسجد فخرج رجل حين اذن المؤذن فقال
ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم والموقوف في مثله كالمرفوع
ومقتضاه كون الكراهة تحريمية وقالوا اذا كان ينتظم بامر الجماعة
اخرى بان كان مؤذنا او اماما في مسجد اخر تتفرق الجماعة بغيبته
يخرج بعد النداء لانه ترك صورة تكميل معنى والبر للمعنى وفي
النهاية ان خرج ليصلي في مسجد حيه مع الجماعة فلا باس به مطلقا
من غير قيد بالامام والمؤذن قال في النهر والافضل ان لا يخرج
قال في البناية او كان لاستاذه وقد خرج لدرسه او لسماع
الوعظ ونحو ذلك انتهى او لم يكن هوى اى مسجد حيه لكن صلى
امام مسجد حيه فليس له الخروج من هذا المسجد الذي ليس
هو مسجد حيه حتى يصلي فضا لحق المسجد وان لم يصل امام مسجد
حيه ان خرج الى مسجد حيه لا باس والا فضل عدم الخروج الا ان
يخرج لحاجة يزعم ان لخبر لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل
يخرج لحاجة يريد الرجوع ولو جاء والامام في الفجر ان لم يفت الكل
اى كل الصلاة يصلي ركعتي الفجر في غير مكان الامام غير مخالط
للصف وهذا فيه تفصيل فان كان عند باب المسجد مكان يمكن
الصلاة فيه صلاها فيه والا فان كان الامام في المسجد الصيفي
صلاها في الشتوي او في الشتوي صلاها في الصيفي وان لم يكن
فيه صيفي وشتوي صلاها في المسجد في ناحية او خلف اسطوانة
ولا يتخلل الصفوف وان خاف اى فوت الكل تركها ولا يصليها
بعد ذلك اى ولو طلعت الشمس لفوات محل السنة الا عند محمد

١٠٩

بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال لان سنة الفجر اذا فاتت
وحدها تقضى عنده الى الزوال ولو كانت هذه الصورة والامام في الظهر
اى دخل فوجد الامام قد شرع في صلاة الظهر لا يشتغل بسنته
اى بسنة الظهر بل يتركها ويقتدي في الفرض وان كان لم يخف الا
فوت البعض اى بعض الصلاة لانها تقضى بعدها فلم يفت محلها
لكن وقع الخلاف في محل قضائها بعدها فعند ابي يوسف يقضيها
بعد الركعتين اللتين بعد الظهر وهو الذي يظهر وجهه لان الاولى
فاتت عن محلها فلا يفوت الثانية وعند محمد قبلهما اى قبل الركعتين
لانها سنة على حالها فيبدأ بها **فصل في العوارض**
التي تعرض للمصلي جمع عارض وهي كل ما استقبلك ومنه عارض
مطرنا وهو السحاب والعارض الباب والخد وعرض له
عارض اى آفة من كبر او مرض كذا في ضياء الحلوم تعرض
للمصلي عوارض اى تحدث له حوادث توجب زيادة حالة
على ما ذكرنا من الاحكام وتبديلها اى تغيير تلك الاحكام وذلك
كسبق الحدث اى ابتداره وخروجه من غير اختيار او سهو او سفر
او مرض او كسوف للشمس او خسوف للقمر او جدب اي قحط ومنع
مطر اما سبق الحدث فقد تقدم ان عمده يفسد ان كان في اثنا الصلاة
قبل القعود قدر التشهد الاخير واما بعده فتتم به الصلاة
والقياس في سبقه ذلك ايضا لان الحدث ينافيها فلا فرق بين العمد
وغيره الا ان النص اطلق له البناء على صلاته وهو قوله عليه السلام
من قاء او رعف او مذي في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن

على

على صلاته ما لم يتكلم وقال عليه السلام اذا صلى احدكم فقاء
او رعف فليضع يده على فيه ويقدم من لم يسبق بشيء **والاستقبال**
افضل تحرزا عن شبهة الخلاف وقيل ان المنفرد يستقبل
لما قلنا والمؤتم يبني صيانة لفضيلة الجماعة **ويشترط** للبناء
شروط **ان لا يكون الحدث موجبا للغسل** بان نام في صلاته فاحتلم
فامنى او نزل منيه بنظر او تفكر **ولا فحشة** وهي ما يكون مسموعا
له وتجبر انه او جنونا او كلاما او اعمالا وهو ما يكون العقل به
مستورا والجنون ما يكون به مغلوبا او اكلا ناسيا او مخطئا
ومثله الكلام لان للصلاة هيئة مذكرة وهذه الامور نادرة
الوقوع **حتى لو قاء ملأ فيه وابتلعه وهو يقدر على مجه لا يبني** البناء
واما اذا لم يقدر على مجه اى رميه فانه يبني **ولا بفعل الغير** اى
ويشترط ان لا يكون الحدث بفعل الغير **كان ضربه الغير فشجه**
او عضه فسال دمه **وان لا يكون منه** اى من المصلي **قصد الى سببه**
الحدث **كما في عمز الذكر** او عض نفسه او شجه حتى سال دمه
فان سال لسا قط من غير مسقط قيل بني وقيل على الخلاف
واختلف فيما لو سبقه لعطاسه او تنحنحه والاصح انه لا يبني
ولو سقط الكرسف بغير صنعها بنت اتفاقا ولو بتحريكها ففي
الخلاف وهذا فرع تصور بنائها ومنعه ابن رستم وبالجواز
قال المشايخ ان امكنها الوضوء بلا كشف بان تمسح على خمارها
وذراعيها في الصحيح **وان لا يوجد منه بعد ذلك ما يفسد من كشف**
عورة حتى لو احتاج الى ذلك فكشف تكشف ولو للاستنجاء

فسدت في ظاهر المذهب وكذا المشي بلا ضرورة اي مفسد ايضا
كان جاوز الما المبيح وذهب الى ابعد منه وان لا يقف في مكانه
بعد سبق الحدث قدر ركن فلو سلك قدره فسدت الا اذا
احدث بالنوم او كان لعذر الزحمة وفي المنتقى ان لم ينو بمقامه الصلاة
لا تفسد لانه لم يوجد جزء من الصلاة مع الحدث قلنا هو في
حرمتها فما وجد صالحا لكونه جزأ منها انصرف اليه غير مفتقد
بالقصد ولذا لو ترا ذاهبا او بيا فسدت. على الاصح واما الذكر
فلا يمنع البنا في الصحيح وبقي من الشروط ان لا يتذكر فائتة وهو
صاحب ترتيب وكذا لو انتقضت مدة مسحه او كان متيمما
فراي الما او خرج الوقت في المستحاضة على الاصح كما في المحيط
كذا في النهر وحينئذ اى حين اذا استوفى شرائط البنا هو اي
من سبقه الحدث اما امام او غيره اى غير امام وابدل منه قوله
مقيم او منفرد فالمنفرد ان شا اتم في مكان طهارته تقليلا للعمل
وان شا عاد الى مكانه لتكون الصلاة في مكان واحد والمقتدي يعود
الى مكانه اى الى المكان الذي يصح فيه الاقتدا بالامام لا خصوص
المكان الذي كان يصلي فيه فان كان بينهما ما يمنع الاقتدا تحتم عليه
العود واختلف في الافضل فقيل العود واختاره السرخسي
وغيره وقيل عدمه وهو الاولى فقد روى ابن سماعة انه
مفسد وان كان الاصح خلافه الا ان يكون امامه قد فرغ فيتم
في مكانه او لا يكون بينهما ما يمنع الاقتدا فيتحتم العود كما سبق والامام
يستخلف بكسر الخا واحدا ممن خلفه الى مكانه اى الى مكان الامام او يشير

اليه

اليه والاستخلاف جايز لا واجب وما في ابن ملك مبني على وجوبه
فمردود والاولى ان له تركه اذا كان الما في المسجد وينتظر القوم
كما في الزيلعي والاولى ان يستخلف غير المسبوق وغير اللاحق فيقدم
مدركا فان استخلف المسبوق ابتدا المسبوق من حيث انتهى الامام
اى يتم المسبوق صلاة الامام فاذا انتهى الى السلام يقدم مدركا
فيسلم وعلى هذا لو كان الامام مسافرا ينبغي له ان لا يقدم مقيما
لخروج عن اتمام صلاة الامام لانهم لم يلتزموا متابعته فيما زاد على
الركعتين اذ لا يلزمهم الاتمام باستخلافه كما لا يلزمهم بنية المستخلف
بعد الاستخلاف او بنية خليفته ولو قدمه اى قدم المقيم ينبغي
له ان لا يتقدم لما قلنا وان تقدم جاز لوجود المشاركة فيها فاذا
اتم صلاة الامام وهي الركعتان قدم مسافر ليسلم بهم ثم يصلي
كل مقيم ركعتين منفردا لان اقتداهم انعقد موجبا للمتابعة الى
هذه الحالة ولو قام اى المقيم المستخلف فاقتدى به بطلت صلاتهم
وكذا اذا استخلف مسافر فقام فاقتدى به بطلت صلاة
المقيمين دون المسافرين المدركين وهذا ظاهر وتبين مما لو
كان الخليفة مسبوقا فقام بعد فراغ صلاة الامام وتابعوه تبطل
صلاة المسبوقين واللاحقين دون المدركين ولو قدم لاحقا ينبغي
له ان لا يتقدم لانه لا يمكنه القيام بما فوض اليه للحال الا بارتكاب
مكروه لان الواجب عليه ان يأتي اولا بما فاته مع الامام فان قدمه
فله ان يتاخر ويقدم مدركا فان تقدم اشار اليهم بان لا يتابعوه
حتى يفرغ ما عليه من الادا فيقع الادا مرتبا فان لم يفعل واتم صلاة

بالقوم صح

الامام ثم تاخر وقدم من يسلم بهم جاز لان الترتيب فى ركعات
الصلاة ليس بفرض ولهذا قال ابو حنيفة وابو يوسف ما يصلى
المسبوق اولا مع الامام اخر صلاته فاذا قام يقضى فهو
اول صلاته فلو افسدها اى صلاة المسبوق بتعمد حدث
ونحوه ككلام واكل وشرب وخروج من المسجد وضحك لم تفسد
صلاة الذين ادركوا اول صلاة الامام بل تفسد صلاة
المسبوق ومن حاله مثل حاله لان المفسد وجد فى حقه
فى صلاته وفى حق المدركين بعد تمام اركانها والامام الاول
وهو المستخلف ان كان نزع لم تفسد صلاته والا فسدت
على الاصح لانه صار موتما به فتفسد صلاته بفساد صلاة
امامه ولهذا لو صلى ما بقى من صلاته فى منزله قبل فراغ هذا
المستخلف تفسد صلاته لان انفراده قبل فراغ الامام لا يجوز
ولهذا اى لاجل كون الامام الاول الذى سبقه الحدث
بصير مقتديا بخليفته لو لم يكن معه حين سبقه الحدث
الا من لا يصح الاقتداء به كالصبى والمراة فسدت
صلاته وان لم يستخلفه على احد القولين بناء على
انه يصير اماما له ولا بد ان يقيد هذا اما اذا خرج
الامام من المسجد لما مر من انه اذا لم يخرج فهو على امامته
حتى لو توضا فى المسجد وعاد الى مكانه صح ولو احدثا معا وخرجا
من المسجد فسدت صلاة المقتدى دون الامام كما لو كان
المقتدى به رجلا فانه يصير اماما نووا امامته اولم ينو

خلاف

اما

اما لو استخلفه فسدت صلاته اتفاقا قال
الامام الزيلعى رحمه الله قوله ويتعين الواحد للاستخلاف
يشمل من يصلح للامامة وقد بينا حكمه ومن لا يصلح مثل المراة
والصبى والخنثى والامى والاخرس والمتنفل خلف المفترض
والمقيم خلف المسافر فى القضاء فحكمه انه مختلف فيه فقال
بعضهم يتعين للامامة لانه محتاج الى اصلاح صلاته كما يحتاج
من يصلح للامامة اليها ثم تبطل صلاة الامام فى رواية كما لو
استخلفه فصدا ولا تبطل فى اخرى لان الامامة استقلت
منه من غير صنعه وقال بعضهم لا يتعين للامامة
لان التعيين كان للاصلاح ولو تعين هنا لزم الفساد فلا
حاجة اليه ثم اذا لم يتعين للامامة تبطل صلاة الامام فى
رواية والمقتدى اذا خرج من المسجد لخلو موضع الامامة
عن الامام وقيل تبطل صلاة المقتدى دون صلاة الامام
لان الامام منفرد فلا تبطل صلاته بالخروج من المسجد عند
الحدث والمقتدى يكون مقتديا بمن هو خارج من المسجد
كذلك وهذا الخلاف فيما اذا لم يستخلفه واما اذا استخلفه
فبالاجماع تبطل صلاة الامام والمستخلف انتهى المراد منه
ولو كان الخليفة لا يدرى ما صنع الامام ولا كم بقى يصلى
اربع ركعات ويتبعه فى كل ركعة لاحتمال ان تكون اخر صلاته
ويتصور ذلك بان يشرع رجل فى الصلاة وجا شخص اخر
فاقتدى به فسبق الامام حدث وذهب للوضوء ولا يدرى

الماموم حال امامه ولاما بغي عليه **ولو استخلف هو رجلا والقوم اخر فالامام من قدمه الامام** لان الاستخلاف له لكن قيده الزيلعي نقلا عن الغاية بقوله الا ان ينوي القوم ان يأتموا بالاخر قبل ان ينوي ذلك ولو قدم كل طائفة رجلا فالعبرة للاكثر وعند الاستوا تفسد صلاة الكل وان تقدم رجلان فالسابق الى مكان الامام يتعين وان استويا فالمتقدم واقتدى بعضهم بهذا وبعضهم بذلك فصلاة الذي ائتم به الاكثر صحيحة وصلاة الاقل فاسدة وعند الاستوا لا يمكنه الترجيح فتفسد صلاة الطائفتين ونقل ايضا قبل هذا عن شرح الهداية للمستغناني لو استخلف الامام رجلين او هو رجلا والقوم رجلا او القوم رجلين او بعضهم رجلا وبعضهم رجلا فسدت صلاة الكل انتهى **وان خرج من المسجد** او جاوز الصفوف في الصحرا **ولم يستخلف فسدت صلاة القوم** وفي صلاته روايتان اشهرهما عدم الفساد وكذا في السراج وفي المحيط انه ظاهر الرواية وقال القاضي الاصح الفساد وان كان خارج المسجد صفوف متصلة وخرج من المسجد ولم يجاوز الصفوف بطلت عندهما وعند محمد لا تبطل لان لمواضع الصفوف حكم المسجد كما في الصحرا ولهما ان القياس ان تبطل صلاتهم بنفس الانحراف لكن في المسجد ضرورة ولا ضرورة خارجه ولهذا لو كبر الامام في مسجد وحده وكبر القوم خارج المسجد والصفوف متصلة لا تنعقد الجمعة ولو استخلف من الصفوف التي خارج المسجد لم يجز

عندهما

عندهما وعنده يجوز كذا في التبيين **ولهذا لو تقدم رجل من غير تقديم احد قبل ان يخرج الامام من المسجد** وقبل ان يجاوز الصفوف في الصحرا **جاز تقدمه وان خرج الامام قبل ان يصلي الرجل** الذي تقدم لا بتقديم احد **في المحراب** اي الى مكان الامام **فسدت صلاة القوم** لخلو مكان الامام **لا الامام الذي سبقه الحدث** بنا على اشهر الروايتين الذي هو ظاهر الرواية كما سبق **ولهذا** اي ولاجل كون الامام الذي سبقه الحدث لا تفسد صلاته **لو صلى برجل فاحدثا** اي الامام والماموم يعني سبقهما الحدث **وخرجا معا فسدت صلاة المقتدي وحده** لخروج الامام من المسجد قبل الاستخلاف **ولهذا** اي ولاجل كون الامام اذا خرج من المسجد ولم يستخلف تفسد صلاة القوم تفسد **ايضا** في هذه الصورة وهي ما **لو استخلف رجلا من الخر الصفوف وخرج الامام قبل ان يصل الخليفة الى مكان الامام** او قبل ان ينوي الامامة **فسدت صلاة القوم والخليفة** لانه ما لم يصل الى مكان الامام هو من جملة القوم **ولو كان ينوي ان يصير اماما اذا قام مقام الاول** وخرج الاول قبل ان يصل الخليفة الى مكان الامام وهذا واصل بما قبله **اما اذا نوى الخليفة امامتهم** اي امامة القوم بان نوى ان يكون اماما من ساعته **والمسيلة بحالها** بعني وخرج الامام الاول من المسجد قبل ان يصل الخليفة الى مكان الامام **تصح صلاته** اي صلاة الخليفة

وصلاة من خلفه ومن عن يمينه وشماله وتفسد صلاة
من كان متقدما عليه من الصفوف لتقدمهم على امامهم
والحاصل ان خلو مكان الامام بعد الخروج من المسجد في
هذه المسائل المتقدمة مفسد لصلاة القوم وقبل
الخروج لا تفسد كانه في مكانه ولهذا لو كان المأتي المسجد
فتوضا وعاد الى مكانه صح وهو على امامته كما مر وعلى هذا يجري
الصور اى صور المسايل ولو توهم المصلي بظن انه احدث
بان خرج منه شيء ظن انه ريح فظاهره انه لو شك فيه فانصرف
استقبل فانصرف للوضوء ثم تبين انه لم يحدث ففيه تفصيل
ان كان خرج من المسجد فسدت صلاته والا اى وان لم يخرج
من المسجد اتم اى اتم صلاته ولا يضره الانحراف لانه لقصد
اصلاح صلاته وبيته والجنازة ومصلى الجنازة كالمسجد
كذا روى عن ابي يوسف والمراة ان نزلت عن مصلاها فسدت
صلاتها لانه بمنزلة المسجد في حق الرجل وهذا انفتكف فيه كذا
في البنايع ولو كان في الصحراء وكان اماما فقدار الصفوف
خلفه لان له حكم المسجد ولو تقدم قدامه وكان له سترة
فالحد السترة وعن محمد انه يعتبر فيه قدر الصفوف خلفه
كما اذا لم يكن ثم سترة يعتبر فيه قدر الصفوف خلفه كذا في البنايع
وان كان منفردا فمقدار موضع سجوده من كل جانب وهو
الاوجه كما في الفتح وفي البدايع انه الصحيح كذا في التمر وقيل
مقدار ما يمنع صحة الاقتداء فلو استخلف فيما نحن فيه اي في ظن

انه ح

الحدث

الحدث ثم ظهر انه لم يحدث فان كان الخليفة ادى ركنا لم يكن
له ان يأخذ الامامة منه اى من الخليفة بل يقتدي المستخلف
به اى بالخليفة لفساد صلاة الاول وان لم تود الخليفة
لكنه قام في المحراب كان له اخذها اى الامامة منه
قال الامام الزيلعي رحمه الله وان استخلف تبطل صلاته
وان لم يجاوز الحد المذكور وقيل هذا قولهما وعند ابي حنيفة لا تفسد
وهو اختيار ابي نصر وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر ان كان
الخليفة لم يات بالركوع جازت صلاتهم وان انى فسدت كانه
يريد بالركوع الركن وفي رواية ابن سماعة عن محمد ان قام الخليفة
مقام الاول فسدت صلاتهم وان لم يات بركن وان لم يقم جازت
وجه الاول ان الاستخلاف نفسه عمل كثير فيكون مفسدا
وهو القياس في الحدث وانما ترك للعذر ولا عذر هنا لعدم
الحاجة الى الاستخلاف انتهى فيحمل كلام المصنف على هذا
فليحرر بالاطلاع على نسخة اخرى من المتن اما لو انصرف
على ظن انه افتتح بلا طهارة او ان مدة مسحه قد تمت
او ان المرئي ماء وهو متيمم او في الظهر انه لم يصل الفجر او ان
الخمرة التي في ثوبه نجاسة ثم تبين انه خلافه بستقبل اى يستانف
خرج من المسجد او لم يخرج والاصل الذي تخرج عليه هذه
المسايل انه اذا توهم فانصرف ان كان ما توهمه بحيث لو
تحقق امكن معه الانصراف لم تفسد صلاته بالانصراف
الا ان يخرج والا فسدت مطلقا اى سواء خرج او لم يخرج

سجود السهو

هذا اثانى العوارض التى تزحم هلالاى هذا بحث سجود السهو وهو من
اضافة الحكم الى سببه وهى الاصل فى الاضافات لانها للاختصاص واقوى
وجوهه اختصاص المسبب بالسبب والسهو والنسيان لغة عدم
تذكر الشى وقت حاجته وظاهر كلامهم ان لاسجود فى العمد لعدم السبب
وبه جزم الولوالجى وعلله بان الشارع لما جعل السجدتين جابرتين جعلهما
مثلا للمفات لافوته فصلحا جابرين والنقصان فى العمد فوق النقصان
فى السهو فلم يصلحا لان الشئ لايجبر بما هو دونه لكن ذكر الزاهدى
عن بديع الدين وجوبه فى العمد فيما اذا ترك القعدة الاخيرة الاولى
او شك فى بعض افعال صلاته فتذكر عمد احتى شغله ذلك عن ركن
قال فى البدايع وكذلك لو اخر احدى سجدتى الركعة الاولى
الى اخر الصلاة ورايت فى الغازابن الشحنة رابعة هى ما اذا
صلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى القعدة الاولى وحمله
بديع الدين سجود عمد لاسهو قال فى البحر وكانهم نظروا الى ان
هذه الواجبات هى اولى الواجبات فصلح السجود جابرا لها
مطلقا وفيه ما لايخفى كذا فى النهر يسجد الساهى سجدتين
بين اربع تكبيرات من بعد التسليمتين وهو الاصح وبه قال العامة
كما فى البدايع واختار شيخ الاسلام كونهما بعد تسليمة
واحدة تلقا وجهه نزقا بين سلام المقطع والسهو وجعله فى المحيط
قول علمة المشايخ وفى اللقانى الكافى قول الجمهور وهو الصواب
واليه اشير فى الاصل وفى المجتبى وهو الاصح وقيل يسلم واحدة عن

يمينه

يمينه وصححه فى المجتبى ايضا قال فى البحر وهو الذى ينبغى اعتماده لانه عن
اليمين معهود وبه يحصل التحليل فلا حاجة الى غيره قال جواهر زاده ولو
اتى بتسليمتين سقط عنه السجود وجعله فى البحر قولا رابعا قال فى النهر
الا اذا ظاهر انه تفريع على القول بالواحدة وقال ملا مسكين يسلم من
جهة اذا كان اماما ومن جهتين ان كان منفردا مطلقا سواء كان بزيادة
او نقصان انتهى ثم يتشهد ويسلم ويأتى بالصلاة والدعا فى قعدة
السهو هو الاصح لان الدعا موضعه اخر الصلاة وجعل بعضهم هذا
قول محمد وعندهما يأتى بهما فى الاولى بناء على ان سلام من عليه السهو
يخرجه منها عندهما لاعنده واختار الطحاوى انه يدعو ويصلى
فيهما وهو احوط كذا فى الخانية وفى البدايع واختار عامة مشايخنا
بما وراء النهر انه انما يأتى بالدعا والصلاة فى قعدة السهو وهو الاصح
ثم قرر ان سلام من عليه السهو انما يخرجه خروجا موقوفا وفهم
من قال لا توقف فى انه يخرجه انما التوقف فى عودها ثانيا ان
عاد الى السهو عندهما يعود والا فلا وهذا اسهل لتخرج الفروع
والاول اصح كذا فى النهر يجب سجود السهو لان محمدا رحمه الله
قال اذا سهى الامام وجب على المؤتم السجود نص على وجوبه
ولانه شرع لجبر النقصان فصار كالدماء الخ وهذا الان اداء العبادة
بصفة الكمال واجب وذلك بجبر النقصان وظاهر كلامهم انه لو لم
يسجد اثم لترك الواجب والسجود كذا فى البحر ونظر فيه فى النهر
وقال بل انما يأثم لترك الجابر فقط اذ لا اثم على الساهى وينبغى
ان يرتفع هذا الاثم باعادتها وهذا الاطلاق مقيد بما اذا كان

الوقت صالحا حتى لو لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد السلام الاول او احمرت وقد كان يقضي فاتته او خرج الوقت في الجمعة او وجد منه ما يمنع البناء بعد السلام سقط عنه كذا في الفتح بترك واجب مما ذكرنا من واجبات الصلاة اي بسببه قال في المحيط تكلم المشايخ في الموجب للسهو واجمع ما قيل فيه انه بترك الواجب وعليه المحققون وهو الاصح وقال الزيلعي واكثرهم على انه يجب بترك واجب او تغييره او تاخير ركن او تقديمه او تكراره او ترك الترتيب فيما شرع مكررا والصحيح انه يجب بترك الواجب لاغير وهو المراد بقوله في المختصر بترك واجب اي يجب سجدتان بسبب ترك واجب وهذا الان في التقديم والتاخير والتغيير ترك الواجب لان الواجب عليه ان لا يفعل كذلك فاذا فعل فقد ترك الواجب فصار ترك الواجب شاملا للكل انتهى كما اذا خافت فيما يجهر فيه وهو اما اتى به لان المنفرد لا يجب عليه سجود السهو بترك الجهر فيما يجهر فيه لانه سنة في حقه واجب في حق الامام والقدر الواجب من ذلك مما تصح به الصلاة وهو الاصح سواء كان ذلك فيما يجهر فيه او فيما يخافت فيه ولا فرق بين الفاتحة وغيرها لان التيسير من الجهر والاخفاء لا يمكن الاحتراز عنه وعن الكثير يمكن وما تصح به الصلاة كثير غير ان ذلك يجري على الخلاف بينهم اي اية عنده وثلاث ايات عندهما واما اذا جهر المنفرد فيما يخافت فيه فقد قال الزيلعي والمنفرد لا يجب عليه السهو بالجهر والاخفاء لانهما من خصائص الجماعة وقال في النهر

وان

وان جهر فيما يخافت فيه اختلف المشايخ ففي العناية ظاهر الرواية ان المخافتة غير واجبة عليه وجعل في البدايع الوجوب رواية الاصل قال وهو الاصح قال في البحر وينبغي عدم العدول عن ظاهر الرواية واقول بل الذي ينبغي ان يعول عليه ما في البدايع للمواظبة على ان ما في الاصل هو ظاهر الرواية انتهى ومن تركه الواجب زيادة سجود او ركوع ساهيا كما اذا سجد ثلاث سجدات او ركع ركوعين في ركعة ومن ترك الواجب تاخير ركن عن محله كسجدة تركها ساهيا ثم تذكرها في ركعة اخرى وكذا اي ومثل ذا في ترك الواجب قراءة الفاتحة مرتبين منوالبتين في ركعة من الاوليين لانه اخر واجبا وهو السورة اما اذا ذكرها في الاخريين فلا يجب سجود السهو ولو قرا الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة فلا سجود عليه ولو قرا الفاتحة وحدها وترك السورة يجب عليه سجود السهو وكذا لو قرا الفاتحة اية قصيرة لان قراءة ثلاث ايات او اية طويلة مع الفاتحة واجبة ولو اخر الفاتحة عن السورة فعليه سجود السهو ولو قرا اية في الركوع او السجود او القومة او القعود فعليه سجود السهو لانه ليس بموضع للقراءة ولو قرا السورة في الاخريين لا سهو عليه لانهما محل الذكر ولو زاد على التشهد في القعدة الاولى من الفرض الرباعي او الثلاثي يجب سجود السهو وقدر بعضهم الزيادة بتمام الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اي بان يزيد اللهم صل على محمد اما بمجرد قوله اللهم صل لا يجب

مع مر

سجود السهو ويجب سجود السهو بقراءة الفراغ في ركوعه او
سجوده او تشهده والمراد اية كما قدمناه ولو ترك الفاتحة
او السورة فانه يعود مالم يسجد ويرتفض اي يبطل ما محله
بعدها فيعيده لارتفاضه بالعادة القراءة ولو ترك القنوت
فتذكره بعد الفراغ من الركوع لا يقنت لان القنوت واجب
والركوع فرض ولو عاد وقنت لم تفسد صلاته على الاصح
كما في النهر ولو تذكره حالة الركوع فمضى عوده الى القنوت وانثنان
ولو ترك التكبيرات التي بعد القراءة قبل القنوت سجد للسهو
لانها بمنزلة تكبيرة العيد ويسجد للسهو على كل التقديرين
اي على تقدير تذكر بعد الركوع او تذكر في الركوع لانه في
الاولى ترك القنوت وهو واجب وفي الثانية كرر الركن
وهو الركوع وفيه ترك الواجب وكذا الواخر السلام اي
يجب سجود السهو لواخر السلام عن محله ويتحقق ذلك
بان ظن انه سلم واستمر قاعدا وعلم انه لم يسلم فسلم
ويسجد لانه اخر واجبا كذا في التجنيس ولو خافت المنفرد
فيما يجهر به لا سهو عليه وكذا اذا جهر في السرية في
ظاهر الرواية ورواية ابن ابي مالك عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة ان عليه السجود وقد سامن البدايع
ان الوجوب رواية الاصل وهو الاصح وهو الذي ينبغي
ترجيحه وسهو الامام يوجب السجود على المأموم اذا
سجد الامام اما اذا تركه الامام فلا يفعله المأموم سواء

كان

كان المأموم مقتديا او لاحقا لو اقتدى به بعد ما سجد
واحدة تابعه في الثانية ولو بعد ما اتى به بان اقتدى به
في تشهده لا يقضيهما ولو كان مسبوقا عليه ان يسجد
مع امامه ثم يقوم الى قضاء ما سبق به ولو ظن الامام ان
عليه سهوا فسجد وتابعه المسبوق وعلم ان الامام لم
يكن عليه سهو فيه روايتان واشهرهما ان صلاة المسبوق
تفسد لانه اقتدى به في محل الانفراد وان لم يعلم حال الامام
لا تفسد صلاة المسبوق لوجوب متابعة الامام ولا سهو
على المأموم اذا سهى اي اذا سهى المأموم لا يجب عليه ان يسجد
للسهو ليلا يصير مخالفا لامامه ولا يجب على الامام ليلا ينقلب
المتبوع تابعا ولو كان المأموم مسبوقا فسهى بعد ما قام لقضاء
ما سبق به يلزمه السهو لانه منفرد فيما يقضيه ولو سلم
المسبوق مع الامام ينظر فان سلم مقارنا لسلام الامام
او قبله فلا سهو عليه لانه مقتد به وان سلم بعده يلزمه
السهو لانه منفرد وقيل يلزمه في التسليمة الثانية دون
الاولى ذكر ابن سماعة عن محمد في النوادر ولو قام المصلي
الى الركعة الثالثة من غير قعود على راس الركعتين فتذكر
انه لم يقعد ينظر ان كان الى القنوت اقرب بان لم ينتصب
ساقيه عاد حتما ولا سجود عليه على الاصح لان ما قرب
من الشيء يعطى حكمه والا لم يعد اي الى القعود ويسجد
للسهو لانه ترك الواجب وهو القعود الاول ولو عاد الى القعود

تفسد صلاته على الصحيح لتكامل الجناية برفض الفرض بعد الشروع
فيه لاجل ما هو ليس بفرض كذا في التبيين وقال في النهر معزيا الى المنتقى
وهذا غلط لانه محض تاخير لا رفض فصار كما لو سهى عن السورة وركع
فانه يعود الى القيام وكما لو سهى عن القنوت فركع فانه لو عاد لم
تفسد صلاته على الاصح ثم نقل عن شرح المنذوري لابن عوف
والمزوزني ان القول بعدم الفساد في صورة ما اذا كان الى القيام
اقرب وانه في الاستواء قائما لا خلاف في الفساد انتهى بخلاف
الخامسة اذا قام اليها من غير قعود وكذا الرابعة في المغرب
والثالثة في الفجر اذا قام اليها من غير قعود فانه يجب عليه
ان يعود لانه بقي عليه فرض وهو القعدة الاخيرة فيعود اليها
حتما ما لم يسجد فيها اي في الركعة الخامسة اي ما لم يقيد الخامسة
بسجدة فان سجد للخامسة بطل فرضه لان الخامسة قد
انعقدت واستحكم دخوله في النفل قبل اكمال الفرض ومن ضرورته
خروجه من الفرض بنفس الوضع اي بطل فرضه بمجرد وضع
الجبهة على الارض عند ابي يوسف رحمه الله لانه سجود كامل
وبالرفع عند محمد اي انما يبطل فرضه عند محمد برفع راسه من السجود
لان تمام الركن بالانتقال عنه حتى انه يمكنه الاصلاح اي
اصلاح صلاته لو سبقه الحدث في هذا السجود بناء على
ما سبق من ان كل ركن احدث فيه ينتقض حتى يجب عليه اعادته
فينتقض سجوده هذا فلا تتم الركعة فيمكنه اصلاح صلاته
بناء على هذا واذا بطل الفرض فعليه ان يضم سادسة وجوبا

لان

وقف الله تعالى على رواق السوام وجعل مقره مخزنة ابواهير

لانه قوله فعليه يشير الى الوجوب كما في الاصل الا ان الذي
في الكافي بتعالى للمبسوط انه يندب وهو الظاهر كما في البحر
لان منع التنفل بالوتر القصدي لا غيره وهذا ظاهر والحلاقه
بينبغي الضم في سائر الاوقات قال الحدادي الا في العصر
فانه لا يضم لانه يكون متنفلا قبل المغرب وذلك مكروه
وفي قاضيخان الا الفجر لان التنفل قبلها وبعدها مكروه انتهى
قال في النهر وانت خبير بان ما اقتصر عليه قاضيخان
من الفجر هو الصواب وذلك ان موضوع المسئلة فيما اذا لم يقعد
وبطل فرضه كيف لا يضم في العصر ولا كراهة في التنفل قبله ثم قال
ويمكن حمله على ما اذا كان يقضي عصرا اوظهرا بعد العصر فانه
لا يضم كما هو ظاهر وعليه فيصح التوجيه ولا يسجد للسهو على الاصح
لان النقصان بالفساد لا يجبر بالسجود فتصير سنتا نفلا وعنه
محمد لا حاجة الى الضم لانه كما بطل وصف الصلاة بطل
اصلها وعندهما لا يبطل اصلها بل تصير نفلا فيبطل وصفها
وهو الفرضية ولا يلزم من بطلان الوصف بطلان الاصل عندهما
ولو قعد بعد الرابعة ثم قام الى الخامسة لا يبطل الفرض
بالسجود في الخامسة لتمام سائر الاركان والشروط
بل يضم اليها اخرى فتكون الركعتان نافلة له ثم لا يتوبان
عن سنة الظهر والعشا البعدية في الصحيح لان المواظبة
عليهما بتحريمة مبتدأة مقصودة لو شك في صلاته كم صلى
وهو اي ذلك الشك اول ما عرض له من الشك في تلك

مطلب

الصلاة اومطلقا بعني اولية مطلقة غير مقيدة تلك الصلاة
على خلاف بين المشايخ اي في تغيير الاولية وقيل لم يكن الشك عادة
له لانه لم يسه في عمره قط فسدت صلاته واستانف صلاة اخرى
لقوله عليه السلام اذا شك احدكم في صلاته انه كم صلى فليستقبل
الصلاة ولانه قادر على اسقاط ما عليه من الفرض بيقين
من غير مشقة فيلزمه ذلك كما لو شك اصلى اولم يصل والوقت
باق فانه يجب عليه ان يصلي لما قلنا فكذا هذا ثم الاستقبال
لا يتصور الا بالخروج عن الاولى وذلك بالسلام او الكلام
او عمل اخر ينافي الصلاة والسلام قاعدا اولى لانه عهد محللا
شرعا ومجرد النية تلغو لانه لم يخرج به من الصلاة فاكثر التحري
والتحري بذل المجهود لنيل المقصود اما اذا كثر شكه تحرى
واخذ باكبر رايه لقوله عليه السلام من شك في صلاته فليتحر
الصواب ولانه يخرج بالاعادة في كل مرة لاسيما اذا كان موسوسا
فلا يجب عليه دفعا للحرج فنفس التحري فان لم يقع تحريه على
شيء اخذ بالمتيقن وهو الاقل ويقعد في كل موضع يتوهم انه
موضع جلوس لاحتمال انه اخر صلاته فيقعد احتياطا مثاله
وهو جزئي يذكر لايضاح القاعدة شك في صلاة الظهر وهو
قائم انها الاولى او الثانية يتم الركعة التي وقع الشك فيها
ويقعد لاحتمال انها ثانية ثم يأتي باخرى ويقعد لاحتمال انها
الرابعة ثم يأتي باخرى ويقعد لانها ثالثة بنا على الاقل ويحتمل انها
الرابعة ثم يأتي باخرى ويقعد لانها اخر صلاته بنا على الاقل

والا

والا فيحتمل انها خامسة فيكون قد زادها بعد ما قعد على
راس الرابعة ولا يفسد ذلك صلاته وقد اغفل المصنف سجود
السهو تبعا للهداية مع انه لا ينبغي وقد قالوا انه يسجد في جميع
صور الشك سواء عمل بالتحري او بنى على الاقل كذا في الفتح قال
في البحر وقد ترك في الفتح قيدا لابد منه وهو ان يشغله الشك
قدر اداء ركن وانا نقول انما تركه هنا لانه تقدم وفي السراج
ان بنى على الاقل سجد مطلقا وان تحرى ان شغله ذلك قدر
ركن سجد والا لا وكانه لحصول النقص مطلقا باحتمال الزيادة
ولم تحصل في الثاني لابطول التفكر ولا التفات للشك بعد السلام
فلا يلتفت اليه ولو شك بعد الفراغ من التشهد يعني قبل السلام
يروى عن محمد انه يتم صلاته ولا شيء عليه الا اذا وقع في اليقين
بان تذكر بعد الفراغ انه ترك فرضا وشك في تعيينه فانه يسجد
سجدة ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو
كذا في الفتح كما لو شك بعد السلام اي كما لا شيء عليه لو شك
بعد السلام وكذا لو شك في اثنا الوضوء كان شك في مسح
راسه مثلا اذا كان قبل الفراغ من الوضوء يمسح وان كان
بعده اي بعد الفراغ من الوضوء لا يجب عليه وان كثر لم
يلتفت اليه كذا في المعراج ولو اخبره مخبر انه نقص من
صلاته ركعة وعند المصلي اي في زعمه انه اتم لا يلتفت
لاخباره وان شك في صدقه وكذبه فعند محمد انه يعيد
احتياطا قيد بالصلاة لانه لو شك في ركن من اركان الحج قال

عامة المشايخ يؤديه ثانيا لان تكرار الركن لا يضر بخلاف
زيادة ركعة كذا في المحيط وفي البدايع بنى على الاقل في ظاهر
الرواية وان اخبره عدل ان لا يقتبر بشكه ويجب الاخذ
بقولهما لتمام الحجة وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله
بل يحكم رايه وغلبة ظنه ولو اختلف الامام والمأمومون
في قدر ما صلى فقالوا صليت ثلاثا وقال الامام صليت
اربعا ينظر ان كان على يقين لا ياخذ بقولهم ولا يعيد
والا اى وان لم يكن على يقين اخذ بقولهم وان اختلف القوم
فيما بينهم والامام مع احد الفريقين من القوم اخذ بقوله
اى بقول نفسه ولا اعادة عليهم ولو كان معه واحد
واصل بما قبله ولو استيقن واحد بالتمام اى بتمام
الصلاة واخر بالنقصان اى نقصان الصلاة وشك الامام
والقوم اى تردد وا ولم يترجح عندهم قول هذا ولا قول هذا
ذاك لا اعادة على احد منهم الا على المستيقن النقصان
لانه يعمل به في حقه وحده ولا يلزم غيره لعدم المرجح اما لو
استيقن واحد بالنقصان ولم يستيقن احد بالتمام
بل هم واقفون اى متوقفون مترددون فان كان ذلك
في الوقت اعادوها احتياطا وهو العمل باقوى الدليلين
لعدم المعارضة هنا بخلاف ما قبلها لوجود المعارضة
باستيقان التمام وهذه الاعادة على وجه الاولى
اى لا الوجوب ثم شرع في ثالث العوارض فقال

السفر

١٠

مطلب

السفر مبتدا خبره قوله الاتي ان يقصد وقوله
المؤثر في الرخصة صفته ثم السفر لغة قطع المسافة مطلقا
والمراد هنا خاص وهو ما تتغير به الاحكام فلذا كرقال
المؤثر منه في الرخصة وهي في اللغة اليسر والسهولة وفي
الشريعة اسم لما بني على اعذار العباد وعبارة بعضهم الرخصة
ما تغير من عسر الى يسر بواسطة عذر المكلف كذا في شرح
الاحسيكتي اى قطع المسافة الذي يترتب عليه الترخص
مثل الافطار في رمضان وقصر الصلاة وامتداد المسح على
الخف الى ثلاثة ايام ان يقصد الانسان مسيرة ثلاثة ايام
بليالها اى ان يقصد مكانا بينه وبين مقامه مسيرة
ثلاثة ايام من اقصر ايام السنة سيرا وسطا وهو سير
الابل ومشي الاقدام في الطريق الذي ياخذ فيه ان
كان الطريق بحرا او ان كان الطريق برا او ان كان الطريق جبلا
او سهلا وهو ضد الجبل ولم يذكر مسيرة السفر في الماء
في ظاهر الرواية وذكر في العيون عن ابي حنيفة انه يعتبر
مسيرة ثلاثة ايام في البر وان اسرع في السير وسار في
يوم من اوائل والمختار للفتوى ان ينظر كم سير السفينة
في ثلاثة ايام وليالها اذا كان الرياح معتدلة فيجعل
ذلك اصلا وكذا في الجمل ينظر كم يقع من المسافة في ثلاثة
ايام فيجعل ذلك اصلا فلو لم يقصد لا رخصة له ولو طاف
الدنيا من غير قصد الى قطع مسافة وعلى هذا قالوا الوخرج

مستوية هو

الامير في طلب العدو يخيّس ولم يعلم اين يدركهم لا يقصر في الذهاب
وان طالت المدة اما في الرجوع فان كانت مدة سفره قصر والا فلا
وكذا لا يقصر اذا كان طالب آبق او غريم كالسابح اى الذى يسبح
في الارض ولا يقصد مكانا معينا فانه لا يترخص برخصة المسافرين
وتثبت الرخصة اى الترخص بمجاوزة اى مجاوزة بيوت
المصر او القرية فلو قال بيوت اقامته كان اشمل من الجانب
الذي يخرج منه وان لم يجاوزها من الجانب الاخر كما في الاصل
ويدخل في بيوت المصر ربضه وهو ما حوله المدينة من بيوت
ومساكن واما القرية المتصلة بالربض فظاهر كلامه انه
لا يشترط مجاوزتها وصحح الزيلعي وغيره الاشتراط وفي
الولوالجية لو كانت القرية المتصلة بقرب المصر لا يقصر
والاقصر والمختار انه يقصر فيهما لانه جاوز الربض
ومتى جاوز الربض فقد جاوز البلد وكلامه يعطي عدم اشتراط
مجاوزة الفناء وكان ينبغي اشتراطه لانهم لما جوزوا الجمعة
والعيد من فيه فقد الحقوه بالمصر واجاب في الدراية
بانه انما الحق بالمصر فيما هو من حوائج اهله المقيمين لا مطلقا
وفي الخانية ان كان بينه وبين المصر اقل من غلوة ولم يكن
بينهما مزرعة اشترطت مجاوزته والا فلا فيقصر الصلاة
على سبيل الوجوب تسميته قصرا مجازا لما ان فرض
المسافر ركعتان حتى لا يجوز له الاتمام فلو قال فيصلي
الفرض لكان اولى ومراده بالصلاة الفرض الرباعي لانه

لا تقصر

لا تقصر في الوتر والسنن وخرج بالرباعي الثلاثي والثنائي
واختلف فيما هو الاولى في السنن فقيل الاثنان وقيل عدمه
والمختار ان يأتي بها ان كان على امن وقرار لا على عجلة وفرار
كذا في التجنيس الا اذا اقتدى بمقيم في وقتية فانه يتم
لانه بالاقتداء به التزم متابعته فيتم بالوقتية لانه لا يصح اقتداء
المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت لانه يصير اقتداء المفترض
بالمتنفل في حق القعدة ان اقتدى به في الشفع الاول او في حق
القراءة اذا اقتدى به في الشفع الثاني بخلاف الافطار اى
في رمضان فانه لا يجب عليه بل ان كان لا يضره الصوم
فالصوم افضل والا كره له الصوم ولا يزال المسافر على هذا
الترخص حتى يتحقق احد الامرين الامر الاول ان ينوي الاقامة
خمسة عشر يوما لما روى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله
عنهم انهما قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم
بها خمسة عشر يوما وليلة فاكمل صلاتك وان كنت لا تدري
متى تظعن فاقصرها والاثر في المقدرات كالخبر اذ الرأي
لا يهتدي اليه ولانه لا يمكن اعتبار مطلق اللبث لان السفر لا يعرى
عنه فيؤدي الى ان لا يكون مسافرا ابدا فقدرناها بمدة الطهر
لانها مدتان موجبتان كما قدرنا الحيض والسفر بتقدير واحد
لانها مدتان مسقطتان كذا في التبيين في موضع تصح فيه نية
الاقامة كبيوت المدر والوبر من اهل البادية فلهذا
اى لاجل كون صلاحية المكان لنية الاقامة شرطا لا يصير

منبيا بالنية في المغازة لعدم صلاحيتها للاقامة الا اذا لم
يكن اتم سفر ثلاثة ايام لان السفر لم يتم حينئذ لعدم
استحكامه فيتم بمجرد عزمه على العود ولو في المغازة لانه يقبل
النقض قبل استحكامه اذ لم يتم علة فكانت الاقامة نقضا
للعارض لا ابتداء علة للاتمام وعليه اى على هذا التقرير
فنية الاقامة تمنع عن انعقاده اى السفر سببا للرخصة
لارتفع حكمه بعد انعقاده قال في الفتح ولو قيل العلة
مفارقة البيوت قاصدا مسيرة ثلاثة ايام لا استكمال سفر
ثلاثة ايام بدليل ثبوت حكم السفر بمجرد ذلك فقد تمت
العلة بحكم السفر فيثبت حكمه ما لم يثبت علة حكم الاقامة
احتاج الى الجواب انتهى ولما ضاق الامر على صاحب البحر
قال الذي يظهر انه لا بد من دخول المصر مطلقا قال في النهر
وانت خبير بان ابطال الدليل المعين لا يستلزم ابطال
المدلول انتهى ويعرف تمامه في بحث العوارض المكتسبة
من اصول فخر الاسلام البزدوي وكذا العسكر في ابنية
من يحاصرونهم اى لا يصح نية الاقامة من العسكر في ارض
الحرب وان حاصروهم في ابنيتهم بان حاصروا حصونهم او حاصروا
مصرا من امصارهم او حاصروا اهل البغي في دبارنا في غيره
لان نية الاقامة في دار الحرب او البغي لا تصح لان حالهم
يخالف عزيمتهم للتردد بين الفرار والقرار فصار كالمفازة
والجزيرة والسفينة حتى لو غلبوا على المدينة واتخذوها وطنا

انتوا

انتوا كما في التجنيس وقيد بالعسكر لان الداخل دارهم بامان
لو نوى الاقامة نصف شهر اتم ولا اذا لم ينو في البيوت
اى ولا تصح نية الاقامة في البيوت بان دخل بلدة لقضاء حاجة
ولم ينو الاقامة بل يرتقب اى يلاحظ السفر غدا او بعد غد
بان يقول غدا اخرج او بعد غد متى قضيت حاجتي فبقي
على هذا التردد سنين فانه يقصر في هذه الحالة ولا اذا
نوى الاقامة في مصر او قرية اقل من خمسة عشر يوما
لما ذكرنا ان السفر لا يعرى عن المكث القليل الثاني
اى الامر الثاني من الامرين اللذين يتحقق معهما الاتمام
ان يدخل وطنه الاصلي ولو بنية السفر هذا واصل
بما قبله يعني انه بمجرد دخول وطنه الاصلي يصير مقيما وان لم ينو
الاقامة بل ولو مع نية السفر او كان في الصلاة كما اذا سبقه
حدث فدخله لطلب الماء ولم يكن في الصلاة الا اللاحق فانه
خلف الامام حكما حتى لو خرج منه فتذكر حاجة قبل ان يسير
ثلاثة ايام فرجع لها لزمه الاتمام من حيث توجه راجعا اى لزمه
الاتمام من المكان الذي توجه منه حالة كونه راجعا الى وطنه
الاصلي وان لم يدخله لانه نقض السفر قبل الاستحكام اذ هو
يحتمل النقض والوطن الاصلي هو ما ولد فيه الانسان ونشأ
او لم يولد فيه ولكن استوطنه اى اتخذه وطنا بان تاهل
فيه بعياله نوى الاقامة في موضعين مستقلين فصار
اما اذا كان احدهما تبعا للاخر بان كانت القرية قريبة من المصر

بحيث تجب الجمعة على ساكنها فانه يصير مقيما فيتم بدخول احديهما
ايتهما كان لانهما في الحكم كوطن واحد وانما يقصر اذا نوى الاقامة
في مكانين مستقلين لانها لو جازت في مكانين لجازت في
اماكن فيؤدي الى ان السفر لا يتحقق الا اذا جعل مبيته
في احدهما او بالنهار في الاخر فيصير مقيما بدخوله في الذي
جعل مبيته فيه لان اقامة المرء تضاف الى مبيته يقال
فلان يسكن في خان كذا وان كان بالنهار في الاسواق وان
فاتته رباعية في السفر قضاها في الحضر ركعتين ولو
في الحضر قضاها في السفر اربعا يعني ان من فاتته صلاة
رباعية وهو مسافر فلم يقضها الا بعد الاقامة فانه يقضيها
ركعتين ولو فاتته صلاة رباعية في الاقامة فلم يقضها حتى
سافر فانه يقضيها في السفر اربعا لان القضا يحسب الادا
بخلاف ما لو فاتته صلاة في المرض في حالة لا يقعد وعلى الركوع
والسجود حيث يقضيها في الصحة راكعا وساجدا او فاتته
في الصحة حيث يقضيها في المرض بالايما لان الواجب هناك
الركوع والسجود الا انهما يسقطان عنه بالعجز فاذا قدر اتى
بهما بخلاف ما نحن فيه فان الواجب على المسافر ركعتان
كصلاة الفجر وعلى المقيم اربع فلا ينقلب بعد الاستقرار ولو فارق
اي بيوت اقامته وفي الوقت ما يسع مجرد التحريمة صلاها ركعتين
يعني اذا جاوز المسافر بيوت اقامته وقد بقي من الوقت مقدار ما يسع
التحريمة فان صلاته تقصر صلاة المسافرين ويصلي الفرض الرباعي

ركعتين

ركعتين لان المعتبر في كونه مسافرا او مقيما اخر الوقت ولهذا لو بلغ
الصبي او اسلم الكافر او افاق المجنون او طهرت الحايض او النفساء
في اخر الوقت تجب عليهم العصلاة وبعكسه لو حاضت او نفست
او جن فيه لم تجب عليهم لفقد الاهلية عند وجود السبب ولا يجوز
اقتدا المسافر بالمقيم في الغاية حتى اذا اقتدى مسافر بمقيم
بعد خروج الوقت لا يصح لان فرض المسافر بعد الوقت لا يتغير
لانتقاض السبب كما لا يتغير بنية الاقامة فيكون اقتدا المفترض
بالمتنفل في حق القعدة ان كان في الشفع الاول او في حق القراءة
ان كان في الشفع الثاني او في حق التحريمة لان تحريمة الامام
اشتملت على نفلية القعدة الاولى والقراءة في الشفع الثاني
بخلاف تحريمة المأموم فلا يصح اقتداؤه به ولو في القعدة الاخيرة
نظرا الى التحريمة ويجوز اقتدا المقيم بالمسافر اي في الوقت فيهامش
وبعد خروج الوقت اما جوازه في الوقت فلانه عليه الصلاة
والسلام صلى بمكة باهل مكة وهو مسافر فقال اتموا صلاتكم
فانا قوم سفر اي مسافرون ولان صلاة المسافر اقوى لان
القعدة الاولى فرض في حقه نفل في حق غيره المقيم وبنا الضعيف
على القوي جايز واما بعد خروج الوقت فلما ذكرنا من ان
صلاته اقوى من صلاته ويستحب له اي للمسافر اذا اسلم ان
يعلمهم اي القوم بسفره ليتموا اقتدا به عليه الصلاة والسلام
كما في الحديث السابق ولا يقرأ المقيم فيما يتم اي اذا اسلم المسافر
اتم المقيمون صلاتهم منفردين لانهم التزموا الموافقة في الركعتين

ينفردون في الباقي كالمسبوق الا انهم لا يقرؤن فيما يقضونه في الاصح
لانهم ادركوا مع الامام اول صلاته وفرض القراءة قد تأدى بخلاف المسبوق
ثم شرع المصنف رحمه الله في رابع العوارض وهو المرض فقال
المريض اذا عجز المرض عن القيام قيد بعجزه عن القيام لانه لو
اشتبه عليه اعداد الركعات او السجدات لم يلزمه الاداء ولو اداها
بتلقين غيره ينبغي ان يجزيه كذا في النهر نقلا عن الغنية او كان
يضعفه ضعفا شديدا او وجد وجعا او يخاف ابطاء برء او
دوران الراس ومنه ما لو كان بحيث لو قام سلس بوله او تعذر
عليه الصوم بخلاف ما لو كان بحيث لو صلى قاعدا سلس بوله
ولو مستلقيا لا صلى قاعدا الان الاستلقاء لا يجوز بحال كما لا يجوز
مع الحدث فاستوى كذا في المحيط يصلي قاعدا كيف شاء فيما روى
عن الامام قال في البدائع وهو الصحيح لان المرض يسقط
عنه الاركان فلان يسقط الهيئات اولى وقال زفر يجلس
كما في التشهد وعليه الفتوى كذا في الخلاصة وغيرها والخلاف
في غير حالة التشهد واذا صلى قاعدا يصلي بركوع وسجود وموميا
براسه ان لم يقدر على الركوع والسجود وجعل سجوده اخفض من
ركوعه لما اخرجه الجماعة الا النسائي من حديث عمران بن حصين
قال كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك
زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا
الا وسعها ولو منعه العذر اي المرض عن بعض القيام لاكله

قال

قال الفقيه ابو جعفر يقوم ما قدر ولو بمجرد التحريمة او اية
فاذا عجز فقد ولو قدر على القيام متكئا قال الحلواني
الصحيح انه يصلي قائما متكئا لا يجزيه غيره وكذا لو
قدر على الاعتماد على عصى او حائط او كان له خادم
لو نوكا اي استند عليه قدر على القيام لزمه القيام بحسبه
فان لم يقدر على القيام اقعد واستلقى على ظهره وجعل
رجليه الى القبلة وينبغي له ان ينصب ركبتيه ان قدر تحاميا
عن مد رجليه الى القبلة واومأ برأسه بالركوع والسجود
بميل اومأ برأسه وومأ اماله الى اسفل وجعل السجود
اخفض منه اي من الركوع تمييزا بينهما ولا يلزمه ان يبالغ في الانحناء
اقصى ما يمكنه بل يكفيه ادنى الانحناء فيما فوق النخنة لو كان يجيء منه
وانه عذر يصلي بالايماء ولا يلزمه تقريب الجبهة الى الارض
باقصى ما يمكنه كذا في النهر نقلا عن المجتبى الا اذا قدر عليه
اي على القعود متكئا او مستندا الى حائط او انسان
وخر ذلك كالاحتباء فيصلي كذلك ولا يجزيه ان يصلي
مضطجعا كذا في المحيط ومعنى هذا الاستلقاء اي المراد به
ان يمد رجليه الى القبلة ويسند ظهره الى شيء من
وسادة ونحوها والاتمام الاستلقاء لا يقدر الصحيح
معه على الايماء بالراس فضلا عن السجود اشار اليه
الشيخ حسام الدين وانما يتأدى الركن اي الركوع والسجود
بتحريك الراس بطاطانة ولا عبرة لما يرفعه اليه من عود

او وسادة لنحيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك كذا
في المحيط وهذا يؤذن بان الكراهة تحريمية كذا في النهر
ولو استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة واومأ
جاز لكن الاستلقاء على ظهره افضل لقوله عليه السلام
يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع
فعلى قفاه ولان اشارة المستلقي تقع الى هواء القبلة وهو
قبلة الى عنان السما واشارة المضطجع على الجنب
الى جانب قدميه وبه لا تتادي الصلاة اذ هو ليس بقبلة
كذا في التبيين ولو لم يقدر على الايما براسه مع حضور
عقله اخر الصلاة لعجزه فان صح ففي وجوب القضا
عليه مع ثبوت عقله اي حضوره خلاف بين مشايخنا
فصحح في الهداية وجوب القضا عليه ولو كثرت اذا كان
يفهم مضمون الخطاب وصحح قاضي خان وصاحب البدايع
عدم لزومه اذا كثرت وان كان يفهم وهذا الخلاف مبني
على خلاف اخر بينهم في ان العجز عن الايما بالراس
يسقط الصلاة ام لا واختلفوا في التصحيح كما بيناه
والاحوط القضا لكن في الخلاصة اختار تصحيح قاضي
خان ومن وافقه وجعله في الظهيرية ظاهر الرواية
قال وعليه الفتوى واستشهد له قاضي خان بما عن
محمد فيمن قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين
لا صلاة عليه ورده الزيلعي بان ما عن محمد في العجز المتيقن

استداده

استداده وكلامنا فيما اذا صح المريض حتى لو مات المريض
قبل القدرة على القضا لم يجب عليه ولا الايصا قال في الفتح
ومن تامل تعليلهم في الاصول وان المجنون اذا افاق في شهر
رمضان ولو ساعة يلزمه قضا كل الشهر وكذا الذي جن
اذا غمي عليه اكثر من يوم وليلة لا يقضي وفيما دونها يقضي
انفتح في ذهنه ايجاب القضا على هذا المريض الى يوم وليلة
حتى يلزمه الايصا به اذا قدر ويسقط عنه ان زاد انتهى
فلذا قال هنا والاحوط القضا يعني ان صح وان مات على عجزه
لا يلزمه القضا فلو اغمي عليه خمس صلوات فما دونها قضاها
اذا افاق فان كان اكثر من ذلك لم يقض شيا والجنون
كالاغما فيما رواه ابو سليمان وهو الصحيح ثم الكثرة تعتبر
من حيث الاوقات عند محمد حتى لا يسقط القضا ما لم يتوال
ست صلوات وعند ابي يوسف تعتبر من حيث الساعات
وهو رواية عن ابي حنيفة والاول اصح لان الكثرة بالدخول
فيحد التكرار وتظهر ثمرة الاختلاف فيما اذا اغمي عليه قبل
الزوال فافاق من الغد بعد الزوال فعند ابي يوسف لا يجب
عليه القضا لان الاغما استوعب يوما وليلة وعند محمد يجب
اذا افاق قبل خروج الوقت وقت الظهر لان التكرار
باستيعاب ستة اوقات ولم يوجد وهذا اذا دام الاغما
عليه ولم يفق في المدة اما اذا كان يفيق فيها فانه ينظر
فان كان لا فاقته وقت معلوم مثل ان يخف عنه المرض

عند الصبح مثلا فيفيق قليلا ثم يعاوده فيغمى عليه تعتبر
هذه الافاقة فتبطل ما قبلها من حكم الاغماء اذا كان اقل من
يوم وليلة وان لم يكن لافاقته وقت معلوم لكنه يفيق بغتة
فيتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه فلا عبرة بهذه الافاقة ولو
زال عقله بالخمر يلزمه القضاء وان طال لانه حصل بما هو
معصية فلا يوجب التخفيف ولهذا يتم طلاقه وكذا اذا ذهب
عقله بالبنج والدواء عند ابي حنيفة لان سقوط القضاء عرف
بالاثر اذا حصل بافة سماوية فلا يقاس عليه ما حصل بفعله
وعند محمد يسقط لانه مباح فصار كالمرض ولو اغمي عليه بفزع
من سبع او دمي لا يجب عليه القضاء بالاجماع لان الخوف بسبب
ضعف قلبه وهو مرض وكما يسقط القيام بالمرض يسقط
في السفينة السايرة اي الجارية بعذر وهو دوران الراس
واسوداد العين اتفاقا بين الامام وصاحبيه وبلا عذر
اي ويسقط القيام فيها بلا عذر عنده اي عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا لا يسقط الا من عذر لان القيام مقدور عليه
فلا يجوز تركه وله ان الغالب فيها دوران الراس وهو كالتحقق
لكن القيام افضل لانه ابعد عن شبهة الخلاف والخروج
افضل ان امكنه لانه اسكن لقلبه ويكون مسيا لتركه
الافضل والمربوطة اي الموثوقة في اللجة اي لجة البحر اي
وسطه ان كانت الريح تخرقها تحريكا شديدا فهي كالسايرة
اي فحكمها حكم السايرة وقد علم والا اي وان لم تكن الريح تخرقها

تحريكا

تحريكا شديدا بان كان الريح ساكنة لا يجوز فيها الا قاعدا
واما اذا كانت السفينة مربوطة بالشط وهو جانب
البر وهي مستقرة على الارض فهي كالارض يصلي فيها
قايما لانها تكون كالسرير حينئذ وان لم تكن مستقرة على الارض
فظاهر الفاظ بعضهم منع الصلاة فيها اصلا اي لا يصلي
فيها لا قايما ولا قاعدا بل يخرج الى الارض حيث امكنه
الخروج لانها حينئذ تكون كالدابة وهي لا يجوز الفرض عليها
الا من عذر وهذا ما صرح به في الايضاح شرح المختار وربي
حيث قال فان كانت مربوطة يمكنه الخروج لم يجز صلاته
لانها اذا لم تستقر على الارض فهي بمنزلة الدابة وظاهر
الفاظ بعضهم الجواز قاعدا قال الزيلعي والمربوطة
في الشط كالشط هو الصحيح وكذا اذا كان قرارها على
الارض انتهى وهذا يفيد انه لا فرق بين ان تكون مستقرة
اولا امكنه الخروج اولا وقال في النهر وظاهر ما في الهداية
وغيرها الجواز قاعدا في المربوطة في الشط مطلقا استقرت
على الارض اولا انتهى هذا اولو اقتدى احدهما بالاخر
في فلكين فان مربوطتين صح والا لا الكسوف
اي هذا بحث صلاة الكسوف اعلم ان الكسوف للشمس
والخسوف للقمر قال العينتابي قال الجوهري هو اجود
الكلام وقال ابن الاثير هذا هو الكثير المعروف في اللغة
وان ما وقع في الحديث من كسوفهما او خسوفهما فللتغليب

مطلب

وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب
جميع الصفو وبالخاء لنقصه وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف
لتغيره والكل من اثر الارادة القديمة وفعل الفاعل المختار
فيخلق النور والظلمة في هذين الجرمين متى شاء لا بسبب وما
قاله الفلاسفة انه امر عادي لا يتقدم ولا يتاخر سببه حيلولة
القمر او الارض فمخالفة لظاهر الشرع وكون العالم كرى الشكل
ممنوع كما قاله ابن حجر في شرح البخاري انتهى **يسن في**
كسوف الشمس انه **يستوعب وقته** اى وقت الصلاة
بالصلاة والدعا وقال بعضهم انها واجبة وهو مختار صاحب
صاحب الاسرار كما في النهاية كذا في الغنستاني **فيصلي الامام**
اى امام الجمعة وهو السلطان او القاضي او مامور السلطان
او غيره ممن له اقامة الجمعة كما في شرح الطحاوي وهذا
ظاهر الرواية وعن الامام ان لكل امام مسجد ان يصلي
في مسجده فلا يشترط السلطان والمصر كما في المبسوط
وذكر في المضمرات ان الجماعة فيه مستحبة كما ان كون
الامام امام الجمعة كما في المشارع كذا في الغنستاني قلت
في النهر والصحيح ظاهر الرواية وهو انه لا يقيمها الا الامام
الذي يصلي بالناس الجمعة كذا في البدايع انتهى **ركعتين**
هذا بيان لاقل مقدارها وان شا صلى اربعا او اكثر
كل ركعتين بتسليمتين او كل اربع كذا في النهر نقلا عن
المجتبى والبدايع **كل ركعة بركوع واحد** وسجدتين

احترز

احترز به عن قول الشافعي فان عنده في كل ركعة ركوعين
له ما روى عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما
انه عليه السلام صلى صلاة كسوف الشمس ركعتين
باربع ركوعات واربع سجدات ولنا ما رواه ابو داود
عن قبيصة باسناد صحيح انه عليه السلام صلى ركعتين
فاطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت فقال انما هذه
الايات يخوف الله تعالى بها عباده فاذا رايتموها فصلوا
كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة وقد روي الركعتين
جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم عبد الله بن عمر
وسمرة بن جندب وابو بكرة والنعمان بن بشير والاخذ
بهذا اولى لوجود الامر به من النبي صلى الله عليه وسلم
وهو مقدم على الفعل ولكثرة رواته وصحة الاحاديث
فيه ولموافقته الاصول المعهودة كذا في البنايين مع
زيادة **ويدعو بعدها** اى بعد الصلاة **حتى تنجلي الشمس**
اما جالسا مستقبل القبلة او قايما يستقبل الناس بوجهه
والقوم يومنون قال الحلواني وهذا احسن ولو اعتمد على قوس
او عصى كان حسنا ولا يشترط في الصلاة الاذان ولا الاقامة
وتودى في الوقت المستحب لا المكروه ولا يخطب عندنا
فيها بلا خلاف كما في المحيط والخلاصة والكافي والهداية
وشروحها لكن في النظم يخطب بعد الصلاة بالاتفاق
ونحوه في الخلاصة وقاضي خان كذا في الغنستاني اقول

ولو جعلت الخطبة في كلام هو لاعلى الدعا لارتفع الخلاف وبنادى
الصلاة جامعة كما في النهر فان طول احداهما قصر الاخرى
اى ان طول القراة قصر الدعا وان قصر القراة طول الدعا
ولا يزال كذلك حتى تنجلي الشمس قال الحموي في شرحه
على الكنز فان لم تنجل وغربت كذلك يترك الدعا ايضا انتهى
والافضل ان يطيل الصلاة فيقرا نحو البقرة وال
عمران ويخفي القراة وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يجهر فيها لحديث عايشة رضى الله عنها انه عليه
السلام جهر بالقراة فيها وله قوله عليه السلام صلاة
النهار عجما وحكي سمرة صلاته عليه السلام وطول قيامه
وقال لم نسمع له صوتا وقال ابن عباس ما سمعت له
حرفا وحديث عايشة محمول على انه جهر بالاية والايتين
ليعلم ان فيها القراة وان لم يحضر الامام اى امام الجمعة
صلى الناس فرادى في منازلهم تحرزا عن الفتنة اذ هي
تقام بجمع عظيم وليس في الخسوف اى خسوف القمر الا
الانفراد اى اى الصلاة منفرد او قيل الجماعة جايزة فيه
عندنا كلها ليست بسنة كما في الزاهدي ولا خطبة
فيه بالاجماع كما في النهاية كذا في الغنستاني وقال
الزيلعي يصلي فيه فرادى لانه قد خسف في عهده عليه السلام
مرارا ولم ينقل الينا انه عليه السلام جمع الناس له ولان
الجمع العظيم بالليل بعد ما ناموا لا يمكن وهو سبب للفتنة

ايضا

وقف الله تعالى وجعل مقره برواق الشوام لخزانة ابراهيم افندي

ايضا فلا يشرع بل يتضرع كل واحد لنفسه انتهى وهذا
يفيد ضعف ما نقله الغنستاني عن الزاهدي ولا خطبة فيهما
اى في كسوف الشمس وخسوف القمر وقد مر الخلاف في الخطبة
فارجع اليه وهكذا يفعل اى مثل ما فعل في خسوف القمر من
الصلاة فرادى يفعل لظلمة شديدة نهارا او ضوء شديد
ليلا او ريح عاصف اى شديد قوى ومثله الزلازل والصواعق
وانتشار الكواكب والثلج والامطار الدايمة وعموم الامراض
والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال
لان ذلك كله من الايات المخوفة وصلى ابن عباس رضى الله عنهما
لزلزلة وقعت بالبصرة اى حين كان اميرا عليها ولم يذكر
المصنف صفة صلاة الخسوف من السنية او الاستحباب
وقال العيني اطلق الشيخ الحكم فيهما والتفصيل فيه ان صلاة
الكسوف سنة او واجبة وصلاة الخسوف حسنة وكذا البقية
انتهى واما الجماعة فقد قدمنا حكمها عن الزاهدي واعلم
ان كلهم متفقة على الصلاة فرادى والدعا في عموم الامراض
وهو شامل للطاعون لان الوبا اسم لكل مرض عام ولا يعكس
وان الدعا برفعه كما يفعله الناس في الجبل مشروع وليس
دعا برفع الشهادة لانها اثر لا عينه وعلى هذا افتى قاله ابن
حجر من ان الاجتماع للدعا برفعه بدعة يعني حسنة فاذا
اجتمعوا صلى كل واحد ركعتين ينوي بهما رفعه كذا في النهر
الاستسقا هو طلب السقيا وسقى واسقى بمعنى وقيل

مطلب

سقى ناوله ليشرب واسقاه جعل له شيا يشرب منه
كذا في النهر وشرعا طلب انزال المطر بكيفية مخصوصة عند
شدة الحاجة يخرج الناس للاستسقا ثلاثة ايام متتابعات
ولم يفعل اكثر من ذلك اى من ثلاثة ايام وينبغي لهم الخروج
مشاة مع تواضع وتخشع يقدمون قبل ذلك اى قبل
الخروج الصدقة في كل يوم لانها تدفع البلا ويقدمون التوبة
ويجددونها ايضا قال في النهر وفي الخلاصة المختار انه يستحب
للامام ان يامرهم بصيام ثلاثة ايام قبل الخروج ثم يخرج بهم
في الرابع واخراج الدواب مستحب انتهى كذا في المعراج
وينبغي لهم تقديم الضعفة والشيوخ والصبيان وفي الحديث
لولا صبيان رضع ورهيم رتع وعباد الله الركع لصب عليكم
العذاب صبا والاولى ان يخرج الامام معهم ولو امرهم
بالخروج او خرجوا بغير اذنه جاز كذا في المجتبى وغيره في
ثياب البذلة اى المهنة خلق غسيله او مرقعه متذللين
متواضعين خاشعين لله مستغفرين لقوله تعالى استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا جعله سببا لارسال
السما تائبين ويقدمون لها قبل خروجهم ويجددونها ويدعون
الله لما روي عن انس ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من
باب كان نحو دار القضا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
قايم يخطب الناس فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل

فادع

فادع الله ان يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا الحديث سبحانه
اى تنزه عما لا يليق بجلاله وعظمته وتعالى اى ارتفع لا اله
اى لا معبود بحق غيره ولا مرجو الا خيره مستفعلين الفتلة
لدفع ما نزل بهم من الجدب بالدال المهملة اى القحط ولا يخرج اهل
الذمة للاستسقا لقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال
ولانه لا يتقرب الى الله تعالى باعدايه والاستسقا استنزال
الرحمة وانما تنزل عليهم اللعنة ولو صلى الامام بهم اى بالناس ايكفي
سنة ولا يكرهها عند الامام بل هو امر جايز اى جايز ومباح وعندهما
سنة اى مستحبة قال في متن الكنز له صلاة لا بجماعة قال
شارحه الزيلعي وهذا يشير الى انها مشروعة في حق المنفرد
ولكن لم يتعرض لصفة تلك الصلاة هل هي مستحبة او سنة
او غير ذلك وقد اختلفت عبارائهم فيها فقال الحذوري ليس
في الاستسقا صلاة مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحدانا
جازت وسيل ابو يوسف ابا حنيفة عن الاستسقا هل فيه صلاة
او دعا موقت او خطبة فقال اما صلاة بجماعة فلا ولكن فيه الدعا
والاستغفار وان صلوا وحدانا فلا باس به وهذا ينفي كونها
سنة او مستحبة ولكن ان صلوا وحدانا فلا يكون بدعة ولا يكره
فكانه يرى اباحتها فقط في حق المنفرد وذكر صاحب التحفة وغيره
انه لا صلاة في الاستسقا في ظاهر الرواية وهذا ينفي مشروعيتها
مطلقا وقال محمد يصلي الامام او نايبه ركعتين بجماعة كما في الجمعة

وابو يوسف معه في رواية ومع ابي حنيفة في اخرى انتهى
وذكروا الادلة من الجانبين **واما ختم المصنف** كتابه بالاستسقا
لان فيه الدعاء والاستغفار ففيه تفاؤل بغفران الذنوب
نسأل الله غفرانها وحصول التوبة لنا ولاخواننا المسلمين
ولما انتهى الكلام على شرح معاني كلام المصنف انجر
الكلام الى ذكر بعض ملحقات تتميما لفوايد الكتاب وتذكرة
لاولى الالباب **فنقول من الملحقات مباحث الجمعة**
اعلم ان الجمعة فرض اكد من الظهر يكفر جاحدها وقطعا شروط
وجوب زايدة على شروط ساير الصلوات من الاسلام والعقل
والبلوغ والطهارة عن الحيض والنفاس وشروط ادا زايدة على
شروط سايرا لصلوات من الطهارة وغيرها والفرق بين
شروط الوجوب وشروط الادا انه متى انتفى شرط من شروط
الادا لاتصح الجمعة ومتى انتفى شرط من شروط الوجوب او سايرها
يصح الادا فاما شرايط وجوبها فسبعة **المذكوره** فلا تجب على
امراة **والحرية** فلا تجب على عبد فلو اذن له مولاه فيها قيل تجب
عليه وقيل يتخير والمكاتب تجب عليه وكذا معتق البعض دون
الماذون وقيل للمستاجر ان يمنع الاجير عنها والاصح انه لا يمنعه
لكن يسقط من الاجر قدر اشتغاله ان كان بعيدا والا فلا يسقط
شيء من الاجر **والاقامة** بمصر فلا تجب على المسافر ولا على المقيم بقرية
والصحة فلا تجب على مريض خاف زيادة مرض او بطوء برء ولا على شيخ
كبير ضعيف لا لتحافه بالمريض **والامن** من ظالم فلا تجب على

من

من اختفى منه ولا على مفلس خايف من حبس لا لتخافه به كما جاز
له التيمم **وسلامة** العينين فلا تجب على اعمى وان وجد قايدا
عند ابي حنيفة خلافا لهما **وسلامة** الرجلين فلا تجب على مقعد
ومفلوج ومن وفاقد هذه الشروط ان صلاها وهو مكلف
وقعت فرضا ويصلح للامامة فيها من صلح اماما لغيرها
فجازت لمسافر وعبد ومريض وتنعقد بهم **واما شروط**
الادا وهي شرايط صحتها فستة ايضا **المصر** وهو ما لا يسع
اكبر مساجده اهله المكلفين بها او فناوه وهو ما اتصل به
لاجل مصالحه كتجهيز الجيوش وركض الدواب ودفن الموتى
والسلطان او ما موره باقامتها واختلف في الخطيب المقرر
من جهة الامام الاعظم او نايبه هل يملك الاستنابة في الخطبة
فقيل لا مطلقا وقيل ان لضرورة جاز والا فلا وقيل نعم مطلقا
بعذر وبغير عذر حضر او غاب وهو الظاهر ولو مات
والي المصر فجميع خليفته او صاحب الشرط او القاضي الماذون
له في ذلك جاز ولا عبرة بنصب العامة مع وجود من ذكر
وجازت بمبنى في الموسم اذا كان فيها الخليفة او امير الحاج لا امير
الموسم ولا تؤدي بعرفات لانه فضا وليس من فنا مصر
وتؤدي في مصر واحد بمواضع كثيرة وهو الصحيح وعليه
الفتوى **ووقت** الظهر فتبطل بخروجه **والخطبة** فيه
وكونها قبلها بحضرة جماعة تنعقد بهم ولو صما او بكما
ويكفي حضور واحد لسماعها ولو اصم او نايما او بعيدا

فلو خطب وحده لم يجز على الاصح وكفت تحميدة او تهليلة
او تسبيحة بنية الخطبة فلو حدث لحطاسه لم تنب عنها على المذهب
وبين خطبتان بجلسة بينهما وطهارة قاليا والجماعة
ثلاثة رجال سوى الامام وان نفروا قبل سجوده بطلت وان بقى
ثلاثة او نفروا بعد سجوده لا تمامها والاذن العام فلو دخل امير
حصنا واغلق بابه وصلى باصحابه لم تنعقد وحرم على من
لا عذر له صلاة الظهر قبلها فى يومها بمصر فان فعل ثم سعى اليها
بان انفصل عن داره بطل ادراكها اولا وكره لمعذور ومسجون
اداء الظهر بجماعة فى مصر وكذا اهل مصر فانهم الجمعة بجماعة
ومن ادركها فى تشهد او فى سجود سهو يتمها جمعة كما فى العيد
وينوى جمعة لا ظهرا واذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام الى تمامها
ما عدا قضاء فائتة لم يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية وكلما
حرم فى الصلاة حرم فيها بلا فرق بين قريب وبعيد ووجب
سعى اليها وترك بيع وكل ما يخل بالسعى اليها بالاذان الاول واذا
جلس الخطيب على المنبر اذن بين يديه ولا ينبغى ان يصلى
غير الخطيب فان فعل بان خطب حبشى باذن الامام وصلى بالغ
جاز ولا باس بالسفر يومها اذا جاز زعمر ان المصر قبل العصر
واذا دخل القروى المصر يومها ونوى المكث فيها تلك اليوم
لزمته وان نوى الخروج قبل وقتها او بعده لا تم الوقدم المسافر
يومها ولم ينو الاقامة يخطب بسيف فى كل بلدة فتحت به والا فلا
ومكة فتحت بالسيف فيخطب على منبرها بالسيف ومدينة

الرسول

الرسول صلى الله عليه وسلم فتحت بلا سيف فيخطب على منبرها
بلا سيف والله اعلم **ومنها صلاة العيد**
تجب صلاة العيدين على من تفرض عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة
فانها ليست بشرط لها بل هى سنة بعدها ويقدم صلاة العيد على
صلاة الجنازة اذا اجتمعتا وصلاة الجنازة على الخطبة **وندب**
يوم الفطر اكله قبل صلاتها والاولى ان يكون تمرا ان تيسر والا
فشيا حلوا ويوم الاضحى يؤخر الاكل الى ما بعد الصلاة ندبا على
الاصح وندب ايضا استياكه واغتساله وتطيبه ولبسه احسن
ثيابه واذا فطرته قبل الخروج الى الصلاة ثم خروجه ماشيا الى
الجبانة والخروج اليها سنة وان وسعهم المسجد الجامع ولا باس
باخراج منبر اليها ولا يكبر فى الفطر جهرا فى طريقها بخلاف الاضحى
فانه يكبر بها جهرا ولا يتنفل قبلها مطلقا لا فى المصلى ولا فى البيت
وكذا بعد فى مصلاها ولو فى البيت جاز **ووقتها** من ارتفاع
الشمس الى زوالها فلو زالت الشمس وهو فى اثنائها فسدت
ويصلى الامام بهم ركعتين مثنى قبل تكبيرات الزوائد وهى ثلاث
فى كل ركعة ويوالى بين القراءتين ولو ادرك الامام فى القيام فلم يكبر
حتى ركع الامام لا يكبر فى الركوع وان ادركه فى الركوع كبر والاركع
للاحرام ثم ان غلب على ظنه انه اذا كبر للعيد ادركه فى الركوع كبر والاركع
فلو ركع الامام قبل ان يكبر كبر فى الركوع ولا يعود الى القيام ليكبر ويرفع
الامام والمقتدى يديه فى تكبيرات الزوائد الا اذا كبر راكعا فانه
لا يرفع وليس بين تكبيرات العيد ذكر مسنون وسكت بين كل تكبيرتين

مقدار ثلاث تسبيحات ويخطب بعدها خطبتين فلو خطب قبلها صح
وكره ويعيد ابا التحيه فى خطبة جمعة واستسقا ونكاح وبالتكبير فى خطبة
العيدين **ويستحب** ان يبتدئ الاولى بتسع تكبيرات تترا والثانية
بسبع تكبيرات ويكبر قبل نزوله من المنبر اربع عشرة تكبيرة ويعلم
الناس فيها احكام صدقة الفطر ولا يصليها وحده ان فاتت مع الامام
وتودى بمصر بمواضع اتفاقا وتؤخر بعذر الى الزوال من العذر فقط
واحكامها هى احكام الاضحى لكن هنا يجوز تاخير الصلاة الى ثالث
ايام النحر بلا عذر مع كراهة وبعدها ويكبر جهرا فى الطريق ويندب
تاخير اكله عنها كما سبق ويعلم هنا الاضحية وتكبير التشريق ووقوف
الناس يوم عرفة فى غيرها تشبها بالواقفين بها ليس بشئ **ويجب**
تكبير التشريق مرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد ويزيد على هذا ان شاء فيقول الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر
عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى
اصحاب محمد وعلى ازواج محمد وسلم تسليما كذا نقله الشرنبلالى فى نور
الايضاح عن مجمع الروايات شرح المنية وزى فيأتى به عقيب كل فرض
ادى بجماعة مستحبة من فجر يوم عرفة الى عصر العيد فمتى تمادى صلوات
على امام مقيم او منفرد مسافرا او مقتد مسافرا او امراة وقالا يوجوبه فور كل
فرض مطلقا سواء كان اماما او مقتديا او منفردا مسافرا او مقيما
من فجر عرفة الى عصر اخر ايام التشريق وعليه الاعتماد **ولا باس**

بالتكبير

بالتكبير عقيب صلاة العيد كما نقله الشرنبلالى عن مبسوط
ابى اللبث لتوارث المسلمين ذلك والمسبوق يكبر عقيب قضا
ويبدا الامام بسجود السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية لو محرما والله اعلم

ومنها صلاة الخوف

هى جايزة بعد النبى صلى الله
عليه وسلم عندها خلافا لابى يوسف بشرط حضور عدو مرادى
او سبع وخوف غرق او حرق اذا تنازع القوم فى الصلاة خلف
امام واحد جعلهم ذلك الامام طايفتين فيقيم طايفة بازاء العدو
ويصلى بالاخرى ركعة فى الثنائية والرباعية المقصورة لو مسافرا
وركعتين فى الرباعية والثلاثية لو مقيما ومضت هذه الى العدو وجات
تلك الطايفة فيصلى بهم ما بقى عليه وسلم وحده وذهبت اليه
وجات تلك الطايفة الاولى واتموا صلاتهم بلا قراءة لكونهم لاحقين
وسلموا ثم جات الطايفة الثانية واتموا صلاتهم فى مكانهم بقراءة
امامهم بقراءة لكونهم مسبوقين وان اشتد الخوف صلوا ركبانا
بالايما الى جهة قدرتهم فرادى الا اذا كانوا راكبين على دابة واقتدى
الموخر بالمقدم **وفسدت** بمشى لغير الوقوف جهة العدو وبركوب
وقتال كثير والسابح فى البحر ان امكنه ان يرسل اعضاءه ساعة
صلى بالايما والا لا ولم تجز صلاة الخوف بلا حضور عدو **ويستحب**
حمل السلاح فى الصلاة عند الخوف وان لم يتنازع القوم فى الصلاة
خلف امام واحد فالافضل صلاة كل طايفة بامام كما فى حالة الامن
والله اعلم ولما كان الخوف قد يفضى الى الموت فلا جرم الحقناه
الجنايز فقلنا

ومنها الجنايز

يسن توجيه المحتضر وهو من قرب من الموت الى القبلة على شقه
الايمن كما يوضع في القبر وجاز الاستلقاء على ظهره وقدماه الى القبلة ويرفع
راسه قليلا وقيل يوضع كيف تيسر وهو الاصح وان شق عليه ترك على حاله
ويسن تلقينه ايضا بذكر الشهادتين عنده ولا يومر بهما واما التلقين
بعد الدفن فقيل مشروع وقيل لا يلقن وقيل لا يومر به ولا ينهى عنه
وما ظهر منه من كلمات الكفر عند احتضاره يغتفر في حقه ويعامل معاملة
موتى المسلمين ويستحب ان يكون الملقن من اصدقاء المحتضر وجيرانه
واقربائه الابعد غير الورثة من لا يتهم بالفرح بموته ويتلون عنده
سورة يس واستحسن بعض المتاخرين سورة الرعد ويخرج من
عنده الحايض والنفسا والجنب ويحضر عنده الطيب فاذا مات شد
لحياه وغمض عيناه ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله
اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل
ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويوضع على بطنه حديد ليلا ينتفخ وتوضع
يداه بجنبيه لا على صدره لانه صنيع اهل الكتاب ويوضع على سرير
كيف تيسر مجمرا وترا كفنه **وكره** قراءة القران عنده الى تمام
غسله ولا باس باعلام الناس بموته ويعجل بتجهيزه وتستر عورته
كما في الحي هو الصحيح كما في الزيلعي والنهاية ويغسلها مجردة وجرد كما
مانه ووصي الا ان يكون صغيرا لا يعقل الصلاة بلا مضمضة واستنشاق
الا ان يكون جنبا او حايضا او نفسا فيتكلف غسل فمه وانفه تتميما
للطهارة ويصب عليه ماء مغلي بسدر او حرض وهو اشنان غير
ملحون ان تيسر والا فالماء الخالص ويغسل راسه ولحيته بالخطمي

ان وجد

ان وجد والا فبصابون ونحوه ثم يضجع على يساره فيغسل حتى يصل الما
الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا اليه ويمسح
بطنه مسحا رفيقا وما خرج منه غسله ثم يضجعه على شقه الايسر
ويغسله ويصب الماء عليه عند كل اضجاع ثلاث مرات وان زاد عليها
جاز ولا يعاد غسله ولا وضوءه بما خرج منه وينشف في ثوب ويجعل
الحنوط وهو العطر المركب من الاشيا الطيبة غير زعفران
ويوضع على راسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح
شعره ولا ينتف ظفره وشعره ويمنع زوج المراة من غسلها
وعكسها لا من النظر اليها على الاصح وهي لا تمنع من ذلك وام الولد
والمدبرة والمكاتبة لا تغسل سيدها وما على ام الولد من العدة
لاستبرا رحمها لا كونها اثر النكاح بخلاف الزوجة والمعتبر
في صلاحية المراة لغسله حالة الغسل لا حالة الموت فتمنع
من غسله لو ارتدت بعده او مست ابنه بشهوة وجاز لو
اسلم الزوج فماتت فاسلمت **تنبيه** وجد راس ادمي
لا يغسل ولا يصلى عليه وكذا لو وجد اقل من نصفه مع الراس
او نصفه متفرقا واما اذا وجد اكثر من نصفه او النصف مع
الراس فانه يغسل ويصلى عليه والافضل ان يغسل بجانا
فان ابتغى الغاسل اجراجا ان كان ثمة غيره والا لا ولو غسل
بغير نية اجزا ولو وجد ميت في الما فلابد من غسله
والسنة في الكفن للرجل ازار من قرنه الى قدمه وقميص من
اصل عنقه الى قدميه بلا جيب ولا دخريص ولا كمين ولفافة كذلك

سن الغزل الى القدم مما يلبسه في حياته للجمعة والعيدين وتكره
العمامة في الاصح وبعضهم استحسنها والسنة في كفن المراة درع
وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها وكفنه كفاية
ازار ولفافة وكفنها كفاية ازار ولفافة وخمار وضرورة
لها ما يوجد **واذا اراد** تكفينه تبسط اللفافة اولا ثم
يبسط عليها الازار ويلبس القميص ويوضع على الازار
ويلف من يساره ثم من يمينه والمراة تلبس الدرع اولا ثم يجعل
شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه والخمار فوق الدرع تحت
اللفافة ويعقد الكفن ان خيف انتشاره والخنثى المشكل
كالمراة في الكفن ومنبوش طرى يكفن كالذي لم يدفن ان لم
يتفسخ فان تفسخ كفن في ثوب واحد ولا باس في الكفن ببرد
وكتان وفي النساء حرير ومزعفر ومعصفر وفضل البياض
من كتان والغسيل والجديد فيه سواء وكفن من لا مال له
على من تجب عليه نفقته واختلف في الزوج والفتوى على
وجوب كفنها عليه وان تركت مالا ولو هو معسرا وان لم يكن
ثمة من تجب عليه نفقته ففي بيت المال فان لم يكن فعلى
المسلمين تكفينه **واما الصلاة عليه** ففرض كفاية وتكفنه
وسائر ما يتعلق به وشرطها اسلام الميت وطهارته ووضعه
امام المصلي وحضوره او حضور اكثر بدنه وكون المصلي عليها
غير راكب بلا عذر وكون الميت على الارض فان كان على دابة
او على ايدي الناس لم يجز على المختار الا من عذر **وركنها** التكبيرات

والقيام

والقيام وسننها التحميد والثنا والدعا فيها وقيام الامام
بحذا صدر الميت ذكرا كان او انثى وهي على كل مسلم مات ما عدا
البغاة وقطاع الطريق اذا قتلوا في الحرب وكذا مكابر في مصر
ليلا بسلاح وخناق ومن قتل نفسه عمدا يغسل ويصلى عليه
لا على قاتل احد ابويه وهي اربع تكبيرات يرفع يديه في
الاولى فقط ويثني بعدها ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد الثانية ويدعو بعد الثالثة وان دعى بالمأثور فهو
احسن وابلغ ومن ذلك ما حفظه عوف بن مالك من دعا
النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى على ميت اللهم اغفر له وارحمه
وعافه واعف عنه واكرم منزله ووسع مدخله واغسله بالما
والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس
وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا
خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب
النار قال عوف رضي الله عنه حتى تمنيت ان اكون ذلك
الميت ويسلم بعد الرابعة ولا يدعو بعدها في ظاهر الرواية
واستحسن بعض المشايخ ان يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويسوي بالتسليم نفي الميت
والقوم ولا يرفع يديه في غير التكبيرة الاولى ولا قراءة في صلاة الجنازة
ولا تشهد ولو كبر امامه خمسا لم يتبع فيمكث حتى يسلم فيسلم
معه ولا يستغفر فيها لصبي ومجنون بل يقول بعد دعا البالغين
اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا ذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا

وينتظر المسبوق تكبير الامام ليكبر معه لان كان حاضرا
وقت التحريمة فلو جا بعد ما كبر ما كبر الامام الرابعة فاتته الصلاة
واذا اجتمعت الجنايز فافراد كل واحدة بالصلاة عليها اولي
ويقدم الافضل منهم وان صلى عليها جملة جعلها صفا مما يلي
القبلة بحيث يكون صدر كل مما يلي الامام وراعى الترتيب بان يقدم
الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النسا ويجعل الرجال مما يلي الامام
والصبيان مما يلي القبلة وكذا النسا عكس الوضع في القبر فيجعل
فيه الرجال مما يلي القبلة والصبيان خلفهم ثم النسا خلف الصبيان
ثم الاحق بالصلاة على الميت السلطان او نايبه ثم القاضي
ثم امام الحي ثم الولي وهو العصبة بترتيب الارث الا اذا اجتمع ابو
الميت وابنه قدم الاب على الابن وسيد العبد اولى من القريب
والقريب اولى من المعتق فان لم يكن قريب فالزوج ثم الجيران
ولمن لحق التقدم ان ياذن لغيره فيها الا اذا تعدد فللاخر
المنع اذا كان مساويا له فان صلى غير الاولى اعاد وان صلى هو لا يصلى
غيره بعده وان دفن بلا صلاة صلى على قبره ما لم يغلب على الظن
تفسخه وكرهت تحريما في مسجد جماعة هو فيه واختلف في الخارج
والمختار الكراهة **ومن ولد فمات** غسل وصلى عليه ان استهل
والا غسل وسمي وادرج في خرقة ودفن ولم يصل عليه لصبي سبي
مع احد ابويه ولو سبي بدونه او بهما فاسلم هو او الصبي
وهو عاقل صلى عليه ويغسل المسلم قريبه الكافر الاصلي لا المرتد
ويكفنه ويدفنه عند الاحتياج اليه من غير مراعاة السنة **واذا**

حملوا

حملوا الجنازة يسن ان يحملها اربعة رجال بضبع احدهم مقدم مها
على يمينه ثم موخرها كذلك ثم الاخر مقدمها على يساره ثم موخرها
كذلك والصبي الرضيع او الفطيم او فوق ذلك قليلا يحمله واحد
على يديه وان كبير احمل على الجنازة ويعجل بها بلا خبب وكره
تاخير صلاته ودفنه ليصلي عليه جمع عظيم بعد صلاة الجمعة كاكره
جلوس قبل وضعها ولا يقوم من في المصلى لها اذا راها قبل
وضعها ويكره رفع الصوت بالذكر وقراة القران والمشي
خلفها افضل من المشي امامها وان مشى امامها جاز وان
تباعد عنها او انفرد كره **وحفر القبر** مقدار نصف قامة
وان زاد فحسن ويلحد وهو ان يشق في جانبه من قبل القبلة
ولا يشق ولا توضع فيه مضربة ولا باس باتخاذ تابوت
عند الحاجة ويفرش فيه تراب وان مات شخص في سفينة
غسل وكفن وصلى عليه والقي في البحر ان لم يكن قريبا من البر
ولا يدفن في الدار ولو صغيرا لان ذلك خاص بالانبيا ويدخل
الميت في القبر من قبل القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى
ملة رسول الله ويوجه اليها ويحل العقدة ويسوي اللبن
عليه والقصب لا الاجر والخشب وجاز بارض رخوة ويبنى
قبرها لا قبره الا لضرورة كدفع حر او مطر او تلج عن الداخلين
في القبر ويهال التراب عليه وتكره الزيادة على ما خرج منه
ولا باس برش الماء عليه ولا يربع ويسنم ولا يجصص ولا يطين
ولا يرفع عليه بنا وقيل لا باس به وهو المختار ولا يخرج

الميت من القبر بعد الدفن الا ان تكون الارض مغصوبة او
اخذت بشفعة **فرع** ماتت حامل وولدها حي في بطنها
شق بطنها من الجانب الايسر ويخرج ولدها **تتميم**
ولا باس بتعزية اهل الميت وترغيبهم في الصبر لقوله
عليه السلام من عزى مصابا فله مثل اجره ويقول له
اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ولا باس بالجلوس
لها الى ثلاث من غير ارتكاب محظور من فرش البسط
والاطعمة من اهل الميت لانها تتخذ عند السرور وعن
انس انه عليه السلام قال لا عقر في الاسلام وهو الذي
كان يعقر عند القبر بقرة او شاة ولا باس بان يتخذ
لاهل الميت طعاما لقوله عليه السلام اصنعوا لال جعفر
طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم والله اعلم **ولما كان** المقتول
ميتا باجله عند اهل السنة والجماعة ناسب ان نذكر
احكام الشهيد عقيب الجنائز فنقول **ومنها**
الشهيد هو مكلف اى عاقل بالغ مسلم طاهر
عن جنابة وحيض ونفاس قتل ظلما بجارحة سواء كان
القاتل مسلما او ذميا ولم يجب بنفس القتل مال
ولم يرتث وكذا لو قتله اهل الحرب او البغاة او قطاع
الطريق باي آلة قتلوه وان لم تكن جارحة او وجد
حريحا ميتا في معركتهم فينزع عنه ما لا يصلح للكفن كالفرو
والخفتان والخف والقلنسوة والسلاح ويزاد ليتم كفن

السنة

السنة وينقص ان كان زايدا على كفن السنة ويلف بدمه
في ثيابه ويصلي عليه بلا غسل ويدفن كذلك ويغسل من
وجد قتيلا في مصر ولم يعلم قاتله او قتل بحد او قصاص او جرح
او ارتث بان اكل او شرب او نام او تداوى او اوتد خيمة او مضى
وقت صلاة وهو يقتل او نقل من المعركة لا لخوف وطي الخيل او وصى
بامور الدنيا وان بامور الاخرة لا عند محمد وهو الاصح او باع او اشترى
او تكلم بكلام كثير بعد انقضاء الحرب ولو فيها لا **ومنها**
الصلاة في الكعبة صح فرض فيها اداء وقضاء
منفردا او بجماعة وكذا النفل اى نفل كان وفوقها وكره
لترك التعظيم ومن جعل من المتدين ظهره الى ظهر الامام فيها
صح لانه متوجه الى القبلة غير متقدم على امامه ولا معتقدا
خطاه وكذا لو جعل وجهه الى وجه الامام ولكن يكره بلا حايل
لانه يشبه عبادة الصورة ولو جعل وجهه الى جانب الامام يجوز
ولو جعل ظهره الى وجه الامام لا يجوز لتقدمه على امامه وان
صلوا في المسجد الحرام وتحلقوا حولها صحت صلاة من هو
اقرب اليها من امامه ان لم يكن في جانبه لانه منا خرها لان
التقدم والتاخر انما يظهر عند اتحاد الجهة ولو قام الامام في
الكعبة وتحلق المقتدون حولها جاز اذا كان الباب مفتوحا
فنسأل الله الكريم الفتاح ان يفتح لنا باب رحمته
وان يدخلنا بفضله جنته مع احبته انه جواد كريم وهاب
ميسر الامور الصعاب وصلى الله على سيدنا محمد حبيب

رب الارباب وعلى اله وصحبه السادة الانجاب صلاة
وسلاما دايمين متلازمين ما هميم غيم بانسكاب وسلم
تسليما كثيرا قال مولفه وقد فرغ وقع الفراغ من
تحريره هذا الشرح المبارك على يد مسوده مولفه الفقير
احمد بن ابراهيم التونسي الحنفي عامله مولاه بلطفه الخفي
في ليلة الاربعا المبارك حادي عشر شهر الله المحرم الحرام
افتتاح سنة اثنين وعشرين ومايه والف من هجرة
من له العز والشرف وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة
من نسخة المولف ليلة الاثنين سادس عشري جمادي
الاولي سنة ثمان وعشرين ومايه والف على يد العبد
الفقير الحقير الراجي غفور به القدير المومل دعوة عبد صالح
يوسف بن محمد الفاصح السندبسطي
الشافعي الازهري غفر الله له
ولوالديه ولمشايخه
ولجميع المسلمين
امين
امين